www.Allah.com

الأجوبة الخفيفة فى مذهب الإمام مالك

أو

الأجوبة التيدية

للشيخ عبد الله التيدي
وكيل وزارة الأوقاف سابقا
وقد غربل الحواشي وأتى بهذا الأسلوب الطيب

عنى بها أحمد درويش خادم
الإمام الحافظ أبى الفضل عبد الله بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي
رضي الله عنه ونفعنى به
وقف لله تعالى على روح الشيخ عبد الله التيدي والحافظ عبد الله

حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
ممنوع حذف أو تغيير هذه الصحيفة

لا تنس تحمل
مجمع النبي صلى الله عليه وسلم للأحاديث لكل المتون والأسانيد
وموسوعة الحافظ عبد الله بن الصديق للبحث الإسلامي الشامل
خدمة أحمد درويش (أبو الحفاظ)
© **2007** www.Allah.com
www.Muhammad.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأجوبة الخفيفة فى مذهب الإمام مالك

أو

الأجوبة التيدية

للشيخ عبد الله التيدي
وكيل وزارة الأوقاف سابقا
وقد غربل الحواشي وأتى بهذا الأسلوب الطيب

وقف لله تعالى على روح الشيخ عبد الله التيدي وأحمد درويش

وطبع بمطبعة على صبيح

وهو أفضل مجهود فى المذهب بلا شك

نسخة لم تراجع على الأصل

كنت حملته لأكثر من ٣٠ سنة هذا الكتاب بنية ترجمته
ولما زرت مصر استأجرت كاتبا فكتب الكتاب ولكن لم يراجع على الأصل وأنا متأكد من وجود أخطاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقه الإمام مالك
س و ج

التوحيد- صفات الله
أولا – الإلهيـــات

ويسمي علم التوحيد

س ـ ما هو علم التوحيد ؟

ج ـ هو علم يبحث فيه عن ذات الباري جل وعلا من حيث إثبات صفات الكمال له ونفي ما عداها عنه، ويبحث عن ذات رسله من حيث ما يجب في حقهم وما يستحيل وما يجوز .

س ـ ما أقسامه ؟

ج ـ ينقسم كما ذكرنا من حيث موضوع بحثه إلي قسمين إلهيات ونبويات فالإلهيات خاصة به تبارك وتعالي والنبويات خاصة برسله عليهم الصلاة والسلام .

وينقسم من حيث أدلته إلي عقليات وسمعيات. فالعقليات ما ثبت بطريق العقل، والسمعيات ما ثبت بطريق السمع من أخبار من يقطع بصحبة خبره كالكتب السماوية والأنبياء .

س ـ ما هو ما يختص بالعقل وما يختص بالنقل ؟

ج ـ اما المختص بالعقل فهو الإلهيات إلا السمع والبصر والكلام فدليلهم سمعي أكثر من عقلي، والمختص بالسمع النبويات وغيرها .

س ـ كم قسم يتصور العقل وما كل قسم ؟

ج ـ يتصور بإجماع العقلاء ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، ومستحيلا، فالواجب العقلي هو الذي متى تصوره العقل استحال عنده عدمه كوجوب الحركة أو السكون لأي جرم، والمستحيل هو الذي متى تصوره العقل استحال عنده وجود كخلو الجرم عن السكون أو الحركة، والجائز هو الذي متى تصوره العقل جاز عنده الأمران الوجود والعدم علي سواء كوجود هذا العالم فهو جائز في نفسه .

س ـ ما هو الواجب في حق الله تبارك وتعالي ؟

ج ـ يجب في حقه جل شأنه عشرون صفة تفصيلا وكل كمال إجمالا وهي: الوجود، والقدم، والبقاء، والمخالفة الحوادث، وقيامه تعالي بنفسه، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالي قادراً، عالماً، مريداً، سميعاً، بصيراً، متكلما .

س ـ ما معني الوجود وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي وجود الله سبحانه وتعالي ؟

ج ـ أما الوجود فهو بالتعارف كون الموجود ليس في حيز العدم ولا من مشتملاته أو هو الواجب للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة ويصح لمن قام به أن يتصف بالصفات الوجود وهي نفسية فقط، وأما تعلقه فبالذات المتصفة به فقط والدليل علي وجوده أنه لو لم يكن موجوداً لكان معدوما (إذ لا وساطة بينهما) ولو كان معدوماً للزم أن لا يوجد شيء من الحوادث (لا ستحالة صنعة بلا صانع)وعدم وجود شيء من الحوادث محال (لما يري بالمشاهدة) فبطل ما أدي إليه ذلك وهو العدم وثبت الوجود، فالله موجوداً أو يقال، العالم صنعة، وكل صنعة لا بد لها من صانع فالعالم لابد له من صانع والصانع لابد من وجوده (لاستحالة فعل المعدوم) فصانع العالم لابد من وجوده وهو الله تعالي فالله موجود .

س- ما هو القدم وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج- القدم هو عدم افتتاح الوجود أو وجود غير مسبوق بعدم ولا تعلق له، والدليل علي قدمه أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً (إذ لا وساطة بينهما) ولو كان حادثاً لاحتاج إلي محدث (للزوم كل حادث إلي محدث ضرورة) ولو احتاج إلي محدث لاحتاج محدثة إلي محدث (للزوم المماثلة) ولو احتاج هذا إلي محدث لزو أحد أمرين ممنوعين الدور إن توقف كل علي الآخر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتسلسل إن امتدت الحوادث، فما أدي إليها وهو احتاجه إلي محدث باطل فما أدي إليه وهو حدوثه باطل أيضاً، فثبت نقيضه وهو المطلوب فثبت أن الله قديم .

س- ما هو البقاء وبأي شيء يتعلق وما الدليل عليه ؟

ج- البقاء عدم اختتام الوجود أو وجود غير ملحق بعدم، ولا تعلق له إلا بالذات المتصفة به، والدليل عليه أنه لو لم يجب له البقاء لجاز لحوق العدم له: لكن جواز اللحوق له محال فبطل ما أدي إليه وهو عدم بقائه فثبت وجوب البقاء له تعالي (لأنه لو أمكن أن يلحقه لعدم لا نتفي عنه القدم لكن انتقاء القدم عنه محال فلا يمكن أن يلحقه العدم لما سبق في دليل القدم) والقاعدة العقلية الكلية المتفق عليها عقلا (أن كل من وجب قدمه استحال عدمه) .

س- ما هي المخالفة للحوادث وبأي شيء تتعلق وما دليلها ؟

ج- المخالفة للحوادث هي عدم مماثلته تعالي لها في الجرمية، والعرضية، والكلية والجزئية: وتتعلق بالذات أيضاً ودليلها أنه لو لم يكن مخالفاً لها لكان مماثلا لكن كونه مماثلا محال (لأنه لو ماثل شيئاً منها لكان حادثا مثلها لكن كونه حادثا محال فما أدي إليه وهو مماثلته للحوادث محال) فثبت أنه مخالف للحوادث .

س- ما هو قيام مولانا عز وجل بنفسه وبأي شيء يتعلق وما الدليل عليه ؟

ج- قيامه تعالي بنفسه هو عدم افتقاره تعالي إلي محل ولا مخصص (فالموجودات بالنسبة إلي المحل والمخصص أربعة أقسام، قسم لا يفتقر إليها وهي ذات مولانا جل وعلا، وقسم يفتقر إليهما وهو أعراض الحوادث وقسم لا يفتقر إلي المحل ويفتقر إلي المخصص وهو ذات الحوادث وقسم يقوم بالمحل ولا يفتقر إلي مخصص وهو صفات الله تعالي).

وأما برهان عدم احتياجه إلي المحل فلأنه لو لم يكن قائما بنفسه أي مستغنيا عن المحل لاحتاج إلي محل يقوم به لكن احتياجه إلي محل محال لأنه لو احتاج إلي محل لكان صفة لكن كونه صفة محال لعدم اتصاف الصفة بصفات المعاني ولا المعنوية، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بها فبطل احتياجه إلي محل فبطل ما أدي إليه وهو كونه صفة وثبت أنه قائم بنفسه بمعني أنه مستغن عن المحل .

وأما برهان عدم احتياجه إلي مخصص فلأنه لو لم يكن قائما بنفسه أي مستغنيا عن لاحتاج إلي مخصص لكن احتياجه إلي مخصص محال لأنه لو احتاج إلي مخصص لكان حادثا لكن كونه حادثا محال، كيف وقد قام البرهان علي وجوب قدمه تعالي وبقائه فبطل احتياجه إلي مخصص وثبت نقيضه وهو قيامه تعالي بنفسه، أي غير مفتقر إلي مخصص .

س- ما هي الوانية وبأي شيء تتعلق وما دليلها ؟

ج- الوحدانية ثلاثة أقسام، وحدانية في الذات وهي عدم التركيب فيها التعدد، ووحدانية في الصفات وهي عدم تعدد الصفات للذات الأقدس من جنس واحد، ووحدانية في الأفعال وهي عدم ثبوت فعل لغيره تعالي وعدم مشاركة غيره له تعالي في فعل ولا تعلق لها إلا بالذات .

وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالي فلأنه لو لم يكن واحداً للزم عدم وجود شيء من العالم لكن عدم وجود شيء من العالم باطل بالمشاهدة فبطل ما أدي إليه وهو عدم كونه واحداً، وإذا بطل ذلك ثبت نقيضه وهو المطلوب (وتفضيله) .

ولو كان هناك إلآهان مثلا لأمكن اختلافهما كما أمكن اتفاقهما وذلك بأن يريد أحدهما وجود شيء والآخر عدمه وحينئذ يلزم عجزهما لأنه لا يمكن أن ينفذ مرادهما معاً لأنه يلزم اجتماع النقيضين، ولأنه لو نفذ مراد أحدهما دون الآخر للزم عجز الذي لم ينفذ مراده وهو مثله فيلزم عجزه أيضاً – ومتى أدي اتفاقهما أو اختلافهما إلي محال وجب إنصاف الله سبحانه وتعالي بالوحدانية فالله واحد .

س- ما هي القدرة وكم تعلق لها وما دليلها ؟

ج- هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي يتأتي بها إيجاد كل ممكن وإعدامه، ولها تعلقان، تعلق صلوحى قديم وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام، وتنجيزي حادث وهو تعلقها بالممكنات إيجاداً وإعداماً بالفعل، والدليل علي أنه سبحانه وتعالي قادرا أنه لو لم يكن قادرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكان عاجزا ولو كان عاجزاً لما وجد شيء من العالم البديع الصنع، لكنه قد وجد فبطل كونه عاجزاً وثبت أنه قادر .

س- ما هي الإرادة وكم تعلق لهت وما دليلها ؟

ج- الإرادة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه ولها تعلقان، صلوحي قديم وهو صلاحيتها أزلا لتخصيص الممكن بكل ما تجوز عليه، وتنجيزى قديم وهو تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وتعلق الإرادة والقدرة لا يكون إلا بالممكن فقط، إذ لو تعلقت الإرادة بالواجب للزوم تحصيل الحاصل ـ ولو تعلقت بالمستحيل لزو قلبه إلي ممكن أو واجب وذلك واضح البطلان .

والدليل علي إرادته أنه لو لم يكن ميداً لكان مكرهاً والمكره لا ينشأ عنه شيء بالاختيار لعدم قدرته، كيف وقد تقدم دليل أنه قادر إذ القدرة لا تعقل بلا إرادة فثبت أنه مريد .

س- ما هو العلم وكم تعلقاته وما دليله ؟

ج- العلم صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تعلق بالشيء علي وجه لإحاطة علما علي ما هو به دون سبق خفاء، وله تعلق واحد وهو التنجيزي القديم ويتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات .

ودليه أنه لو لم يكن عالما لكان جاهلا فلا يكون مريداً لأنه لا يعقل إرادة مع جهل فثبت أنه عالم .

س- ما هي الحياة وبأي شيء تتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج- الحياة هي صفة وجودية تصحح الإدراك لمن قامت به وهي لا تتعلق بشيء والدليل علي ذلك أنه لو لم يكن حياً لكان ميتاً والميت لا يكون مصدر أفعال في ملك وملكوت عظيمين وهو المصدر الوحيد جل شأنه، فبطل موته وثبت ضده وهو الحياة .

س- ما هو السمع وبأي شيء يتعلق وما الدليل عليه ؟

ج- السمع هو صفة وجودية قائمة يذاته تعالي تتعلق بكل موجود علي وجه سماعه ومن التعريف يفهم التعلق والدليل علي ذلك قوله تعالي (والله سميع بصير) وأيضاً لو لم يتصف بالسمع لا نصف بالبكم وهو نقص والله محال عليه بالإجماع كل نقص فثبت أنه سميع .

س- ما هو البصر وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج-البصر هو صفة وجودية بذاته تعالي تتعلق بجميع الموجودات علي وجه إبصارها ومنه يعلم التعلق والدليل علي ذلك قوله تعالي: (والله بصير بما يعملون وأنه هو السميع البصير) وأيضاً لو لم يكن بصيرا لكان أعمي وكونه أعمي محال لأنه نقص والله منزه عن كل نقص بإجماع العقلاء .فبطل ما أدي إليه وثبت أنه بصير .

س- ما هو الكلام وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج- الكلام هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالي منزهة عن التقدم والتأخر واللحن والإعراب والصحة والإعلال وغير ذلك وتتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق دلالة فإن تعلقت بالأمر كانت أمرا. وإن تعلقت بالنهي كانت وإن تعلقت بالوعد كانت وعدا وإن تعلقت بالوعيد كانت وعيدا ولها تعلق واحد وهو التنجيزي القديم إلا الأمر والنهي فلهما التنجيزي الحادث عند وجود المكلفين. والدليل علي ذلك قوله تعالي (وكلم الله موسي تكليما) (وكلمه ربه) وأيضاً لو لم يكن متكلما لكان أبكما والبكم محال عليه جل شأنه لما فيه من النقص فما أدي إليه محال فثبت أنه متكلم .

س- كيف تقول إن كلام الله ليس بحرف ولا صوت مع أنا نقرؤم بحروف وأصوات معرب ومكتوب بين دفتين يقول له مصحف ؟

ج- اعلم أن الله جل شأنه لما أراد تكليف العباد بالخضوع لكبرياته ومجده، وكان المتعارف بينهم الذي يتفاهمون به هو الحروف والأصوات، خلق ما أنزله علي سيدنا ومولانا محمد ρ وهو المكتوب في المصاحف فمعنا، هي صفة الله القديمة فمثلا إذا سمعت قوله تعالي (ولا تقربوا الزنا) فهمت منه النهي عن قربان الزنا فقامت عليك الحجة بما فهمت من اللفظ، ولو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة لقديمة هذا المعني وهذا من لطف الله بعبيده حيث كلفهم بما يفهمون .

س- هل تعرف إذا صفات المعاني بالنظر إلي تعلقاتها ؟

ج- نعم بالنظر إلي تعلقاتها أربعة أقسام، منها مالا يتعلق أصلا وهي الحياة، ومنها ما يتعلق تأثير وهي القدرة والإرادة علي المختار، ومنها ما يتعلق نعلق انكشاف وهي العلم والسمع والبصر، كل بحسب تعلقه كما تقدم، ومنها ما يتعلق تعلق دلالة وهي الكلام .

س- ما هو المستحيل علي الباري جل شأنه ؟

ح- يستحيل علي الله أضداد الصفات العشرين السابقين وهي: العدم والحدوث، وطرو العدم، والمماثلة للحوادث في أنواعها العشرة وهي: الجرم، والعرض، وكونه في جهة، وكونه هو له جهة، والمكان والزمان، وكونه محلا للحوادث، والصغر والكبر، والأغراض في الأفعال والأحكام ـ ويستحيل عليه عدم قيامه بنفسه بأن يقوم صفة يقوم بمحل، أو يحتاج إلي مخصص، ويستحيل عليه تعالي عدم كونه واحدا، وذلك يتضمن الكموم الستة. المتصل والمنفصل ذاتا وصفاتا وأفعالا ويستحيل عليه تعالي العجز عن أي ممكن كان، وإيجاد شيء من الحوادث مع كراهته لوجوده أو مع الذهول أو الغفلة أو بالتعليل أو بالطبع. وكذا يستحيل عليه تعالي الجهل والنوم أو النسيان عن أي معلوم كان، والموت والعمى والبكم والصمم، وما بقي من المعنوية معلوم من ذلك، وعلي العموم يستحيل علي الله كل نقص ويجب له كل كمال .

س- ما هو الجائز في حق مولانا جل وعلا وما الدليل علي ذلك ؟

ج- الجائز في حقه تعالي ف٦عل كل ممكن أو تركه ومن ذلك وجود هذا العالم وإرسال الرسل وغير ذلك مما ينطبق عليه حد الممكن، ودليله أنه لو وجب عليه شيء منها عقلا، أو استحال عقلا لا نقلب الممكن واجبا أو مستحيلا لكن التالي باطل فبطل المقدم فثبت أن الله يجوز في حقه فعل كل ممكن أو تركه وفي هذا القدر كفاية لمن أراد أن يتذكر من القاصرين أمثالي والله حسبي وعليه أتوكل .

ثانيا ـ النبويات

(مقدمة): لما كان هذا العالم في أدوار تقلباته الحيوية في الدار الفانية تختلف مشاربه ومآربه وآراؤه ومعتقداته " ودليل ذلك المشاهدة " وكان تركه بلا مرشد ولا قائد للقائد الحقة مفسدة كبري، وفوضي عامة، وعلم الله أنه لا يصلح إلا بالرسل والأنبياء المؤيدين، فأرسل الرسل للعالم ليبلغوا أوامر الله وينفذوا أحكامه فيمنعون القوي عن الصنف، ويرشدون إلي الصراط السوي . ويهدون الإنسان للحياة الأبدية بينما هو تائه في بحار الجهالة بخبط خبط عشواء ولما كانت الأمة المحمدية هي ختام الأمم المبعوث لهم الرسل الصادقون وكان سيدنا محمد ρ هو خاتم الأنبياء والرسل فلم يكن منتظرا بعده أحد منهم برسالة وتشريع جديد وجب علينا أن نعرف ما سبق ذلك من الأنبياء والرسل الوارد ذكرهم في الكتاب المجيد "القرآن" وفي السنة النبوية وجوبا ينطبق علي ما ورد عليه النص لقوله تعالي: (فمنهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) فنقول:

س- ما هو الرسول ؟

ج- الرسول هو ذكر حر من بني آدم بالغ ظهرت علي يده معجزة أوحي الله بشرع إليه وأمره بتبليغه، والنبي كذلك إلا أله خير في تبليغه .

س- ما هي المعجزة وما الفرق بينهما وبين الأمور الخارقة للعادة ؟

ج- المعجزة هي أمر خارق للمادة يظهر علي يد مدع الرسالة بعد إرساله وما ظهر علي يديه قبيل الإرسال فهو إرهاص، وما ظهر من ذلك علي يد عبد ظاهر الصلاح ادعي الولاية فهي كرامة، وما ظهر منه أيضاً علي يد العوام تخليصا لهم من شدة نزلت بهم يقال لها معونة، وما ظهر علي يد فاسق مخالف للشرع فهو استدراج إن وافق مراده وإهانة إن خالفه فكانت أقسام الأمر الخارق للعادة سنة كما علمت، وأما السحر فذلك تخيل عار عن الحقيقة بدليل أنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لو كتب علي جهة الناظر بعض آيات معلومات عند أربابه لظهرت الحقيقة وتبين أنه تمويه ظاهري .

س- ما هو الواجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام ؟.

ج- يجب لهم عليهم الصلاة والسلام ـ أربع صفات: الصدق، والأمانة، والفطانة، وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق .

س- ما هو الصدق في حقهم عليهم الصلاة والسلام وما دليله ؟

ج- الصدق مطابقة الخبر للواقع في دعوى الرسالة والأحكام التي يبلغونها عن الله عز وجل شأنه، والدليل عليه أنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالي لكن الكذب في خبره تعالي محال فما أدي إليه وهو عدم صدقهم محال فثبت صدقهم، ودليل الملازمة أنه سبحانه وتعالي صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله "صدق عبدي في كل ما يبلغه عني" .

س- ما هي الأمانة وما دليلها ؟.

ج- الأمانة هي عدم خيانتهم يفعل محرم أو مكروه، أو هي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب المنهيات، ودليلها أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لا لقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لكن التالي باطل فبطل المقدم فثبت لقيضه وهو ثبوت أمانتهم .

س- ما هي الفطانة وما دليلها ؟

ج- الفطانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام أنهم يقيمون الأدله ويبطلونها ويحاجون الأخصام ويفعمونهم، ويرشدون الناس للدين القويم، وليس المراد أنهم زائدون زيادة لا يدركها البشر وإلا لكانوا غير صالحين للاقتداء بهم فهم وسط، والدليل أنهم لو كانوا غبياه ما أفعموا الكفار، وما أتوا بجوا مع الكلم، وما أمكنهم إهداء الناس، وما سمع لهم قولهم ولا اتبع لهم أثر .

س- ما هو تبليغ ما أمروا بتبليغه وما الدليل عليه ؟

ج- هو تعليم الناس منشأ رسالتهم وإرشادهم إلي كل خير وفلاح، ودليله أنهم لو خانوا بكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق لانقلب الكتمان طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام، لأنا مأمورون الافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله بمحرم ولا مكرو. لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل لأنه محرم بالإجماع ملعون فاعله .

س- ما هو المستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام وما دليله ؟

ج- المستحيل هو أضداد صفاتهم السابقة وهي: الكذب والخيالة، والبلادة، وعدم تبليغ ما لمروا بتبليغه للخلق، وأدلتها تعلم من أدلة صفاتهم السابقة فهي تثبت لهم وتنقي عنهم أضدادها .

س- ما هو الجائز في حقهم وما دليله ؟

ج- الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلي نقص في مراتبهم العلية كالأكل، والشرب، والجماع، والنوم وغير ذلك والدليل علي ذلك المشاهدة لأننا رأيناهم كذلك وليس بعد للعيان دليل .

س- هل يكون الأنبياء متصفون بأمراض ظاهرية منفرة كالبرص والجذام وما أشبه ؟

ج- لا يصح أن يكون النبي ذا داء منفر قطعا وإلا لم يقبل منه بلاغ قط لنفرة أفل طباع العالم من هذه الأدواء، فما كان الله بملزم حجه من أبكم لا يفصح جوابا، ولا من أصم لا يسمع خطابا، ولا من ذوي داء لا يقبل إنسان قربا فضلا عن إرجاعه عن معتقدات رسخت في القلوب، وديانات تربي عليها الطفل فلا يفتر عنها قيد أنملة، وما ورد في الرآن مما ظاهره يدك علي الابتلاء فهو مؤول بما لا يخرج عن حقيقة ذلك: هذا وإن وقوع الفقر والمرض غير المنفر والشدائد التي أحدقت بهم عليهم الصلاة والسلام في تبليغ الرسالة ونحوها، فهو إما لتعظيم أجورهم، أو للافتداء بهم أو للتسلي عن الدنيا ومعرفة قدرها عند الله، أو لعدم رضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه باعتبار أحوالهم فيها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- هل الأنبياء معصومون أم لا في كل محرم أو مكروه أو خلاف الأولي ؟

ج- نعم معصومون حقا واعتقادي أن العصمة بعد النبوة. وقد قال قوم وكذا قبلها وذلك العقل والنقل إن كانوا فسقة ما أجري الله علي يديهم تلك المعجزات التي بهرت المعاندين، وشهد لها المكابرون وما أمرنا الله بالإقتداء بهم في كل فعل وكل قول. وقال الله في نبيه محمد (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) وقال (ما ضل صاحبكم وما غوي وما ينطق عن الهوي إن هو وحي يوحي علمه شديد القوي) وقال في اتباعه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وحسبكم منزلة المشرع من فبل العلي الكبير والله أعلا وأعلم .

ثالثا ـ السمعيـــات

بسم الله نستمد منه القوة وبعد: فلما كان فناء هذا العالم الذي تتيه فيه مدارك العقلاء أمراً محققا عقلا ونقلا، أما العقل فإن العالم له مبدأ فلابد له من نهاية لاستحالة أول بلا نهاية، ولأن القواعد المقررة العقلية عند الحكماء أن المركب من عناصر متباينة مثل هذا العالم بجميع أنواعه لابد يوما ما أن كل عنصر يرجع إلي حقيقته وأصله وذلك مشاهد محسوس، وأما النقل كقوله تعالي (كل من غليها فان ويبقي وجه ربك ذو الخلال والإكرام) وقد اختلف الناس في إعادة هذا العالم فمنهم المعتدل الذي حكم بالإنصاف غير متحين لاعتقاد أم ولا لتعليم أب ولا لتلقين معلم ينشد الحق لذاته أبداً وذلك هم أهل الكتاب يحكمون بالإعادة يوم الدينونة الكبرى والحساب الأعظم، ومنهم المتطرف الذي حكم العقل بلا مرشد للحق فضل وغوي فقال: إن هذا العالم ليس له معاد ولا رجوع وهذا لم يتبع دينا ولا رسولا أما دليل الأول فهو سمعي أكثر منه عقلي ولذلك سميث بالسمعيات، وهو أنه إذا كان الله خلقنا من تراب وماء أولا ولم تكن شيئا مذكورا فلأن يعيدنا كما بدأنا أولي فالمنصف لا يحكم بغير ذلك وأيضاً نري أن في هذا العالم ظالم ومظلوم وطائع وعاص فلا يصح إلا أن يكون هناك يوم تحتمع فيه الخصوم ويحكم بينهم بالعدل. ويجازي المطيع للأوامر السماوية جزاء طاعته، ويجزي المسيء جزاء إساءته وهو يوم الحساب يوم القيامة، والأدلة السمعية أكثر ن أن تذكر قال الله تعالي: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه " شتمني ابن آدم وما ينبغي أن يشتمني وكذبني ابن آدم وما ينبغي له. أما شتمه فقوله: إن لي ولداً، وأما تكذيبه فقوله لن يعيدني كما بدأني "وبما أن من أخبرنا بهذا المغيبات هم الأنبياء الذين ثبت صدقهم بالدليل العقلي السابق في النبويات فيجب اتباعهم ونبذ ما عدا ذلك ظهريا فنشرع في السمعيات بقوة الله المتين فنقول

س- ما هي السمعيات وما حكمها وكم أمر هي ؟

ج- السمعيات هي كل ما تعلق بغير الله وأنبيانه مما ذكر سابقاً وحكمها الوجوب العيني علي كل مسلم ومسلمة وهي إحدى وعشرون شيئا: الإيمان بسائر الأنبياء والرسل والملائكة، والكتب السماوية، وظهور المسيخ الدجال، ونزول المسيح، وخروج الدابة. ونفختي إسرافيل، وموت جميع العالم، وذات يوم القيامة، والحشر، والنشر، والموقف العظيم، وشفاعة سيدنا ومولانا محمد ρ . والحساب والميزان، والصراط ، والنار، والجنة، والخلود بلا موت ولا فوت، ورؤية ربنا بالجنة .

س- قد قدمت الأنبياء وما يتعلق بهم فما هم الملائكة وما الواجب معرفته منهم ؟

ج- الملائكة أجسام نورانية لطيفة سفراء الله لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون ولا يتناسلون لا يعصون الله ما أمرهم ولا يحاسبون ولا يعاقبون ويدخلون الجنة مع المتقين وهم بالغون في الكثرة حداً لا يعلمه إلا الله تعالي والواجب معرفته تفصيلا منهم عشرة، جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل ومنكر و نكير. ورضوان . ومالك، ورقيب، وعتيد. أو معرفته بنوعه كحملة العرش والحفظة.

س- ما هي الكتب السماوية وما الواجب معرفته منها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الكتب السماوية هي المنزلة من قبل الله علي لسان رسله لإرشاد الناس إلي إصلاح المعايش والمعاد، وفي القرآن تحدي الله جل شأنه أئمة الفصاحة بأقصر سورة منه وهي كثيرة والواجب معرفته تفصيلا أربعة: التوراة لموسي والزبور لداود، والإنجيل لعيسى والقرآن لمولانا وسيدنا محمد ρ .

س- من هو المسيخ وكيف يظهر ومن هو المسيح علي نبيا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ؟

ج- المسيخ هو رجل أعور مبالغ في أوصافه بالعظم والوقاحة ضال مضل وعلامة مجيئه أن السماء والأرض يمسكان عما يجودان به الثلث أولا ثم ينقص الثلثان ثم الكل فيظهر إذن ويدعي الألهوبة ومعه جنه ونار ومكتوب بين عينيه كافر فمن آمن به أدخله جنته وهي نار الله ومن كفر به أدخله ناره وهي جنه الله ويمكث أربعين يوماً يسوح في الأرض نعوذ بالله من فتنته ثم ينزل المسيح وهو عيسى بن مريم فيحكم يشرع محمد ρ أربعين سنة .

س- ما هي الدابة ونفختا إسرافيل ؟

ج- هي الجساسة وتخرج من الصفا كما في بعض الروايات تكلمهم (أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) وتختم المؤمن والكافر. لا يدركها طالب، ولا يفوتها هارب، وجاء في أوصافها آثار كثيرة لا داعي إليها والنفخة الأولي لإسرافيل يموت بها كل من في السموات والأرض، والنفخة الثانية يقوم بها جميع من سيحاسبون وهذا قوله جل شأنه (ونفخ في الصور فصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخري فإذا هم قيام ينظرون) .

س- ما هو النشر والحشر والموقف والشفاعة والحساب ؟

ج- النشر هو إحياء الناس جميعاً من قبورهم، والحشر سوقهم إلي الموقف، والموقف هو صعيد واحد متسع الأرجاء تجتمع فيه الخلائق للحساب فتدنو الشمس من رؤوسهم حتى يتمنون الإنصراف ولو إلي النار فهناك الشدة والخوف فتري الناس سكارى وما هم بسكارى بل حيارى من الفزع الأكبر والهول العظيم (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل أمريء منهم يومئذ شأن يغنيه) فإذا بلغت الروح الحلقوم تذكروا الخلاص والخروج من هذا المأزق الضيق فهناك الفضائل والرفعة والهيبة والمقام الأعظم لسيدنا ومولانا محمد ρ فيشفع في فصل القضاء وهي الشفاعة العظمي فيساقون للحساب فمنهم من يحاسب حساباً يسيرا، ومنهم من يقول يا ليتها كانت القاضية فتبيض وجوه وتسود وجوه فلا يترك نقير ولا قطمير، فمنا من يعامل بالعدل، ومنا من يعامل بمحض الفضل، فكل الناس يرجون ويبتغون فا للهم ليس لنا إلا أنت نعوذ برحمتك من عذابك، ونهرب من نقمتك إلي عفوك آمين .

س- ما هو الميزان والصراط والنار والجنة والخلود ورؤية ربنا تبارك وتعالي ؟

ج- الميزان هو آلة حقيقية توازن فيها الأعمال ومحررها جبرائيل، والصراط جسر مضروب علي متن جهنم، فالنار بين الموقف ومكان الحساب وبين الجنة وهذا معني قوله جل شأنه (وإن منكم إلا واردها كان علي ربك حتما مقضياً) والنار دار جزاء للعصاة لأوامر الله، والجنة دار ثواب لمن أطلع الله، ومتى تم الحساب ودخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، يؤتي بالموت علي صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل النار خلود بلا موت ويا أهل الجنة خلود بلا موت. مما يمتن الله سبحانه وتعالي علي عباده المطيعين في الجنة رؤيته سبحانه وتعالي قال (وجوه يومئذ ناضرة إلي ربها ناظرة) فا للهم متعنا بالنظر إلي وجهك الكريم، وأكرم مثوانا وأحسن نزلنا يوم الضيق العظيم، وعاملنا باللطف والإحسان فأنت أهله بحق سيدنا محمد وآله وصحبه، واختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين. وصل اللهم علي سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه وسلم .

هذا ما أردت جمعه في التوحيد ونشرع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول .

علــم الفقــه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما هو علم الفقه ؟

ج- هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية، المكتسب من أدلتها التفصيلية أو معروفة النفس ما لها وما عليها .

س- ما موضوعه ؟

ج- أفعال المكلفين ولو حكما من حيث تكليفهم بها كالصلاة، والصوم، أو بتركها كالزنا، والسرقة، أو تخييرهم كالأكل والشرب .

س- ما فائدته ؟

ج- العمل بمقتضي الشرع الشريف من عبادة الخالق، ومعاملة الخلائق علي الصحة والفوز بالنجاة من النارو ودخول الجنة مع الأبرار، لمن تمسك بعراه وعمل بمقتضاه .

س- ما فضله؟

ج- كفاه أنه من أشرف العلوم العربية، وفيه الدلالة علي رضا المولي عن المتبع له والعامل به .

س- من وضعه؟

ج- وضعه الأئمه المجتهدون السابقون رضي الله عنهم وأولهم أبو حنيفة رضي الله عنه .

س- ما حكمه؟

ج- الوجوب العيني إذا توقف عليه صحة العبادة، والمعاملة وإلا فالكفائي .

س- ما طريق استمداده؟

ج- طريق استمداده من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس .

كتــاب الطهــارة

س- ما هي الطهارة في اللغة والاصطلاح؟

ج- هي لغة النظافة، واصطلاحاً هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

س- ما هي الطهورية، والتطهير، والطاهر؟

ج- الطهورية صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث، والتطهير إزالة النجاسة، أو رفع الحدث، والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

س- هل يمكنك تقسيم الطهارة والتمثيل لها ؟

ج- نعم الطهارة قسمان: حدثيه، وخبثية، كالوضوء وغسل، النجاسة. والحدثية مائية وترابية، كالغسل والتيمم، والمائية غسل ومسح كالوضوء ومسح الخف. ومسح أصلي وبدلي كالرأس في الوضوء، ومسح جبيرة علي جبيرة والبدلى اختياري واضطراري كالخف فوق آخر اختياراً، وعلي خف تعذر خلعه علي قول والترابية بمسح فقط ـ والخبثية مائية وغير مائية كتطهير النجاسة، والاستجمار بالأحجار.والمائية بغسل، ونضح، كتطهير عين النجاسة، ونضح الثوب الذي أصابته النجاسة شكا .

س- أذكر الأعيان الطاهرة ؟

ج- الأعيان الطاهرة كثيرة منها: الماء غير المتغير بالنجاسة لونا أو طعماً أو ريحاً والحيوان الحي مطلقاً وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه، والبلغم والصفراء وميتة الآدمي، وميتة ما لا دم له، والبحري، والمذكي من غير محرم الأكل، والشعر والوبر والصوف إن جزوا، وزغب الريش، ولبن الآدمي ولبن غير محرم الأكل، وفضلة الأنبياء وفضلة حيوان مباح لم يستعمل النجاسة ومرارته، والقلس والقيء الذي يتغير عن حالة الطعام، ومسك وقأر وخمر تخلل أو تحجر ورماد النجس ودخانه علي المعتمد ودم لم يسفح من حيوان مذكي، وجميع أنواع النباتات ولو نبتت من نجاسة، وجميع أجزاء الأرض وجميع أنواع المائع غير المخلوط بنجس .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النجاسة وما يتعلق بها

س- ما هي النجاسة ؟

ج- هي صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث .

س- ما هي النجس والتنجيس والمتنجس ؟

ج- النجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبيث، والتنجيس تصيير الطاهر نجاً. والمتنجس هو الطاهر الذي أصابتة نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه وحكم عليه بالمتنجس بعد الإصابه كالمائع (سمن أو زيت أو عسل الخ).

س- أذكر لنا الأعيان النجسة ؟

ج- الأعيان النجسة كثيرة منها المذكي ، وغير البحري وله نفس سائلة، وما خرج منه، وما نفصل منه، وقرن، وعظيم، وظفر، وظلف، وسن، وقصب ريش، وجلد ولو دبغ إلا الكيمخت علي الراجح والسواد. وفضلة الآدمي. وفضلة غير المباح مستعمل النجاسة من المباح والقيء المتغير. والمني والمذى. والودي ولو من مباح والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من تحوجرب ولين غير المباح. والماء المتغير أحد أوصافه بالنجاسة. وما خالطته النجاسة ولو قلت إلا الماء والمسكر المائع والمذر من البيض. والفلس المتغير. ودم مسفوح وميتة الجن .

س- ما هو الذي لا يقبل التطهير ؟

ج- خمسة أشياء: اللحم المطبوخ بالنجاسة. والزيتون المملح ونحوه بها كليمون وخيار مملح والبيض المسلوق بالنجاسة، وآنية تقبل الغوص كالفخار وضعت بها النجاسة، والمائع الذي حلت به نجاسة.

س- ما الذي يحرم استعماله علي الذكر والأنثى ؟

ج- الذي يحرم استعماله عليها ثلاثة أشياء ـ غير الملبوس من النقدين ـ واستعمال النجس أو المتنجس في مسجد وفي آدمي أكلا وشربا .

س- ما الذي يحرم علي الرجل ؟

ثلاثة أشياء، استعمال أحد النقدين لغير التعامل والمجلي بهما، والحرير .

س- ما الذي أبيح استعماله ؟

ج- أربعة عشر شيئا: السيف، والمصحف المحليين بالذهب أو الفضة، والسن، والأنف منهما وخاتم الفضة الدرهمين المتحد، والجوهر، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ والبلور، ونقش البناء، والسقف، والساتر بالذهب والفضة في البيوت والتعامل بالنقدين والطاهر للذكر والأنثى، والحرير للمرأة .

المياه وما يتعلق بها

س- أذكر أقسام المياه وأنواعها ؟

ج- الماء قسمان: طاهر وتجس، والطاهر قسمان: مطلق وغير مطلق، والمطلق ما صدق عليه إسم ماء بلا قيد وأنواعه سبعة: ماء النهر، والبحر، والمطر والثلج، والبرد والندي، والعيون، وغير المطلق هو الذي لا يفارقه القيد وهو قسمان: مخلوط، وغير مخلوط كالماء المنعنع، والمورد، وماء النعناع والبنفسج .

س- ما هو النجس وأقسامه؟

ج- قد تقدم تعريفه أولا وأقسامه اثنان: نجس بنفسه كالبول ونجس بغيره (أو متجنس) كالمخلوط بنجاسة المتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون ـ أو الطعم ـ أو الريح .

س- ما الذي يزال به الحدث وحكم الخبيث من هذه الأقسام ؟

ج- هو الماء المطلق بأنواعه، أما غير المطلق فتزال به عين النجاسة فقط .

س- ما هي المياه المتغيرة الطاهرة المطهرة للحدث وحكم الخبيث؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إثني عشر ماء: المتغير بالمقر، أو بالممر، والبتر تتغير بأوراق الشجر الذي عسر الاحتزاز منه، وبأجزاء الأرض المطروحة ولو قصداً، وبآلة السقي الخفيف لتغير بها، وبدابغ طاهر، وأثر بخور، وقطران، وبما شك في مغيره هل يضر، والمتغير بالمجاورة. والماء الذي في الفم وشك في تغيره وبالشك في الموافق المغير.

س= كم أنواع المياه المتغيرة غير المطهرة ؟

ج- أنواعها ثمانية: الماء الذي حلت به نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح، والماء الذي أضيف إليه المائع كذلك والماء المتغير بالملح المصنوع من الشجر، والماء المطبوخ فيه الطحلب، والماء المتغير بآله السقي كثير أو ماء الآبار التي لا يعسر الاحتراز فيها عن ورق شجر ونحوه والماء المتغير بالملاصق أو بالمخالط والماء الذي علة تغيره بغير إلقاء المطهر فيه .

س- كم أنواع المياه المكروهة الاستعمال ؟

ج- أنواعها ثمانية: الماء المشمس بقطر حار، والقليل الذي حلت به نجاسة ولم تغيره، والمستعمل في الحدث، وقليل ولغ فيه كلب، وشديد السخونة والبرودة والماء الراكد في الغسل، والراكد الذي مات فيه يري ذو نفس سائله ولم يتغير .

إزالــة النجاســة

س- هل تجيب أو تسن إزالة النجاسة وأي القولين معتمد ؟

ج- حكي أهل المذهب القولين علي السواء، ولكن فروع المذهب مبينة علي القول بالوجوب مثلا تراهم يقولون من صلي بالنجاسة بطلت صلاته فاذآ يلزم اتباعهم في ذلك .

س- عن كم موضع تجب إزالة النجاسة المصلي وبكم شرط ؟

ج- عن ثلاثة مواضع: ثوبه، وبدنه، ومكانه. وبثلاثة شروط: إن ذكر وقدر، ولم ينص عن العفو عنها .

س- هل تبطل الصلاة بسقوط النجاسة المبطلة، أو بتذكرها وبكم شرط؟

ج- نعم تبطل بأربعة شروط: إن تعلقت بالمصلي، واتسع الوقت، ووجد ما يزيل به، أو ثوباَ طاهراَ.

س- في كم ثوب تحرم الصلاة بالنظر للشلك في النجاسة ؟

ج- في ست ثياب: ثوب الكافر، السكير، والكناف، وغير مصلي، وما ينام فيه غيره، وما حاذي فرج غير عالم .

س- في كم موضع يعفي عن النجاسة وهل يغفي عنها في الطعام ؟

ج- يعفي عن النجاسة في خمسة عشر موضعا. السلس الملازم ولو مرة في اليوم وبلل باسور، وثوب كالمرضع تجتهد في درء النجاسة، وقدر درهم بغلي من نجاسة مغلظة، وفضلة دواب لمن يزاولها، والثواب المصبوغ بنجس وعسر اللون والريح وأثر ذباب من نجاسة، ودم حجامة مسح حتى يبرأ، وطين كمطر ومائه اختلط بالنجاسة بثلاثة شروط، أن لا تغلب عليه عين النجاسة وأن لا يصب عينها، ،أن لا يجف من الطرق، وأثر دمل، وذيل امرأة أطيل لستر ورجل مرت بنجس يابس ثم طاهر وخف ونعل دلكا من روث وبول دواب ومتفاحش من خرء براغيث، والطعام ليس فيه عفو فط وإنما لا يطرح الطعام بالشك في نجاسته .

س- هل تعلم للعفو قاعدة يمكن العمل بمقتضاها ؟

ج- نعم قالوا كل ما شق فمنه يعفي، ومع ذلك يستحب الغسل.

س- كيف يطهر الثوب والبدن والمكان إن تحققت إصابة النجاسة لها أو شك في ذلك ؟

ج- يجب في الثوب والبدن السل، وفي المكان إراقة الماء متى تحققت إصابة النجاسة، وإن شك في البدن والثوب والحصير وجب وجب الغسل في البدن والنضج في الثوب والحصير.

س- بماذا تعرف أن المتجنس طهر؟

ج يعرف بانفصال الماء طاهراَ، وبزوال الطعم، وفي الأرض بكثرة إقاضة الماء عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضــاء الحاجــة

س- كم واجبات قضاء الحاجة؟

ج- واجباته أحد عشر: اتقاء مورد، وظل وطريق، ومكان نجس، ومجلس، وقراءة قرآن، وعدم استقبال قبلة، وعدم استدبارها بلا ساتر في الفضاء واستبراء، واستنجاء، وستر العورة.

س- كم مستحباته ؟

ج- مستجباته سبعة وعشرون: جلوس بطاهر، وستر لقربه واعتماد علي رجل يسري ووقع عقب اليمن، وتفريج فخذيه وتغطية رأسه، وعدم التفاته وتسمية قبل الدخول، وزيادة الذكر الوارد، وقول الذكر الوارد بعد الخروج وندب في الفضاء تستر وبعد، واتقاء جحر وريح والاستنجاء باليسري، وبلها قبل لقي الأذى، واسترخاؤه قليلا، وغسلها بصابون ونحوه بعده، وإعداد المزيل، ووتره وتقديم قبله وجميع ماء وحجر ثم ماء .

س- في كم موضع يتعين الماء ؟

ج- يتعين الماء في ستة مواضع: المني والحيض، والنفاس، وبول المرأة، ومنتشر من مخرج كثيراً، ومذى بلذة. ووجب فيه غسل الذكر بنية .

س- هل يجوز الاستجمار بالأحجار وبكفي، وبكم شروط؟

ج- نعم يجوز ويكفي بستة شروط: أن يكون طاهراً، ومنقياً وغير مؤذ، وأن لا يكون محترماً لطعمه. أو شرفه، أو لحق الغير.

الوضوء وما يتعلق به

س- ما هو الأصل في الفرض وما المراد منه الآن ؟

ج- الأصل في الفرض عند الفقهاء ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه، وهنا ما تتوقف عليه صحة العبادة .

س- هل الفرض والواجب والمحتم بمعني واحد في المذهب ؟

ج- نعم هم بمعني وأحد إلا في الحج فقط، وسيأتي الفرق في بابه إن شاء الله تعالي .

س- ما هي السنة والمندوب ؟

ج- السنة ما يثاب علي فعلها ويعاقب علي تركها، والمندوب ما يثاب علي فعله ولا عقاب ولا عتاب علي تركه .

س- هل تعرف فرائض الوضوء ؟

ج- نعم فرائضه سبعة: النية وغسل الوجه، وغسل اليدين إلي المرفقين ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلي الكعبين، والتدليك، والموالاة إن ذكر وقدر.

س- كم سنن الوضوء ؟

ج- سنته ثمانية: غسل اليدين إلي الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما ورد مسح الرأس وترتيب فرائضه .

س- أتعرف كم فضائل الوضوء ؟

ج- نعم خمس عشرة فضيلة: موضع طاهر، واستقبال وتسمية، وتقليل الماء بلا حد، وتقديم الميامن، وجعل الإناء المفتوح علي المين وغير المفتوح علي اليمين وغير المفتوح علي اليسار والبدء بمقدم الأعضاء، والغسلة الثانية، وترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض، واستياك وتفريق اليدين في الغسل المسنون، وتثليث المضمضة، والاستنشاق بثلاث غرفات، ومبالغة المفطر.

س- كم مكروهات الوضوء ؟

ج- مكروهات الوضوء عشرة: موضع تجس، و‘كثار الماء والكلام بغير ذكر الله والزائد علي الثلاث، وبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة علي محل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرض، وترك سنة، ودعك الأعضاء ومع ذلك فكل سنة أو مستحب يقابله مكروه أو خلاف الأولي .

س- في كم موضوع يجب الوضوء ؟

ج- يجب في خمسة مواضع: في صلاة، وطواف، ومس مصحف كامل أو بعض ولو سورة، وكتبه وحمله .

س- في كم موضع يندب الوضوء ؟

ج- في ثلاثة عشر موضعاً: لزيارة السلطان، ولزيارة صالح، وقراءة قرآن، وحديث وعلم ، وذكر، ونوم ولوجبنا، ودخول سوق وإدامته وتجديده إن صلي به أو طاف، ولصاحب السلس الملازم نصف الزمن فأكثر، والمستحاضة .

شـروط الوضـوء

س- ما هو الشروط لغة واصطلاحاً ؟

ج- في اللغة العلامة، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

س- ما هو شروط الوجوب والصحة في العبادات ؟

ج- شروط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله، وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله، وشرطهما معاما يتوقف عليه الوجوب والصحة معاً .

س- كم شروط وجوب الوضوء وشروط صحته ؟

ج- شروط الوجوب أربعة: دخول الوقت، والبلوغ، والقدرة علي الوضوء وحصول ناقض، وشروط صحته ثلاثة، إسلام، وعدم حائل وعدم مناف .

س- كم شروط الصحة والوجوب معاً ؟

ج- شروطهما ستة: عقل، ونقاء من حيض ونفاس، ووجود ماء يكفي من الطاهر المطهر، وعدم نوم، وغفلة وبلوغ الدعوة .

مبطـل الوضـوء

س ـ ما هو مبطل الوضوء ؟

ج ـ يبطله حدث و هو ما ينقض الوضوء بنفسه وسبب وهو ما يؤدى إلى الحدث

س ـ كم أنواع الحدث ؟

ج ـ أنواعه سبعة : بول ، و غائط ، و ريح ، و مذى ، وودى ، و منى بغير لذة معتادة وهاد

س ـ كم أسباب الحدث ؟

ج ـ أحد عشر : الجنون ، و الإغماء ، و نوم ثقيل ، و سكر ، و لمس بالغ من يلتذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها ، و القبلة بفم مطلقاً لا لو داع أو رحمة و الردة ، و الشك في الناقض بعد طهر علم ، و عكسه ، و الشك في السابق منهما ولمس الذكر المتصل ببطن كف أو بإصبع

س ـ كم الذي لا يبطل الوضوء ؟

ج ـ ثمانية عشر شيئاً : الداخل في مخرج من إصبع ، أو عود ، أو حقنة لم يخرج عليه شئ ، و الدم ، و القيح و الحصى ، و الدود ، و ما خرج من الفم ، و اختلاف الخارج من المخرج ، و الخارج من ثقبه ليست تحت المعدة و لم ينسد ، و السلس الملازم نصف الزمن فأكثر ، ونوم خفيف ، و اللمس فوق حائل كثيف و عدم قصد و عدم وجدان لذة باللمس ، و حصول اللذة بنظر أو فكر ، و لمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة ، و مس دبر أو أثنيين ، و مس أمرأة فرجها .

س ـ كم يمنع الحدث الأصغر ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج ـ يمنع ستة أشياء : صلاة ، و طوافاً ، و مس مصحف ، و جزئه ، و كتبه ، و حمله

س ـ هل يجوز مس المصحف لغير المتوضئ ؟

ج ـ نعم يجوز في أربعة مواضع : المعلم ، و المتعلم و إن حائضاً ، و حرزا بساتر و إن لجنب ، وبأمتعة قصدت .

أحكام مسح الخف

س ـ إذا كان مسح الخفين رخصة فما هي ؟

ج ـ الرخصة هي الانتقال من حكم شرعي صعب إلى حكم شرعي سهل ، مع قيام السبب للحكم .

س ـ كم شروط مسح الخف و الجورب ؟

ج ـ أحد عشر شرطا ، ستة في المسموح ن و خمسة في الماسج : و هي جلد طاهر خرز و ستر محل الفرض ، و أمكن المشى فيه عادة بلا حائل ، و لبس بطهارة مائية كملت بلا ترفه و لا عصيان يلبسه .

س ـ كم فرائض المسح وسننه و مندوباته و مكروهاته ؟

ج ـ فرضه مسح الأعلى فقط ، و سننه مسح الأسفل ، و مندوباته ثلاثة : نزعة كل أسبوع ، ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمر هما لكبه و مسح أعلاه مع أسفله ، و مكروها ته ثلاثة : غسلة وتتبع غضوته ، و تكرار المسح .

س ـ كم مبطلاته ؟

ج ـ مبطلاته أربعة : موجب غسل ، و خرقة قدر الثلث ، و دونه منفتحا ، و نزعه أكثر الرجل لسافه .

الغسل

س ـ ما هو الغسل ؟

ج ـ هو تعميم ظاهر الجسد بالماء ؛ مع الفور ، و التدليك بالنية ،.

س ـ كم موجبات الغسل ؟

ج ـ موجباته سبعة أشياء ، خروج منى بنوم مطلقاً ، بيقظة بلذة معتادة ، و بالشك في الخارج أمنى أم مذى ، و مغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق أو في دبر، و حيض ، وردة ، و موت.

س ـ كم فرائض الغسل ؟

ج ـ فرائضه خمسة : النية ، و تعميم ظاهر الحسد بالماء ، و الموالاة ، و الدلك و تخليل شعر الجسد لإيصال الماء للجلد .

س ـ كم سننه ؟

ج ـ سننه خمسة : غسل يديه أولا ، و مضمضة ، و استنشاق ، و استنشار ، و مسح صماخ الأذن .

س ـ كم مندوباته ؟

ج ـ مندوباته عشرون : ما مر في الوضوء خمسة عشر ، وبدء بإزالة الأذى عن نفسه و مذا كيره ثم إكمال وضوئه مرة ، و تخليل أصول شعر رأسه وتثليثه ، و تقديم أعاليه .

س ـ كم يمنع الحدث الأكبر ؟

ج ـ يمنع ثمانية أشياء مامر في الممنوعات في الحدث الأصغر ، و يمنع قراءة قرآن و دخول مسجد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س ـ في كم موضع يسن الغسل و يستحب ؟
ج ـ يسن في موضعين : الجمعة ، و الإحرام في الحج ، ويستحب لخمسة : المستحاضة بانقطاع الدم ، و العيدين ، و دخول مكة ، و من غسل الميت ، ولأهل ذي الحليقة بالمدينة
س ـ هل تجزئ الاغتسالات عن الوضوء ؟
ج ـ فيه تفصيل ، أما الاغتسالات الواجبة فتجزى مطلقا إلا لنافض بعدها ، و أما الاغتسالات المسنونة و المستحبة فلا تجزى عن الوضوء إلا إن نواه
.

التيمـــم

س ـ ما هو التيمم و كم شخص يصح لهم ذلك ؟
ج ـ هو طهارة ترابية تقوم مقام المائية لا من كل وجه ، و يصح إلى تسعة أشخاص : فاقد الماء الكافي ، و فاقد القدرة على استعماله ، و الخائف حدوث مرض أو زيادته ، و تأخر برء و عطش محترم ، و الخائف على تلف مال له بال ، و خائف خروج الوقت باستعماله وفاقد آلة ، أو مناول .
س ـ ماذا يصنع بالتيمم ؟
ج ـ يصلى به المريض فرضا و نفلا استقلالا وتبعا ، و يصلى جمعة و جنازة و لو لم تتعين ، و يصلى غير المريض الفاقد للماء بتيممه فرضا استقلالا ونفلا تبعا و جنازة أن تعينت ، لا لجمعة مطلقا .
س ـ هل التيمم كالوضوء ؟
ج ـ نعم إلا صلاة فرضين، و فعله قبل الوقت فممنوع ، و يجب اتصاله بالصلاة .
س ـ كم فرائض التيمم ؟
ج ـ فرائضه خمسة : النية ، و الضربة الأولى ، و تعميم وجهه و يديه إلى كوعيه و صعيد طاهر، وموالاة .
س ـ ما هي سننه ومستحباته ؟
ج ـ سننه أربعة : ترتيب الفرائض ، و ضربة ليديه ، و المسح إلى المرفقين ، و عدم تنفيض يديه من الضرب إلى المسموح ، و مستحباته ما مر في الوضوء غير ما يختص بالماء ، و جعل ظاهر اليمنى ، ثم يجعل باطنها من طي المرفق بباطن اليسري فيمرها لآخر أصابع اليمنى ، ثم يفعل بيسراه هكذا .
س- أخي هل تعرف مبطلات التيمم ؟
ج- نعم مبطلاته ثلاثة: مبطل الوضوء السابق ذكره بإبدال الوضوء بالتيمم، ووجود ماء الصلاة، وتذكر الماء في الصلاة لمن نسيه.
س- أي شيء يصح التيمم عليه ؟
ج – خمسة عشر شيئا: التراب، والرمل، والحجر غير الصناعي، وجص لم بطبخ وشب، وملح، وحديد ورخام، وثلج، ومغرة، وطفل، وطوب نيىء لم يزد خلطة عن ثلث، ورصاص، وقزدير، وكحل.
س- هل تبين ما لا يصح التيمم عليه ؟
ج- نعم عشرة أشياء النقد، والجوهر، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ وجص طبخ، وطوب أحمر وخشب، وحشيش، وطوب نىء زاد خلطه عن الثلث .
س- ماذا علي المكلف لو لم يجد ماء ولا ما يتيمم عليه أو لم يقدر علي شيء قط؟
ج- القول المعتمد أنه لا شيء عليه من قضاء وأداء .

مســح الجبيــرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما هو المسح علي الجبيرة وكم أسبابه؟

ج- هو إمرار اليد علي الجراح أو غيره بوجهه الشرعي، وأسبابه ثلاثة: خوف حدوث مرض بالغسل، أو زيادته، أو تأخر برءه.

س- كم شيء يمسح عليه ؟

ج- يمسح علي أربعة أشياء، جبيرة، ثم عصابة، وقرطاس، وعمامة خفيف بنزعها، والثاني بعد العجز عن الأول.

س- متى ينتقل للتيمم، ومتى يجب المسح، ومتى يجوز؟

ج- ينتقل بأحد شيئين، الضرر بغسل الصحيح، وقلة الصحيح جداً. ويجب المسح إن خيف الهلاك أو شدة الضرر كتعطل منفعة، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين .

س- متى يجب المسح والغسل ؟

ج- يجب تجديده بشيئين، بسقوط الجبيرة أو العصابة أو بنزعها، ويجب الغسل بصحة الجرح وشروط الصحة الفور .

الحيــض والنفــاس

س- عرف الحيض وكم أقسام الحائض ؟

ج- الحيض دم، أو صفرة، أو كدرة خرج بنفسه من فرج من تحمل عادة، والتي تحيض من النساء ثلاثة، مبتدأة، ومعتادة، وحامل .

س- كم مدة حيض كل ؟

ج- أما المبتدأة فإن تمادي بها الدم فمدتها عشر يوما، ومدة المعتادة نهاية عادتها وإن تمادي بها الدم فثلاثة أيام علي أكثر عادتها استظهار أما لم تجاوز الخمسة عشر يوما، ومدة الحامل من بدء الحمل إلي شهرين كعادتها ومن شهرين إلي خمسة أشهر خمسة عشر يوما ومن ستة أشهر إلي نهاية الحمل ثلاثون يوما .

س- بين من لا تحيض وبين المستحاضة ؟

التي لا تحيض صغيرة لم تبلغ تسع سنين، وآيسة بلغت السبعين. أو انقطع عنها الدم، المستحاضة هي التي زاد عليها الدم في غير وقته المحدد .

س- بين أنواع المستحاضة ؟

ج- أنواع المستحاضة ثلاثة المبتدأة التي زاد عليها الحيض أكثر من خمسة عشر يوما، والحامل إن زاد علي عادتها إلي شهرين يوما إلي الخامس وعلي شهر من ستة إلي النهاية، والمعتادة التي زاد أيام استظهارها، أو جاوزت خمسة عشر يوما .

س- ما هي أحكام الحائض ؟

ج- ثمانية أحكام من الطواف، والاعتكاف، والصلاة، والصوم والطلاق ؟ والاستمتاع بما السرة والركبة حتى تطهر بالماء إلا للضرر ومن دخول المسجد ومن مصحف .

س- ما حكم المستحاضة وما الذي تقضيه الحائض بعد الطهر ؟

ج- هي كالطاهر من كل وجه، غاية الأمر يستحب الغسل إذا انقطع عنها الدم ـ والذي تقضيه الحائض بعد الظهر الصوم لا الصلاة .

س- كيف تعرف المرأة أنها طهرت وكم أقل الطهر ؟

ج- تعرف بالجفاف أو القصة وهي أبلغ لمعتادتها، وأقل للطهر خمسة عشر يوما.

س- ما هو النفاس ومدته وأحكامه ؟

ج- النفاس ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين، وأكثره ستون يوما وأقله بمقدار نزول المولد، وأحكامه من كل وجه كالحيض الاستظهار .

س- يا أخي هل تعرف اللائي لا استظهار عليهن ؟

نعم هن أربع نسوة، الحامل، والمبتدأة، والمستحاضة، وللنفساء، وإن تقطع الطهر ولم يجاوز خمسة عشر يوما لفقت .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كتـــاب الصـــلاة

س- عرف الصلاة لغة واصطلاحاً ؟

ج- الصلاة لغة الدعاء واصطلاحا قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .

س- كم الصلاة الواجبة أصالة عينا والواجبة عينا غير أصالة، وفرض الكفاية ؟

كيف لا تعرفها وهي خمسة: ظهر، عصر، ومغرب، وعشاء، وصبح، وعينا بغير أصالة اثنتان فقط، الجنازة المتعينة، والصلاة المنذورة، وفرض الكفاية واحد فقط، هو صلاة الجنازة غير المتعينة، وما سيأتي إن شاء الله تعالي في أول باب الجهاد، فهي ستة عشر .

س- كم وقت لهذة الفرض المذكورة وهل يمكنك أن تبينها إختصاراً ؟

ج- لكل فرض من الواجب أصالة عينا وقتان، إختيار، واضطراري وما بقي وقته بحضوره أو بنذره وإذا نظرت إلي هذا الجدول عرفت بداهة ما لكل فرض من الأوقات، وقد ألحقنا بالأوقات المفروضة أوقات الوتر، والفجر والعيدين والكسوف، كما تري .

(جدول أوقات الصلاة)

عدد	اسم الصلاة	وقته الاختيارى	وقته الضرورى
١	الظهر	من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شئ مثله من غير ظل الزوال.	من أول وقت العصر الاختيارى إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب.
٢	العصر	من آخر وقت الظهر الاختياري إلي اصفرار الشمس	من اصفرار للشمس إلي الغروب:
٣	المغرب	من غروب الشمس يقدر فلها بعد تحصيل شروطها ولا امتداد له	بعد فعلها إلي قبيل الفجر بقدر العشاء .
٤	العشاء	من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول من الليل.	من الثلث الأول إلي طلوع الفجر.
٥	الصبح	من طلوع الفجر الصادق للإسفرار الأعلي.	من الأسفار الأعلي إلي طلوع الشمس.
٦	الوتر	بعد مغيب شفق أحمر وعشاء صحيحة إلي الفجر.	من الفجر إلي طلوع الشمس ولا يقضي بعد.
٧	ركعتا الفجر	من الأسفار الأعلي إلي اصفرار طلوع الشمس.	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلي الزوال.
٨	العيدان	من حل النافلة إلي الزوال	لا ضروري لهما.
٩	الكسوف	من حل النافلة.	لا ضروري له .

س- ما معني وقت إختيارى ووقت ضروري ؟

ج- الإختياري هو الذي لا إثم في إيقاع الصلاة بأي زمن فيه والضروري هو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار الآتية وإن كانت آداه في ضروريها .

س- في كم موضع لا يحرم تأخير الصلاة إلي الضروري ؟

ج- في تسع مسائل: الكفر، وإن طرأ، والصبا، والإغماء، والجنون، وفقد الطهورين، والحيض والنفاس، والنوم والغفلة.

س- عن كم شخص تسقط الصلاة ؟

ج- عن سبعة أشخاص: الكافر والمجنون، والمغمي عليه، والصبي وفاقد الطهورين، والحائض، والنفساء، ويشترط في السقوط أن يستمر العذر المسقط لآخر الوقت .

س- في كم موضع يحرم النفل المدخول عليه ولو جنازة ومنذوراً، وفي كم موضع يكره ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- يحرم في ثمان مسائل: حال طلوع الشمس وغربها، وخطبة جمعة، وعند خروج الإمام للخطبة، وضيق وقت وتذكر فائتة، وإقامة لحاضرة، وأذان ثان لجمعة. ويكره في ثلاث مواضع: بعد فرض عصر، وبعد الفجر، وبعد وتر.

الأذان

س- ما هو الأذان لغة واصطلاحا وما حكمه ؟

ج- الأذان لغة الأعلام مطلقا، واصطلاحا الأعلام بدخول الوقت بألفاظ مشروعة، وتعتريه الأحكام الخمسة.

س- كيف ذلك ؟

ج- يجب في المصر كفاية يقاتلون علي تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ويندب بسفر ولو دون مسافة القصر، ويحرم قبل الوقت إلا لصبح فبسدس الليل الأخير، ويكره في سبعة مواضع للجماعة التي لم تطلب غيرها ولفائتة وذات ضروري. وجنازة ونافلة، وعيد، وكسوف، ويسن لفرض وقتي اختياري في موضعين، في كل كسجد، ولجماعة طلبت غيرها.

س- ماذا يطلب في الأذان ؟

ج- يطلب فيه إثنى عشر أمراً، تثنية، وخفض الشهادتين وإسماعه، وترجيعهما بأعلى صوته مساويا بهما التكبير، مجزوم بلا فصل مع طهر. صيت، مرتفع قائم، إلا لعذر مستقبل إلا لأسماع، وحكايته لمنتهي الشهادتين.

س- ما حكم الإقامة ؟

ج- هي سنة عين لذكر فذو وكفاية لجماعة الذكور البالغين، وندبت لمرأة وصبي سراً وهي مفردة .

شـروط الصـلاة

س- ما هي أقسام شروط الصلاة ؟

ج- ثلاثة أقسام، شروط وجوب، وشروط صحة وجوب وصحة معا .

س- ما تعريف كل وما هو الركن والشروط ؟

ج- تقديم تعريف ذلك في باب الوضوء والركن ما كان داخلا في الماهية، والشرط ما كان خارجا عنها .

س- كم شروط الوجوب وشروط الصحة وشروطهما ؟

ج- شروط الوجوب واحد وهو البلوغ فقط، وشروط الصحة خمسة، طهارة الحدث، وطهارة الخبث، والإسلام، وستر العورة، والاستقبال وشرطهما ستة، بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدر علي استعمال الطهور، وعدم النوم، وعدم الغفلة، والخلو من حيض ونفاس.

س- كم موضوع يظن عدم صحة الصلاة فيها وهي صحيحة ؟

ج- سبعة مواضع: مقبرة وحمام ومزبلة، وقارعة طريق: ومجزرة، ومريض غنم وبقر. ومعطن إبل، وكنيسة إن أمنت النجاسة في الجمع، وإن شك كرهت، وإن تحقيق منحت .

س- متى يبني الراعف علي ما فعل من الصلاة ؟

ج- إن تحققت شروط ستة، أن لا يتلطخ بالدم، ولم يجاوز أقرب مكان ممكن وقرب، ولم يستدبر القبلة بلا عذر، ولم يطأ نجسا، ولم يتكلم .

العـــورة

س- كم أقسام العورة ؟

ج- قسمان مغلظة، ومخففة للرؤية والصلاة .

س- كم أقسام العورة المغلظة للصلاة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- ثلاثة: السوأتان للرجال مطلقا، ومع الآليتين من الأمة، وما عدا الصدر والأطراف من الحرة .

س- كم العورة المخففة كذلك ؟

ج- سبعة: باقي الجسم للرجل، وللأمة والصدر، والأطراف، والعنق، والرأس والرقبة لآخر القدم للحرة .

س- ما فائدة التقسيم إلي ذلك ؟

ج- فائدته أن المصلي يعيد في كشف العورة المغلظة مطلقا، ويعيد في كشف المخففة في الوقت .

س- كم أقسام العورة المغلظة وبيانها بالنسبة للنظر ؟

ج- أقسامها ستة، ما بين وركبة لرجل وأمة مع آخر، ولحرة مع مثلها كذلك، الحرة مع الرجال مطلقا غير الوجه والكفين، وللرجل الأجنبي مع الحرة ما عدي الوجه والأطراف، ولا يجوز كشف العورة مطلقا إلا مع الزوجين وملك اليمين والطيب عند الضرورة .

القبلـــة

س- كم أقسام القبلة ؟

ج- أقسامها سبع، قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلتيه عليه الصلاة والسلام وقبلة عيان وهي لمن شاهد الكعبة وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بمصر القديمة فهي بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجد صلي الله عليه وسلم، والمصلي بهما، وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن بالحرمين، وقبلة بدل وهي المواضع الآتية، وقبلة تخيير وهي للمجتهد المتحير، والعاجز عن الاجتهاد .

س- في كم موضع لا يجب استقبال القبلة ؟

ج- في ستة مسائل: المصلي بالسفينة التي عجز عن متابعة القبلة فيها، ولملتحم في قتال العدو والخائف من كسبع أو لص،والموجود بخضخاض لا يطيق النزول به والمريض الراكب الذي لا يطيق النزول معه، والنقل بسفر هذا كله إلي إن لم يكن الاستقبال وإلا وجب

س- هل يجوز النفل صوب السفر وبكم شرط ؟

ج- نعم يجوز بشروط خمسة: أن يكون سفر قصر، وأن يكون راكبا والمركوب لها علي المعتادة، وأن يكون مأذونا فيه .

فرائــض الصــلاة

س- ما هي الصلاة كم فرائضها ؟

ج- هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وفرائضها ثلاث عشر فريضة النية وتكبير الإحرام وقراءة الفاتحة بحركة لسان، والركوع، والقيام للجميع، ورفع من الركوع، وسجود، وجلوس بين السجدتين، وسلام وجلوس له وطمأنينة واعتدال وترتيب الفرائض .

س- من أي شيء تتركب الصلاة ؟

ج- من أقوال وأفعال، فالأقوال ثلاثة: إحرام، وفاتحة، وسلام، والأفعال ما عدا ذلك .

س- كم سنن الصلاة ؟

ج- سننها أربع عشر سنة: قراءة آية بعد الفاتحة في الأولي والثانية إذا لم يضق الوقت وإلا وجب تركها، وقيام لها، وجبر وسر (كل هذا في الفرض) وكل تكبيرة غير الإحرام، وسمع الله لمن حمده، وتشهد وجلوس له، والصلاة علي النبي ρ بعد التشهد الأخير، والسجود علي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صدور القدمين والركبتين والكفين، ورد المقتدي السلام علي إمامه وجهر بتسليمه التحليل وإنصات مقتد في الجهر، والزائد علي الطمأنينة .

س- كم مندوبات الصلاة ؟

ج- مندوباتها ثمانية وأربعون، نية الأداء أو القضاء، ونية عدد الركعات وخشوع واستحضار عظيمة الله وهيبته، ونية امتثال أمره، ورفع اليدين مع الأحرام فقط، وإرسالهما بوقار، وإكمال سورة بعد الفاتحة، وتطويل قراءة الصبح والظهر تليها، وتقصيرها بعصر ومغرب، وتوسط في العشاء، وتقصير الركعة الثانية عن الأولي. وإسماع نفسه في السر، والقراءة في السر للمأموم وتأمين فذ مطلقا وأسرار به، وتسوية ظهره بركوع، ووضع يديه علي ركبتيه وتمكينها منها، ونصبها وتسبيح به، ومجافاة رجل مرفقيه لجانبيه وقول فذ ومقتد ربنا لك الحمد، والتكبير حال الخفض والرفع، وتمكين جبهته من الأرض، وتقديم اليدين علي الركبتين عنده، وتأخيرهما عن القيام ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما، وضم أصابعهما ورؤسهما للقبلة ومجافاة الرجل في السجود، ورفع العجزة، ودعاء فيه، وتسبيح أيضاً فيه والأفضاء في الجلوس كله، ووضع الكفين علي رأس الفخذين وتفريج الفخذين وعقدها عدا السبابة والإبهام من اليد اليمني، وتحريك الإبهام دائما والقنوت، وقبل الركوع، ولفظه، ودعاء قبل السلام وسريته، وسرية التشهد، وتعميم الدعاء، وتيامن بتسليمه التحليل، وسترة علي الراجح .

س- كم مكروهات الصلاة ؟

ج- مكروهات الصلاة ستة وثلاثون: تعوذ وبسملة بفرض قبل القراءة وفي أثنائها وفي الركوع، وقبل التشهيد، وبعد غير التشهيد الأخير، وبعد سلام الأمام والجهر بالدعاء، وبالتشهد، والسجود علي ملبوسه وعلي كور عمامته وعلي ما يترفه به، القراءة بركوع وسجود، وتخصيص دعاء، والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها، وإقماء وتخصر، وتغميض عينيه،ورفعه رجلا ووضع قدم علي الأخرى وإقرانهما دائماً وتفكر بدنيوى، وعمل كل شيء بكم أو فمو وعبث بلحيته أو غيرها، وحمد عاطس، وبشارة وإشارة للرد علي مشمت، وحك جسد لغير ضرورة وتبسم قل إختياراً وترك سنة خفيفة وقراءة سورة في أخريه، والتصفيق لحاجة، وقبض اليدين علي الصدر، وتكرير السورة بفرض، وتطويل الركعة الثانية عن الأولي .

س- هل يحرم المرور بين يدي المصلي وفي كم موضع يباح ؟

ج- نعم يحرم إلا في أربع مسائل عند الطواف، ومصلي يمر لسد فرجة بصف ولغسل رعاف، أو ليس واحداً من ذلك ولا مندوحة له مع سترة .

مبطل الصلاة

س- كم مبطلات الصلاة ؟

ح- مبطلاتها تسع وعشرون: ترك الصلاة، وتعمد ترك ركن منها، وزيادة ركن فعلي عمداً، وتشهد بعد الأولي أو الثالثة عمداً وبتعمد أكل وشرب أو كلام لغير إصلاح، وإلا فبكثيره. وتصويت ونفخ بفم، وقئ عمداً، وسلام حال شكه في الإتمام، وطرو ناقض، وكشف عورة مغلظة، وسقوط نجاسة علي المصلي بشروطها السابقة، وفتح علي غير الأمام، وقهقهة وكثرة فعل، واجتماع ثلاثة مما ذكر سهوا، واجتماع اثنين خلاف، والأظهر البطلان لا واحداً سهوا فيجبر، وبمانع من فرض يمكن إزالته، وبذكر أولي الحاضرتين في الأخرى وبزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية ولو بسفر، وركعتين في الثلاثية وبسجود البعدي لمسبوق مع إمامة، وبسجود قبلي إذا لم يدرك مع الإمام ركعة، وبسجود قبل السلام لسنة خفيفة أو مستحب. وبترك السجود القبلي وكان من ثلاث سنن وطال.

س- ما هي الأشياء التي لا تبطل الصلاة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- أربعة عشر شيئاً: إنصات قل لمخبر، وقتل عقرب قصدته، وإشارة بعضو لحاجة، وإشارة لرد السلام وأنين لوجع، وبكاء تخشع وتنحنح ومشي لسترة، أو ذهاب دابة، أو إصلاح رداء أو سترة سقطت، وسد فمه للتثاؤب ونفث بثوب، وقصد التفهيم بذكر في محله

س- ما حكم من لم يقدر علي القيام وفي كم مسألة لا يجب ؟

ج- المصلي الذي لا يقدر علي القيام يجب عليه الاستناد لغير جنب وحائض، ثم الجلوس مستقلا ثم مستنداً علي شق أيمن ثم أيسر، فعلي ظهر، ولا يجب القيام في ثلاث مسائل العجز لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام، أو خاف ضرراً كالتيمم، أو خروج حدث سلساً كلما قام .

س- في كم مسألة يجب الإيماء ؟

ج- في ثلاثة مسائل: العاجز عن كل شيء من الصلاة، والقادر علي القيام فقط يومئ للركوع والسجود منه، والقادر علي القيام والجلوس أو ما للسجود منه، وإذا قدر علي الجميع إلا أنه إن سجد لا ينهض صلي الأول من قيام وتمم من جلوس، وإن لم يقدر علي شيء من الأركان إلا النية أو مع الإيماء بطرف وجبت الصلاة، ولا يؤخرها المكلف ما دام في عقله .

فوائت الصلاة

س- هل تحرم صلاة النفل علي من عليه فوائت أم لا، وفي كم مسألة لا حرمة ؟

ج- نعم تحرم إلا في ثلاث مسائل، شفع، وسنة مؤكدة، وفجر .

س- ما وقت الفائتة وفي كم موضع يجب ترتيبها ؟

ج- يجب قضاء الفائتة وقت تذكرها، ويجب ترتيبها في ثلاثة مواضع، الحاضرتين مشتركتي الوقت وهو واجب شرط، والفوائت في أنفسها، وبسيرها مع حاضرة وهي خمس.

س- جاهل المنسية علي كم قسم وما حكم كل قسم ؟

ج- علي أربعة أقسام، وذلك أنه إما أن يصلي الخمس مرة وهو ثمان مسائل جاهل عين المنسية مطلقاً، وجاهل صلاة وثانيتها، وصلاة وثالثتها، وصلاة ورابتها، وصلاة وخامستها، وتارك ثلاث مرتبة أو أربع أو خمس كذلك من يوم وليلة لا يعلم الأولي بادئا بالظهر خاتما بالصبح، وإما أن يصلي ثلاثا وهو في مسألة واحدة وهو تارك صلاة نهارية، وإما أن يصلي اثنتين وهو في واحدة أيضاً وهو جاهل الليلة، وإما أن يصلي الخمس مرتين وهو في أربع مسائل، جاهل صلاة وسادستها، وحادية عشرتها وسادسة عشرتها، وحادية وعشريها .

سجود السهو

س- ما هو السهو وكم أقسامه، وأي قسم هو المراد هنا ؟

ج- هو الذهول من الشيء تقدمه ذكر أولا، والسهو ثلاثة أقسام: سهو عن فرض وسهو عن سنة وسهو عن مستحب. والسهو عن السنة هو المقصود هنا وهو الذي ينجبر بالسجود أما السهو عن الفرض فلا بد من فعل الفرض المسهو عنه وأما السهو عن المستحب فلا شيء فيه .

س- كم أقسام السجود وفي كم موضع يكون القبلي ؟

ج- للسجود قسمان قبلي وبعدي، والقبلي يكون في أربعة مواضع، ترك تكبيرة عيد، وجهر بقراءة فيما يكون سريا في الفرائض، واقتصار علي حركة اللسان فيما يكون جهريا في الفرائض، وترك تشهد، والقاعدة في ذلك نقص سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين، مع زيادة أم لا .

س- في كم موضع يكون السجود البعدى ؟

ج- في خمسة مواضع: متم لشك، ومقتصر علي صلاة شك أهو بها أو بأخرى ومن أسر في مكان فرض، ومن استنكحه الشك، والقاعدة في ذلك محض الزيادة الفعلية، أما الزيادة القولية إذا وقعت فلا تستوجب سجود علي المعتمد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- هل تعرف الذي لا سجود عليه ؟

ج- نعم أربعة عشر شخصا: من استنكحه السهو أصلح إمكانه، ومن شك هل سلم أم لا، ومن شك هل سجد من القبلي واحدة، ومن شك هل سجد للسهو فعل المشكوك فيه ولا سجود عليه، ومن خرج من سورة إلي أخرى، ومن قاء أو فلس بأربعة شروط: غلبة، وقل وطهر، ولم يزدرد منه شيئا عمداً ومن أعلن أو أسر بكآبة، أو أعاد السورة للسر أو الجهر، أو اقتصر علي سماع نفسه في جهرية، أو سماع من يليه في سرية أو أدار مأمومه، وكل فعل يسير سهواً .

س- كم واجبات سجود السهو وسنته ؟

ج- واجباته خمس: النية، والسجدة الأولي والثانية، والجلوس بينهما، والسلام ويزاد في سجود الجمعة القبلي جامعها، أو رحبته، أو طرقه، بخلاف البعدى فبأي جامع كان، وسنته اثنتان: التكبير، والتشهد بعده.

س- أي شيء مفيت للتدارك ؟

ج- هو الرفع للرأس في الركوع معتدلا مطمئناً إلا في سبع مسائل، ترك ركوع أو سر، أو جهر، أو تكبير عيد، أو ترك سورة، أو ترك سجدة تلاوة أو ترك بعض من صلاة أخرى، فالمفيت في ذلك الانحناء .

النوافـــل

س- ما المراد بالنوافل وما هي السنة والمندوب والرغبة ؟

ج- تطليق علي غير الفرض، والسنة ما فعلها النبي صلي الله عليه وسلم وأظهر فعلها في جماعة وداوم عليها، ولم يدل دليل علي وجوبها. والمندوب ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم ولم يداوم عليه، والرغيبة ما رغب فيها الشارع وحده ولم يفعله في جماعة .

س- في كم موضع يستحب النفل ؟

ج- في أحد عشر موضعا، قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد صلاة مغرب وعشاء، وصلاة الضحي، والتهجد، وصلاة التراويح،وندب الختم فيها والانفراد إن لم تعطل المساجد، وتحية المسجد، وشفع وفجر .

سجـود التـــلاوة

س- كم المخاطب بسجدة التلاوة ؟

ج- اثنان: قارئ مطلقا، ومستمع بشروط أربعة: إن قصد الاستماع، أو جلس يتعلم، وصلح القارئ للإمامة واجتمعت فيه شروط الصلاة وأن لا يجلس القارئ ليسمع حسن صوته .

س- ما صفتها ؟

ج- هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام، وإنما يكبر في الهواء والرفع استنانا .

س- كم مواضعها في المذهب ؟

ج- أحد عشر موضعا: وهي آخر آية من الأعراف، والآصال في العد ، ويؤمرون في سورة النحل، وخشوعا في الإسراء، وبكيا في مريم، وأن الله يفعل ما يشاء في الحج، وزادهم نفورا في القرقان، ورب العرش العظيم في النمل، وهم يستكبرون في السجدة، وخر راكعا وأناب في ص ، وإن كنتم إياه تعبدون في فصلت .

س- كم مكروهات السجود ؟

ج- ثمانية: تركها لمحصل الشروط وقت الجواز، والاقتصار علي الآية للسجود وتعمدها بفريضة، وسجود شكر، وسجود عند الزلزلة' وقراءة بتلحين، وقراءة جماعة، وجهر بها بمسجد .

س- كم مستحباب السجود ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- مستحباته ثلاثة، جهر بها ندبا للإمام في السر، وقراءة لساجدها قبل الركوع، وقراءة بعدها .

صـلاة الجماعـة

س- ما حكم الجماعة في غير ما نص علي شرطيتها في الصلاة وفضلها ؟
ج- حكمها سنة مؤكدة، ولا تفصل الجماعة إلا في ثلاث، مكة والمدينة والمقدس .
س- متى يحصل للمأموم فضل الجماعة ويكون مأموما ؟
ج- إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها .
س- ما هي شروط الإمام ؟
ج- شروطه أحد عشر شرطا: إسلام، وتحقيق ذكورة، وعقل، وكونه غير مأموم ولا معتمد حدث فيها أو في حال الإحرام، وقادرا علي الأركان، وعالما بما تصح الصلاة به من الأحكام وعالما بقراءة غير شاذة، وبالغا في فرض، ويشترط في إمام الجمعة، حرية، وإقامة
س- هل كل صلاة بطلت علي الإمام بطلت علي المأمومين ؟
ج- نعم: وهذه قاعدة ولكن يستثني منها ثلاث عشر مسألة تبطل علي الإمام دون المأموم، سبق الحدث، ونسيانه، وضحك الإمام غلبة أو سهو أو كثر ورؤية المأموم نجاسة علي إمامه، وأراها إياه فورا فاستخلف ولكن المختار في هذا البطلان للمأموم، وسقوط ساتر العورة المغلظة فيستخلف علي قول، ورعافه في الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه. وقد تكلم في حالة الاستخلاف، وإنحراف الإمام كثيرا عن القبلة، ونوي مأمومه المفارقة منه، وطرو فساد الصلاة للإمام الذي قسم طائفتين في الخوف بعد مفارقة الأولي فتبطل عليه دون الأولي، وترك السجود القبلي وكان عن ثلاثة سنن وطال وسجدة المأموم وترك الإمام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم واستمر الإمام تاركا لها حتى سلم وطال، وقطع الصلاة عمدا للإمام خوفا علي نفس الإمام، وطرو الجنون له وطرو موت كذلك .
س- كم شروط صحة الاقتداء ؟
ج- شروط صحته ثلاثة: نية الافتداء ومساواة ذات الصلاة وصفتها وزمنها ومتابعة في إحرام وسلام .
س- في كم موضع تجب نية الإمامة ؟
ج- في أربعة مسائل، الجمعة ، والجمع، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف .
س- في كم موضع تكره صلاة الجماعة ؟
ج- تكره في عشرين موضعاً: خلف الفاسق بجارحة، والأعرابي لغيره، وذوي سلس وقرح للصحيح، وأغلف، ومجهول نسب، وخلف خصي إن كان إماما راتبا، ومأبون وولد زنا، وعبد في الفريضة، وبين الأعمدة وقدام بلا ضرورة وعند اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، وتكره صلاة رجل بين نساء وامرأة بين رجال. وإمامة بمسجد بلا رداء، وتنقل الإمام بالمحراب، وصلاة جماعة قبل الرواتب وبعده .
س- كم شخص تجوز إمامتهم ؟
ج- تسعة أشخاص: الأعمي، والمخالف في الفروع، والعينين، والأقطع، والأشل والخفيف الجذام وصبي بمثله .
س- كم الجائزات في المسجد والجماعة ؟
ج- الجائز ست عشر شيئا، إسراع به لإدراك الصلاة، وقتل عقرب وفأر به أيضاً، وإحضار صبي لا يعبث وينكف، وبصق فوق الحصباء أو تحت حصير وخروج متجالة لمسجد ولعيد الاستسقاء، وجنازة لقريب وبعيد وخروج شابة غير مفتنة لمسجد، وفصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق، وعلو مأموم ومسمع، واقتداء به وبرؤيته .
س- ما هي مندوبات الإمامة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- ندب تقديم سلطان قرب منزل. والمستأجر علي المالك، ورائد فقه، فحديث وقراءة، وعبادة فحسن في الإسلام و فقرشي، فمعلوم نسبه، فحسن خلق فلباس، والأورع، والزائد، والحر، علي غيرهم .

س- ماذا يفعل المأموم المسبوق - وما هي القاعدة في ذلك ؟

ج- لا يخلق حال المأموم الذي لم يدرك الصلاة كلها مع إمامه في الأحوال الآتية

١- أدرك إمامه في الركعة الثانية يجب عليه متابعة إمامه حتى يسلم الإمام من صلاته فيقوم ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهرا أن كانت في الصبح أو المغرب أو العشاء وسرا إن كانت في الظهر أو العصر ثم يجلس ويتشهد ويسلم وقد تمت صلاته .

٢- أدرك إمامه بعد ركعتين في الرباعية مثلا - يجب عليه متابعة إمامه حتى يسلم الإمام ثم يقوم فيأتي بركعتين بفاتحة وسورة ولا يجلس بينهما ثم يتشهد ويسلم وقد تمت صلاته مع مراعاة الجهر والسر فيهما حسب صلاة الجماعة .

٣- أدرك إمامه في الركعة الرباعية يجب عليه متابعة إمامه حتى يسلم الإمام فيقوم بدون سلام ويأتي بركعة بفاتحة وسورة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة بفاتحة وسورة ثم بركعة بفاتحة فقط ثم يجلس ويتشهد ويسلم مع مراعاة السر والجهر في الصلاة

والقاعدة في ذلك أن يقضي علي الأقوال دون الأفعال وأن يبني في الأفعال دون الأقوال فمن أدرك ثالثة المغرب مع الإمام يقوم بعد سلام إمامه فيأتي بركعة جهرية بفاتحة وسورة (وهو قضاء الأقوال) ثم يجلس ويتشهد (وهو بناء في الأفعال) ثم يقوم فيصلي ركعة أخري بفاتحة وسورة وجهرا ثم يجلس ويتشهد ويسلم وقد تمت صلاته أما من أدر لا التشهد الأخير فإنه يقوم بعد سلام إمامه ويفعل الصلاة كلها كشخص يصلي منفردا - ولا يعتبر مأموماً ومسبوقا إلا أدراك ركعة كاملة بركوعها وسجودها .

س- كيف يكون المسبوق بعد سلام إمامه ؟

ج- المسبوق مع إمامه بتكبير متى جاس مع الإمام الجلوس الذي فارقه في ثانيته هو كمن أدرك أخيرني الثلاثية أو الرباعية - وان أدرك ركعة أو ثلاثا قام بلا تكبير - ومن أدرك السجود الأخير أو التشهد الأخير قام بلا تكبير - ومن أدرك السجود الأخير أو التشهد الأخير قام بتكبير والله أعلي وأعلم .

الاستخلاف

س- ما هو الاستخلاف وما حكمه ؟

الاستخلاف هو تخلف الإمام وتقديم المأموم ليقوم مقام من كل وجه وهو واجب في كل صلاة شرطها الجماعة، ومستحب في ست مسائل. أن خشي الإمام تلف مال، أو تلف نفس، أو عجز عن أتمام الأركان أو حصل له رعاف بناء ورجع فيه مأموما أو سبقه الحدث أو تذكره فيها وندب استخلاف الأقرب وتقدمه إن قرب .

س- ماذا علي المستخلف ؟

ج- يبني علي ما فعل الإمام وحكمه كالإمام من كل وجه .

صـــلاة القصـــر

س- ما هو قصر الصلاة وبكم شرط يجوز ولمن يكون ؟

ج- القصر هو صلاة الرباعية اثنتين متى وجدت شروطه، وشروط القصر ستة، أن يكون مسافرا سفرا مأذونا فيه، أربعة برد ذهابا، والصلاة رباعية وانفصل عن مسكنه، أو محلته، أو البساتين المسكونة، والقصر يكون لمن اجتمعت فيه هذه الشروط .

س- كم الذى لا يصح له القصر ؟

ج- لا يصح القصر لأحد عشر شخصا، من سافر لأقل من أربعة برد، ولا راجع لدون مسافة القصر ولا عادل عن طريق قصر بلا عذر، ولا هائم، ولا طالب ضالة، ولا راع ولا آبق إلا أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعلم الهائم والراعي، وطالب الضالة قطع المسافة قبل مرامه ولا منفصل ينتظر رفقه، ولا ناوي إقامة بمكان حكم السفر، وناوي دخول وطنه أو محل زوجته المدخل بها وهو دون المسافة .

س- كم شيء يقطع حكم السفر ؟

ج- خمسة أشياء، دخول وطنه المار عليه، أو دخول محل زوجته المدخول بها بعد المسافة، ودخول بلده الذي سافر منها، ونية إقامة أربعة أيام صحاح، والعلم بذلك عادة .

صلاة الجمع

س- ما هو الجمع وفي كم موضع يصح ؟

ج- الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت، أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز والأصل أن صلاة الوقت واجبة في أوقاتها إلا بعذر شرعي مما سبق، ويصح الجمع في ست مسائل، السفر والمطر، والوحل مع الظلمة حضرا ونحو الإغماء مطلقاً، وبعرفة، والمزدلفة .

س- في كم موضع يجوز الجمع تقديماً ؟

ج- يجوز في خمسة مسائل، الظهرين لمن زالت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الغروب. والعشاءين لمن غربت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الفجر، ومن خاف نحو الإغماء عند دخول الثانية قدمها، والعشاءين للمطر أو الوحل مع الظلمة والظهرين لعرفة .

س- في كم موضع يجوز الجمع تأخيراً ؟

ج- يجوز في ثلاث مسائل، لمن بمزدلفة في العشاءين، ومن زالت أو غربت عليه الشمس سائراً ونوى النزول في الاصفرار أو الثلث الأول من الليل أو قبلهما .

س- في كم موضع يكون الجمع الصوري ؟

ج- يكون في ثلاثة مواضع من لا ينضبط نزوله، وزالت أو غربت عليه سائراً ومن مرض بالبطن ونحوه، ومن زالت عليه سائراً ونوى النزول بعد الغروب .

س- ما صفة الجمع في المطر أو الوحل مع الظلمة ؟

ج- يؤذن المغرب كالعادة، وتؤخر قليلا ثم تصلي، ثم يؤذن العشاء بأذان منخفض في المسجد فيصلونها وينصرفون من غير تنقل، وتجب نية الجمع كالإمامة .

س- كيف يجمع في نحو الإغماء ؟

ج- إذا كان الشخص عنده مرض كالمحي أو نحو ذلك، وكان يأتيه فيستمر لخروج الوقت الثاني، فيجوز له الجمع حينئذ تقديماً، ويحصل له ثواب كالمؤدي في الوقت .

س- كيف يجمع بعرفة ؟

ج- إذا جاء الناس إلي عرفة في وقت الظهر، سن لهم أن يجمعوا الظهر والعصر جمع تقديم: لما يشغلهم من مهام الوقوف بعرفة والنفر وغير ذلك .

س- كيف يجمع بمزدلفة ؟

ج- إذا نفر الناس من عرفة للبيت بمزدلفة، سن لهم تأخير المغرب إلي أن يصلوا إلي المزدلفة فيجمعوا تأخيراً، فيؤذنون للمغرب ثم يصلون ويفصلون بقدر حط الرحال ثم العشاء، ومن نظر تلك الأمكنة يعرف كيف يجمعون في هذين المكانين رزقنا الله زيارة لتلك الأمكنة الطاهرة، وشفاعة سيد الأولين والآخرين صلي الله عليه وعلي آله وصحبه أجمعين

الجمعة

س- ما هي الجمعة وما حكمها وعلي من تجب ؟

ج- الجمعة هي صلاة ركعتين بعد الزوال جهراً بعد خطبتين يوم الجمعة أسبوعياً وهي فرض عين، وتجب علي من اجتمعت فيه شروط أربعة الذكورة، والحرية، وعدم العذر المبيح، والإقامة ببلدها وهي شروط الوجوب .

س- كم شروط صحتها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- شروط صحتها ثمانية عشر شرطا، الاستيطان ببلد أو أخصاص، والجماعة تتقرى بهم قرية، وحضور إثنى عشر رجلا باقين لسلامها، وإمام مقيم وكونه الخاطب إلا اعذر مرض أو جنون والخطبتان والقيام لهما وكونهما بعد الزوال، وكونهما مما تسميه العرب خطبة، وكونهما داخل المسجد، وكونهما قبل الصلاة، وبحضور الجماعة، والجامع المبني، والبناء علي العادة واتحاده، ومتصلا بالبلد، وصحت برحبته وطرقه المتصلة مطلقا ومنعت بها إن انتقي الضيق. واتصال الصفوف إلا بسطحه، وإلا ما حجر فيه .

س- كم سنن الجمعة ؟

ج- ثلاثة استقبال الخطيب، وجلوسه أول كل خطبة، وغسل لكل مصل، وصحته بطلوع الفجر .

س- كم مستحبات الجمعة ؟

ج- مستحباتها أربع وعشرون: قص شارب، وأظفار، وحلق عانة، ونتف إبط، وسواك، وجميل ثياب، وتطيب لغير النساء، ومشي وتجير، وتقصير الخطبين، والثانية، ورفع صوته فيهما، وبدؤهما بالحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وقراءة فيهما. وتوكؤ علي عصا، وقراءة الجمعة، وهل أتاك أو سبح، وحضور صبي وامرأة متجالة ومكاتب وقن، وبر بإذن سيده، وتأخير معذور، وحمد عاطس سراً حال الخطبة، وتأمين، وتعوذ، واستغفار عند ذكر السبب .

س- كم محرمات الجمعة ؟

ج- محرماتها إثنا عشر: السفر بالزوال، وتخطي رقاب الجالسين، والكلام في حال الخطبتين، والسلام ورده كذلك، وتشميت عاطس والرد عليه، ونهي لاغ ولو بالإشارة، وأكل شرب، وابتداء صلاة نفل عند خروج الإمام للخطبة، وبيع من الأذان الثاني إلي الفراغ من الصلاة، وحكم البيع سيأتي في بابه إن شاء الله تعالي.

س- كم مكروهات الجمعة ؟

ج- مكروهاتها ست، تخط قبل الجلوس لغير فرجة، وترك طهر في الخطبتين، وترك العمل يومها، وتنقل عند الأذن الأول لجالس يقتدي به، وحضور شابة غير مفتنة، وسفر بعد الفجر .

س- كم الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ؟

ج- الأعذار المبيحة عشرة: شدة وحل، وشدة مطر، وجذام يضر، ومرض وتمريض وشدة مرض قريب، وملاطف، وزوجة، وسرية، وخوف علي مال له بال، وخوف حبس، أو ضرب، أو قتل، أو قطع، أو جرح وعرى، ورائحة ثوم أو بصل، وعدم قائد لأعمي لا يهتدي بنفسه .

صلاة الخوف

س- في كم موضع فعلت صلاة الخوف في حضرة النبي صلي الله عليه وسلم ؟

ج- فعلها النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع: في ذات الرقاع، وذات النخيل وعسفان هذا هو المعتمد .

س- ما حكمها وما صفتها ؟

ج- هي ستة بثلاثة شروط، بقتال مأذون فيه أمكن تركه لبعض، وصفتها أن يقسم الأمام جيشه قسمين، ويعلمهم وجوباً كيفيتها، ثم يصلي بالأولي ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها، ثم يقوم الأمام داعباً أو ساكناً أو قارئاً ثم يتم من خلفه أفذاذا وينصرفون تجاه العدو فيحضر الباقي ويتمون مع الإمام وصلوا أفذاذا إذا التحموا في القتال إن لم يمكن ركوع ولا سجود .

س- ما الجائز في صلاة القتال بالالتحام ؟

ج- يجوز عشرة أشياء: مشي ، وهرولة، وركض، وضرب، وطعن، وتحذير وإغراء، وأمر ، ونهي وعدم توجه للقبلة. ومسك سلاح ملطخ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السـنـن المـؤكـدة

س- كم السنن المؤكدة ؟

ج- السنن المؤكدة خمس: الوتر، والعيدان والخسوف، والكسوف، والاستسقاء .

س- متى يصبح الوتر وكيف صفته ؟

ج- يصبح بشرطين، بعد عشاء صحيحة، وبعد مغيب شفق أخمر وهو ركعة واحدة وهي آكد السنن .

س- ما هما العيدان وما واجباتهما وسننهما الزائدة عن الصلاة ؟

ج- هما يوما الفطر والنحر، وواجباتهما كواجبات الصلاة، وسننهما الزائدة ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الأولي، وخمس بعد تكبيرة القيام في الثانية، وهما يليان الوتر في الآكدية .

س- كم مندوبات العيد ؟

ج- ثمانية وعشرون، التكبير قبل القراءة وإحياء ليلته، والغسل، وكونه بعد الصبح، وتطيب، وتزين، ومشي في ذهابه، ورجوع من طريق آخر وفطر قبل الخروج في عيد الفطر، وكونه علي تمر، وتأخيره في النحر وذهابه للصلاة بعد شمس، وتكبيره فيه وجهر به، وإقاعها بالمصلي، وقراءتها بهل أتاك أو سبح في الأولي، أو والشمس وضحاها، والليل في الثانية، وخطبتان كالجمعة يشتملان علي ما يفعل في هذين اليومين، وبعد الصلاة وإعادتهما إن قدمتا واستفتاحهما بتكبير وتخليلهما به، واستماعهما وفعلها لغير مأمور الجمعة ولمن فاتنة مع الإمام، والتكبير أثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر ليصبح يوم الرابع، وكبر مؤتم ترك إمامه، وتنبيه الناسي، ولفظة الوارد .

س- ما هما الكسوف والخسوف وما صفة صلاتهما ؟

ج- هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلا أو بعضا، وهو ثالث المؤكدات والخسوف ركعتان في الليل حتى ينجلي القمر والكسوف ركعتان بركوعين في كل ركعة الأولي سنة: والثاني فرض .

س- كم مندوبات صلاة الكسوف ؟

ج- مندوباتها سبعة، صلاتها بالمسجد، وإسرارها، وتطويل القراءة والركوع كالقراءة في الطول والسجود كالركوع، والجماعة فيها، ووعظ بعدها .

س- ما هو الاستسقاء وما صفة صلاته، ولكم شيء يكون ؟

ج- هو طلب السقي من الله تعالي بمطر، أو نيل، مما يأتي، وصفتها كالعيد إلا التكبير، وتكون لخمسة أشياء، تخلف مطر أو نيل، أو قلتهما أو لقلة جرى عين، أو غورها .

س- كم مندوباتها ؟

ج- مندوباتها عشرة أشياء، خطبتان بعدها بالأرض وإبدال التكبير بالاستغفار وتحويل الأردية، ومبالغة في الدعاء، وصيام ثلاثة أيام، وصدقة، وأمر الأمام بهما، والتوبة، ورد التبعات، وفعلها لطلب سعته، ودعاء غير المحتاج للمحتاج .

صـلاة الجنـازة وما يفعـل بالمحتضر

س- كم الواجب للميت ؟

ج- خمسة أشياء فروض كفاية: غسل، وكفن، وحمل، وصلاة عليه، ودفن .

س- من الذي لا يغسل ومن الذي يغسل ؟

ج- الذي لا يغسل أربعة، السقط، وشهيد المعترك في قتال مأذون فيه، والكافر ومن فقد أكثر من ثلثيه، والذي يغسل الميت المستقر الحياة غير شهيد المعترك بماء مطلق كغسل الجنابة .

س-في كم موضع ييمم الميت ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- في أربع مواضع، المرأة إذ لم توجد امرأة ولا محرم يغسلها ويممت لكوعيها والرجل إذا لم يوجد من يغسله من الرجال ومحارم النساء، ويمم لمرفقيه إذا لم يوجد ماء لا حقيقة ولا حكما،وعند تقطع الجسد أو تزلقه بالماء .

س- كم مستحبات غسل الميت ؟

ج- مستحباته خمسة عشر، ستر العورة لأحد الزوجين، ولأمة مع سيدها وسدر وتجريدة، ووضعه علي مرتفع وإيتاره، وعصر بطنه برفق وكثرة صب الماء ففف حال غسل مخرجيه، وتوضئته أولا، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة،وإمالة رأسه برفق، وعدم حضور غير معين، وكافرر في الأخيرة، وتنشيفه. وعدم تأخير التكفين .

س- ما هو الواجب في الكفين وكم مستحباته ؟

ج- يجب ستر العورة المغلظة، ويسن الباقي، ومستحباته أربعة عشر، بياض الكفين وتجميره، والزيادة علي الواحد، ووتوه. وتقميصه، وتعميمه وعذبة فيها، وإزار، ولفافتان، وذلك للرجل. وللمرأة سبع بزيادة لفافتين وخمار بدل العمامة، وحنوط داخل كل لفافة، ووضع حنوط علي قطن، وعلي منافذه ومراقة .

س- كم فرائض الصلاة علي الميت ؟

ج- فرائض الصلاة خمسة: النية، وأربع تكبيرات، ودعاء بينهن، والسلام وقيام لها .

س- كم مستحباتها ؟

ج- مستحباتها سبع، الأسرار بها، ورفع اليدين بالأولي، وابتداد الدعاء بمحمد الله، وإسراره، ووقوف إمام، ووسط الذكر، وعند رأس المرأة .

س- كم واجبات الدفن ومستحباته ؟

ج- واجبه واحد وهو قدر ما تواري به الجثة، ويحفظ من وصول الوحوش اليه ومندوباته ثمان: اللحد، ووضعه علي شق أيمن، وقول واضعه بسم الله وعلي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، اللهم تقبله بأحسن قبول ـ وسده بلبن فلوح فقر مود، فقصب ورفع القبر مسنما .

س- كم مندوبات الموتي العامة ؟

ج- أربعة وعشرون مندوب، تعرية أهله، وللجار تهيئة طعام لهم، والتصبر والتسليم للقضاء، وتحسين ظن المحتضر بالله بقوة الرجاء فيه، وللحاضر تلقينة الشهادتين. واستقباله عند شخوصه، وتجنب، وحائض، وتمثال وآلة لهو، وإحضار طيب، وأحسن أهله وأصحابه، ودعاء وعدهم بكاء وتغميضه. وشد لحيته بعصابة إذ قضي، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب وإسراع تجهيزه ـ إلا في ثلاث فيستحب التأخير، الغريق، ومن مات تحت هدم، أو فجأة ـ وزيارة القبور، والدعاء، والاعتبار.

كم الجائز في ذلك أيضاً ؟

ج- ثلاثة عشر شيئاً، وغسل المرأة ابن ثمان، وغسل رجل بنت حولين فقط وتسخين ماء، وتكفين بملبوس، أو مزعفر أو مورس، وحمل علي غير أربعة، وبدء بأي ناحية من النعش، وخروج متبالة، ونقله لمصلحة إن لم تنتهك حرمته، وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وبلا قول قبيح وجمع أموات لغير ضرورة.

س- كم مكروهات الجنازة ؟

ج- تسعة وثلاثون: فصل شيء منه وضم معه في كفته وقراءة عند الموت وبعده وعلي القبور عادة، وانصراف عنها بلا صلاة وبعدها إن لم يطولوا، وصياح خلفها بدعاء، وإدخالها المسجد والصلاة عليها، فيه وتكرارها، وصلاة فاضل علي بدعي، أو مظهر كبيرة أو محدود. وتكفين بحرير، وزيادة فيه علي المقرر ندبا، واجتماع نساء لبكاء سرا، وتكبير نعش لميت صغير. وفرشه بحرير، وأتباعه بنار، ونداء بمسجد أو ببابه، وقيام لها، والصلاة علي غائب، وتطيين قبر وتبيضه ونقشه وبناء عليه، وتحويز بأرض مباحة ومشي علي القبر إن كان مسنما والطريق دونه. وتغسيل من فقدا أكثر من ثلثيه، وصلاة عليه وعلي من لم يستهل صارخا، وتحنيطه وتسميته، ودفنه بدار، والأكل والشرب، والضحك وكثرة الكلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- كم محرمات الموتي ؟

ج- عشر: نياحة، ولطم، وشق جيب، وتسخيم وجه، أو ثوب، وحلق شعر جزعا، وحلق رأس أنثي ميته، ونبش قبر ما دام به إلا لضرورة شرعية وغسل الكافر، وإدخال قطن ونحوه بدبر وفرج .

كتاب الزكاة

س- ما هي الزكاة لغة واصطلاحا ؟

ج- لغة النمو والزيادة، واصطلاحا إخراج جزء مقدر من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وتم الحول لغير المعدن والحرث .

س- علي من تحب الزكاة وكم أقسامها ؟

ج- تجب عينا علي من ملك نصابا، وأقسامها ثلاثة، نعم، وحرث، وعين.

س- ما هي النعم وكم شروط وجوبها فيها ؟

ج- النعم ثلاثة. إبل، وبقر، وغنم، وشروط وجوبها فيها أربعة: الحرية والملك النصاب، وتمام الحول، ومجيء الساعي إن كان، وهي شروط وجوبها في عين .

س- هل يمكنك أن تذكر المقدار الواجب في كل نوع من النعم علي وجه مختصر؟

ج- نعم يمكنك ذلك فإذا نظرت في الجدول الآتي عرفت بكل سهولة ما يجب في الجمع .

جدول زكاة النعم (الإبل)

المقدار المزكى		قدر الزكاة	نوعها	سنها	ملحوظة
من	إلى	قاعدته كل ما زاد عن ذلك فى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة			
٥	٩	١	شاة ضأن	١	من غير جنسها
١٠	١٤	٢	شاتان	١	" " "
١٥	١٩	٣	شياه	١	" " "
٢٠	٢٤	٤	شياه	١	" " "
٢٥	٣٥	١	بنت مخاض	١	من جنسها
٣٦	٤٥	١	بنت لبون	٢	وإلا فابن لبون
٤٦	٦٠	١	حقة	٣	" "
٦١	٧٥	١	جذعة	٤	" "
٧٦	٩٠	٢	بنتا لبون	٣	" "
٩١	١٢٠	٢	حقتان	٣	" "
١٢١	١٢٩	٢ أو ٣	حقتان أو ثلاث بنات لبون	٣ ، ٢	الخيار الساعى
(البقر والجاموس)					
٣٠	٣٩	١	تبيع	٢	من جنسها
٤٠	٥٩	١	مسنة	٣	" "
٦٠	٦٩	٢	تبيعان	٢	" "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاعدته كل ما زاد عن ذلك ففى كل ثلاثين تبيع و فى كل أربعين مسنه					
(الضأن و المعز)					
٤٠	١٢٠	١	جذعة أو جذع	١	من جنسه
١٢١	٢٠٠	٢	جذعتان	١	" "
٢٠٢	٣٩٩	٣	ثلاث شياه	١	" "
٤٠٠	٤٩٩	٤	أربع شياه	١	" "
قاعدته كل ما زاد عن ذلك يؤخذ على كل مائة رأس شاة					

س- ما حكم خلطاء الماشية ؟

ج- ثم كما لك واحد بشروط ثلاثة: إن نويت الخلطة،وكل تجب عليه الزكاة واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من خمسة أشياء: مراح، ومبيت،وماء،وراع ومحل .

زكـاة الحـرث

س- كم شرط وجوب الحرث وأين تفرق ؟

ج_ثلاثة: الحرية، وملك النصاب، وإفراك الحب، أو طيب الثمر، وتفرق بموضع الوجوب فورا.

س_كم صنف نجب الزكاة فيه؟

ج_عشرون صنفا:الحمص، الفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسلة، والقمح، السلت، والشعير، والعلس، والذرة، والدخن، الأرز، والزيتون،وحب الفجل الأحمر، والسمسم، والقرطم، والتمر، والزبيب .

س- كم القدر الواجب وما النصاب الذي تجب فيه الزكاة ؟

ج- العشر إن سقي بغير آلة، وبآلة فنصف العشر وإن سقي بهما فكل بحسابه والنصاب خمسة أو سبق شرعية، أو أربعة أرادب وكيلتان مصريتان، أعني خمسين كيله مصرية وذكر العلامة الخرشي ستة أرادب وسبع كيلات مصرية فلا أدري أيهما أصح أو الخرشى واختلافهما نتج عن اختلاف الكيل في زمانيهما والأرجح عندي أربعة أرادب وكيلتان وبالوزن ألف وستمائة رطل والرطل ١٢٨ درهما .

س- من أي شيء يخرج ذلك ؟

ج- من نفس الحب، وهو يشتمل التمر، والزبيب، ومن زيت ماله زيت ومن ثمن زيتون لا زيت له، ومن ثمن ما لا يجف من عنب وتمر .

س- كم صنف تضم لبعضها في الزكاة ؟

ج- كم شيئان: القطان السبعة، والقمح، والسلت، والشعير .

زكـاة العين

س- كم شروط زكاة العين وما هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة وكم قدرها ؟

ج- شروط زكاة العين (الذهب والفضة) ثلاثة بلوغ النصاب وتمام الملك وتمام الحلول - فالدين يسقط زكاة العين أن انتقص النصاب، وتجب إن بلغ المال عشرين ديناراً، أو مائتي درهم، أو ما اجتمع منها - وقدها ربع العشر .

س- يا أخي قد انقرضت هذه العملة من الديار المصرية ويعسر تقديرها الآن فهل تعرف تقديرها فتقدرها بذلك ليستريح الطالب ويفيد العامة ذلك ؟

ج- نعم يا أخي، قد وضعت جدولا اطلعت عليه لكفاك عن ذلك ذكرت به تقدير العلامة الذهبي في رسالته والله المعين وهو خير وكيل .

(جدول التقدير تلو هذه)

(جدول تحويل العملة الشرعية للعملة الحاضرة)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جـــنس المحـــول وعدده	جنس المحول إليه	مقدار المحول إليه	مكان استعماله
٢٠ دينـــــــارا شرعيا	جنيه مصرى	أحـد عـشر جنيهـا وسـبعة وثمانين قرشا صاغ و نصف	الديار المصرية اتجلتـــــــــــرا ومستعمراته
" " " "	جنيه أفرنكى	اثنـى عـشر جنيهـا أفرنكيـا وثمن	فرنـــــــــسا ومستعمرتها
"	بنتو	خمسة عشر بنتو وخمسين	النمسا
" " " "	بحر	خمـسة عـشر مجـرا وثمانيـة أتساع	كـــان بمـــصر وبالدولـة العليـا ثـم ألغي
"	بندقى	خمـسة وعـشر وعـشرين يندقيا ونصفا	" "
" " " "	ريال سنكو	سبعة وعشرين ريالا سنكو ونصف ونصف الثمن	" "
"	ريال أبو مدفع	سـبعة وعـشرين ريـالا مدفعيا وثلاثة أرباعه وقراطان	الدولة العلية
"	ريال بحيدى	ثلاثين ريالا مجيديا وثمنا	الديار المصرية
"	ريال أبو طاقة	سته وعشرين ريـالا طاقيـا وثلثين	" "
"	ريال مصرى	سته وعشرين ريالا مصريا وتسعة غروش وثلثين	
٢٠٠ درهـــم شرعى	قرش صاغ	خمـــــسمائة وتـــــسعة وعشرون غرشا صاغا وثلثين	
" " " "			
"			
" " " "			
"			
" " " "			
"			
" " " "			
"			

س- كم الذي يزكي لعام واحد ؟

ج- أربعة أشياء، العين المغصوبة ترد لربها، والضائعة يجدها ربها، والدين بعد قبضه كما يأني، وعروض التجارة إن رصد بها الأسواق. وإن لعامل قراض .

زكاة الدين والمتجدد عن الأصل

س- ما حكم زكاة الدين وما شروطة ؟

ج- يزكي الدين بشروط أربعة، أن يكون عينا بيده فيسلفها، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل، وقبض عينا، وكان المقبوض نصابا .

س- كم المتجدد عن الأصل وما زكاته ؟

ج- المتجدد ثلاثة أقسام، ربح، وغلة مكتري، وفائدة فزكاة الربح وغلة ما اكتري للتجارة زكاة أصله أي حوله حول الأصل، واستقبل بفائدة وهي ما تجددت من غير مال، وبالمتجدد عن سلع التجارة .

زكاة عروض التجارة

س- كم أقساط التجارة وما زكاة كل قسم ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- التجارة إما إدارة، وإما احتكار فالإدارة هي التي لا يترصد بها الأسواق والاحتكار هو الترصد للأسواق، وإنما تزكي عروض التجارة بقسميها خمسة شروط، إن كان لا زكاة في عينه، وملك بشراء بنية تجر أو مع غلة أو قنية وكان ثمنه الذي اشتري به عينا أو عرضا كذلك.

وصفة زكاه التجارة أن يزكي عينه الذي عنده، وعدد دينه النقد الحالي المرجو وغير النقد الحال يقوم كل عام كسلع المدير ولو بارت ولا تقوم آلات التجارة .

س- متى يزكي ربح العامل في القراض ؟

ج- يزكي العامل ربحه وإن قل عن النصاب لعام واحد بخمسة شروط، إن أقام بيده حولا فأكثر، وكان العامل ورب المال حرين مسلمين بلادين عليهما، وحصة ربه بربحه نصاب فأكثر أو حصة ربه بربحه أقل ولكن عنده ما يكمل النصاب.

زكاة المعدن

س- أي معدن يزكي وما زكاته، وهل تعرف الذي يخمس ولا زكاة فيه ؟ ج- المعدن الذي يزكي الذهب والفضة فقط. ويشترط فيه ما يشترط في الزكاة وزكاته ربع العشر. والذي يخمس ثلاثة أشياء، الندرة أي القطعة من الذهب، أو الفضة الخالصة والركاز وهو دفن الجاهلية من أي نوع كان وما يطلب من فور المشركين .

مصرف الزكاة

س- ما معني مصرف الزكاة ـ وما الذي تصرف فيه ؟

ج- مصرف الزكاة هو الجهة التي أمر الشرع بصرفها فيها، والمصرف من شروط صحتها كالإسلام وهو ثمانية، فقير وهو الذي لا يملك شيئاً يكفيه عاما، ومسكين لا يكلك شيئاً، وعامل علي الزكاة، ويشترط فيهم الحرية، والإسلام فيعطي الهاشمي الآن، ومؤلف كافر ليسلم، ورفيق مؤمن يعتق منها، ومدين ليس عنده ما يوفي به دينه، ومجاهد حر مسلم، والغريب المسافر كذلك ولو هاشميا في الجمع، كما جري عليه العلامة الدردير شيخنا وقدوتنا رضي الله عنه وأسكنه فسيح الجنان .

زكاة الفطر

س- ما حكم زكاة الفطر وما وقتها ومن تلزم وما قدرها ولمن تدفع ؟

ج- حكمها الواجب بغروب أخر رمضان وبفجر شوال علي الحر المسلم القادر عليها، وهي لازمة للشخص عن نفسه ووالديه الفقيرين، وأولاده الذكور للبلوغ، والإناث للدخول، وزوجه أبية وزوجته. وخادم من ذكر من الرقيق وقدرها صاع وهو أربعة أمداد، والكيلة أربعة آصع، فالكيلة المصرية تجزى عن ستة أشخاص فيما فضل عن وقوت عاله يوم العيد وهي من أغلب قوت أهل المحل من ثمانية أصناف. قمح، وشعير، وسلت وذرة، ودخن، وأرز وتمر، وزبيب، وأقط، إلا أن يقتات غيرها فتكون مما يقتات منه. وتجوز النقود بكره ـ وتدفع لفقير حر مسلم فقط .

كتاب الصوم

س- ما هو الصوم لغة وإصلاحاً ؟

ج- الصوم في اللغة الإمساك، وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما. مخالفة للهوي في طاعة المولي في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

س- متى يثبت الصيام وما أركانه ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- يثبت بأحد شيئين، كمال شعبان ثلاثون يوما أورؤية عدلين لهلال رمضان أو جماعة مستفيضة، وركنه اثنان، نية قبل الفجر أو مع طلوعه، وكف عن مفطر من طلوع الفجر للغروب .

س- كم شروط وجوبه، وشروط صحته، وشروطهما ؟

ج- شروط وجوبه ثلاثة. البلوغ. والقدرة. والحضور وشروط صحته اثنان الإسلام. وعدم التلبس بالمنافي. وشروطهما ثلاثة. العقل والخلو من حيض ونفاس. ودخول الوقت .

س- هل تعرف في كم مسألة يجب القضاء فقط ؟

ج- يجب القضاء في عشرين مسألة: الحيض. والنفاس، ورفع النية نهاراً نسيانا وصب شيء مائع في حلق نائم، والجماع لنائم، والأكل، والشرب شاكا في الفجر أو الغروب، وطرو الشك بعده في ذلك، ووصول بخور أو بخار قدر، أو قئ أو قلس، أمكن طرحه مطلقاً وغالب مضمضة، غالب سواك واستعمال أي مفطر سهواً أو نسياناً وكل ما وصل من غير الفم من عين وأنف وأذن، ومن قدم من سفره في الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر أو سافر دون مسافة القصر فظن الإباحة وأفطر، ومن رأي هلال شوال نهاراً فظن أنه يوم العيد فأفطر. ومن أصابته جنابة ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر ظانا إباحة الفطر فأفطر أو احتجم نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر، ومسافر سفر قصر أفطر، ومن أفطر ناسياً أو مكرها ما فظن الإباحة بعد ذلك .

س- لقد أحسنت فهل تعرف مواضع القضاء والكفارة ؟

ج- نعم في إثني عشر موضعاً ولا تكون الكفارة إلا في أداء رمضان فقط، وهو مغيب الحشفة المعتد به شرعاً، وإخراج مني، ورفع نية نهاراً عمداً أو ليلا واستمر حتى طلع الفجر، وبإيصال مفطر لمعدة من فم فقط، ومن تعتمد قينا ومن استاك بجوزاء نهاراً، ومن رأي هلال رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر ومترقب حمى أو حيض ولو حصلا وأفطر، ومن اغتاب وأفطر، ومن عزم علي السفر ولم يسافر وأفطر والفطر في الكل عمداً فعليهم القضاء والكفارة .

الكفارة

س- كم أنواع الكفارة وهل هي مرتبة أم لا، وما هو كل نوع ؟

ج- أنواعها اثنان كفارة كبري وهي في اثنتي عشرة مسألة تقدمت، وهي علي التخيير في ثلاثة أشياء، إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده صلي الله عليه وسلم وهو الأفضل، وصيام شهرين متتابعين والتتابع شرط، أو عتق رقبة مؤمنة خالية من العيوب، وكفارة صغري وهي إطعام مده عليه الصلاة ولسلام عن كل يوم وذلك لشخصين مفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، ومرضع أفطرت .

س- هل يجوز الفطر في السفر وبكم شرط. وأيهما أفضل ؟

ج- نعم يجوز بأربعة شروط، أن يكون سفر قصر، وشرع قبل الفجر، وأن يكون مباحا، وأن يبيت المطر قبل الفجر والأفضل الصوم .

س- هل يجوز للمريض الفطر أم لا ؟

ج- نعم يجوز بشرطين، إن خاف زيادة المرض أو تماديه، ولم يخف هلاكا أو شديد أذي، وإن خاف هلاكا وجب عليه الفطر .

س- في كم موضع يجب التتابع في الصوم ؟

ج- يجب في ستة مواضع، كفارة رمضان، وكفارة الظهار، كفارة القتل وكفارة التمتع، وصوم رمضان وصوم شهر معين .

س- كم مندوبات الصيام ؟

ج- مندوباته أربعة وعشرون، إمساك يوم الشك ليتحقق الحق، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم، وقضاؤه له وتعجيل القضاء وتتابعه، وتتابع كفارة اليمين، وصيام جزاء الصيد، وكف جوارح عن فضول القول والفعل، وتعجيل فطر وكونه علي حلوى، والسحور، وتأخيره، وصوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسفر، وصوم عرفة لغير حاج والثمانية أيام قبله، وعاشوراء، وتاسوعاء، والثمانية أيام قبلهما، والإثنين والخميس، والنصف من شعبان، وثلاثة من كل شهر، وقيام رمضان وتلاوة القرآن .

س- كم مكروهات الصيام ؟

ج- مكروهات الصيام أحد عشر: ذوق ملح، وعسل، وخل، ومضغ علك وتمر لطفل، ونذر صوم يوم مكرر، ومقدمات جماع علمت فيها السلامة وتطوع قبل واجب غير معين، وتطيب نهاراً وشم طيب، وتعيين صوم رابع يوم النحر نذرا .

س- في كم شيء لا يجب القضاء ؟

ج- لا يجب القضاء في عشرة أشياء، خروج قئ غلبة، وغالب ذباب، وغالب غبار طريق، ودقيق وكيل لمباشره، وحافر الأرض لحاجة، وحقنة في إحليل، ودهن جائفة، ونزع مأكول، ونزع فرج لطلوع فجر فيهما .

س- كم المأذون فيه للصائم ؟

ج- يجوز للصائم ستة أشياء: سواك النهار، ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وفطر بسفر قصر وتقدم شروطه، وبمرض وتقدم أيضاً، وحامل ومرضع خافتا علي ولديهما ولم يوجد بدلها أو تعذر استئجار بدلها .

الاعتكاف

س- ما هو الاعتكاف اصطلاحا ؟

ج- هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته بنية العبادة .

س-كم أركانه وماز منه؟

ج-أركانه خمسة، ومسجد مباح، وصوم وكف عن الجماع ومقدماته وأقله يوم بليلة هذا لمن لم تجب عليه الجمعة،فان وجبت عليه في الأثناء تعين الجامع والأ خرج للجمعة.

س- كم مبطلات الاعتكاف؟

ج-مبطلاته تسع،خروجه للجمعة بغير المعتكف،ولمرض أبويه ولجنازته وخروجه لغير ضرورة،وتعمد مسكر ليلا،ووطء،وقبلة بشهوة ليلا ولمس كذلك،وان لحائض سهوا.

س- كم لوازم المعتكف ؟

ج- يلزمه ستة أشياء: يوم بليلة إن نذر يوما، وتتابعه في مطلقه، وما نواه بدخوله، ودخول قبل الغروب أو معه، وخروجه بعده .

س- كم مندوباته ؟

ج- مندوباته ثمانية أشياء: مكثه ليلة العيد، وبآخر المسجد، وبرمضان، وبالعشرة الأخيرة، وإعداده ثوبا آخر، واشتغاله بذكر وتلاوة وصلاة .

س- كم مكروهاته ؟

ج- مكروهاته ستة عشر: أكله بفناء المسجد.. ورحبته، واعتكافه غير مكفي ودخوله بمنزل به أهله، واشتغاله بعلم وكتابة إن كثر، وفعل ذكر وتلاوة وصلاة، وعيادة مريض، وصلاة جنازة ولو لاصقت، وصعوده لآذان بمنار أو سطح المسجد، وإقامة للصلاة، والسلام علي الغير إن بعد وحلق الرأس .

س- كم جائزاته ؟

ج- يجوز في تسعة أشياء: سلامه علي من بقربه، وتطيبه، وإن ينكح، أو ينكح عقدا وأخذه ظفرا وشاربا وعانة إذا خرج لكغسل ، وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه.

كتاب الحج

س- ما هو الحج لغة واصطلاحاً ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحج لغة القصد. واصطلاحا حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعة، وسعي بين الصفا والمروة .

س- كم شروط وجوب الحج وشروط صحته ؟

ج- شروط وجوب وجوبه أربعة: الحرية والبلوغ. والعقل، والاستطاعة. وشروط صحته الإسلام، ودخول الوقت .

س- كم فرائض الحج وأركانه ووجباته ؟

ج- فرائضه أو أركانه أربعة: الإحرام، والطواف، والوقف بعرفة،والسعي بين الصفا والمروة. وليس الفرض والواجب هنا علي السواء كما يفهم من سؤالك، بل الفرض ما يبطل الحج بتركه، والواجب ما ينجبر بالدم وقد تقدم ونبهنا عليه، وأجلنا الفرق إلي هنا .

الإحرام والسعي والطواف والوقوف

س- ما هو الإحرام وما زمانه ومكانه ؟

ج- الإحرام هو نية العبادة علي الراجح في مكان وزمان مخصوص، وزمانه من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر، ومكانه نختلف باختلاف الجهات فمكة لمن بها، وذو الحليفة للمدني، والجحفة للمغربي والمصري والسوداني والرومي والشامي، ويلملم للهند وجارة ومطرة واليمن، وقرن لنجد وما يليها، وللقراق وخراسان وفارس وللصين ذات عرق .

س- كم أنواع الإحرام وما يلزم في كل نوع ؟

ج- أنواعه ثلاثة: إفراد، وقران وتمتع، فالإفراد أن ينو الحج في عامه بلا فعل عمرة، والقران هو فعل العمرة في أشهر الحج والتمتع هو أن يحل من العمرة في أشهر الحج ويحج عامه وفي كل من القران والتمتع دم، وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوي وقت فعلهما، وحج من عامه فيهما، وللتمتع عدم عودة لبلده أو مثله في البعد وفعل بعض ركنها في أشهر الحج .

س- كم واجبات الإحرام وسننه ؟

ج- واجباته أربعة: تجرد ذكر من مخيط، وتلبية، ووصلها به: وكشف الرأس للذكر. وسننه ثلاث: غسل متصل به، ولبس إزاره بوسطه ورداء علي كتفيه ونعلين كمعال التكرور، وركعتان بعد الغسل .

س- كم مندوباته ؟

ج- مندوباته أحد عشر مندوبا: قص أظافره وشاربه، وحلق عانته، ونتف إبط وترجيل شعره أو حلقه، والاقتصار علي تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم وتجديدها لتغير حال، وخلف صلاة، وعند ملاقاة رفاق، وتوسط في علو صوته، وتوسط في ذكرها.

س- ما هو السعي وكم شروطه وسننه ومستحباته ؟

ج- السعي هو المشي بين الجبلين المعروفين بالصفا والمروة سبعة أشواط متتالية وشروطه أربعة: ترتيبه بعد طواف، والموالاة في أشواطه، وكونه سبعا وأن يتقدمه طواف صحيح. وسننه ثمانية: اتصال بالطواف والمشي إلا من عذر وأن يتقدمه طواف واجب، والرمل، وتقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف، وركعتيه، وأن يرقي علي الصفا والمروة والدعاء عليهما والبداءة بالصفا، ومستحباته ثلاث: طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة .

س- ما هو الطواف وكم شروط صحته ؟

ج- للطواف هو الدوران حول الكعبة سبع مرات بشروط، وشروط صحته سبعة: الطهارتان، وستر العورة، وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان والحجر، وكونه سبعة أشواط، وكونه داخل المسجد وكونه بلا فصل كثير .

س- كم واجبات الطواف وسننه ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- واجباته ثلاثة، ابتداؤه من الحجر الأسود، ومشي القادر وركعتان عقبه وسننه خمسة: الرمل، والمشي، والدعاء، واستلام الحجر الأسود أول الطواف، واستلام الركن اليماني .

س- كم مستحباته ؟

ج- مستحباته أربعة: إستلام الحجر الأسود في أول شوط ما عدا الأول، واستلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول، والدنو من البيت للرجال والدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف، وإكمال شوطه.

س- كم مكروهاته ؟

ج- مكروهاته أحد عشر: السجود علي الركن اليماني، واستلام الركنين اللذين يليانه، وقراءة القرآن، وكثرة الكلام فيه، وإنشاد الشعر، وشرب الماء لغير المضطر، والبيع والشراء، والطواف مختلطاً بالنساء، وتغطية الرجل فمه، وطواف المرأة منتقبة، والركوب لغير عذر .

س- كم أقسام للطواف ؟

ج- الطواف قسمان: فرض،وواجب، فالفرض لابد منه ولو ترك بطل الحج والواجب لا يكون إلا بثلاثة شروط: إن أحرم من الحل، ولم ياهق ولم يردف بحرم .

س- ما هو الوقوف بعرفة، وكم أركانه وواجباته ؟

ج- هو الحضور بعرفة ليلة النحر، وركنه اثنان: علم أواقف به، ونية الوقوف وواجبه اثنان: الطمأنينة، والوقوف نهاراً بعد الزوال .

الواجب في الحج

س- كم واجبات الحج العامة ؟

ج- واجباته إثنا عشر: تزول بالمزدلفة، وتقديم الرمي للعقبة علي الحلق، وتقديم الرمي علي الإفاضة، ورمي جمرة العقبة، والرجوع للمبيت بمني بعد _____ من حج أو عمرة، وقضاؤه وفوريته، وقضاء وهدي له، وتأخيره للقضاء .

س- كم سنن الحج العامة ؟

ج- سننه سبع: خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة، وجمع الظهرين بها، وقصرهما وجمع العشاءين بمزدلفة، وقصر للعشاء، وتقليد إبل وبقر، وإشعار إبل بسنامها .

س- كم مستحبات الحج العامة ؟

ج- مندوباته ستة وثلاثون: النزول بذي طوي لداخل مكة وغسل بها لغير حائض ونفساء، ودخول مكة نهاراً من كداء، ودخول المسجد من باب السلام وخروجه من كداء، وقراءة في الركعتين بالكافرون والإخلاص ودعاء بعد تمام طوافه، وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة ونقله ووقوف بجبل الرحمة شرقي عرفة، وكونه متوضئاً، والوقوف مع الناس بعرفة، وركوب بالوقوف ودعاء والتضرع، وبياته بالمزدلفة وارتحاله بعد صلاة الصبح بغسق، ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا للدعاء والثناء الأسفار،وإسراع ببطن محسر، ورميه العقبة حين وصوله، ومشي في غير جمرة العقبة، وتكبيره مع كل حصاة تتابعها ولقطها بنفسه، وذبح وحلق قبل الزوال، وتأخيره عن الذبح، وفعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه، وعقب حلقه، ورمي العقبة أول يوم عند طلوع الشمس، ورمي غيرها الرواح، ووقوفه أثر الأولين للدعاء، وجعل الأولي خافه، ونزول المتعجل بالمحصب، وطواف الوداع لخارج، ولإكثار من الطواف وزيارة النبي صلي الله عليه وسلم .

س- كم تحلل للحج وما يحل بكل ؟

ج- له تحللان: أصغر وهو جمرة العقبة، وحل به غير النساء والصيد وأكبر وهو من الحلق، وحل به كل شيء .

العمرة

س- ما هي العمرة وما أركانها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمرة هي قربة ذات طواف، وسعي، وإحرام، وأركانها ثلاثة: الطواف والسعي، والإحرام

محرمات وجائزات الإحرام

س- كم محرمات الإحرام ؟

ج- محرماته ستة عشر: علي الأنثي لبس مخيط بكف، وستر وجهها إلا لفتنة، وعلي الذكر مخيط بأي عضو ولو خاتم، وستر وجهه ورأسه وإن بكطين ونحوه وعليهما دهن شعر وجسد لغير علة، وإبانة ظفر بغير عذر، أو شعر ووسخ ومس طيب، والجماع ومقدماته، واستدعاء مني، وتعرض لحيوان بري ولوازمه وإن تأنس .

س- كم جائزات الإحرام ؟

ج- جائزاته ستة عشر: تظلل ببناء، وخباء، وشجر، ومفازة واتقاء شمس. وريح بيد بلا لصوق، ومطر بمرتفع، وحمل علي الرأس لحاجة بلا تجرد، وشد منطقة لحاجة علي جلده، وإضافة نفقة غيره لها، وإبدال ثوبه وبيعه وغسله لنجاسة بالماء فقط، وتفجير جرح، وحك ما خفي برفق وقصد إن يعصبه .

س- كم مكروهات الإحرام ؟

ج- مكروهاته أحد عشر: شد نفقة بعضد وفخذ، وكب وجه علي وسادة، وشم طيب، ومكث بمكان به طيب، واستصحابه وشمه بلا لمس، وحجامة بلا عذر، وغمس رأس لغير غسل طلب، وتجفيفه بقوة ونظر بمرآة .

الهـــدي

س- هل يجب ترتيب الهدي وما هو ؟

ج- نعم يجب ترتيبه، وهو شاة فأعلي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

س- متى يصح الهدى ؟

ج- إذا اجتمعت فيه خمسة شروط، الجمع بين الحل والحرام، ونحوه نهاراً بعد طلوع الفجر، وفي المسوق في العمرة بعد تمام سعيها، وكونه بمكة، وسنه وعيبه كالأضحية .

س- متى يجب ذبح الهدي بمنى ؟

ج- يجب بثلاثة شروط: إن سيق الهدى بحج، ووقف به بعرفة كوقوفه في أيام النحر، وإلا فمكة .

س- كم موضع يحب فيه الهدى ؟

ج- يجب في عشرين موضعاً: الوطء بعد الطواف الإفاضة، وقبل الحلق، وتقديم الإفاضة علي الرمي والحلق كذلك، وتأخير الحلق لبده، وتأخيره لخروج أيام الرمي، وتأخير الإفاضة للمحرم، والسعي كذلك، وتأخير رمي حصاة فأكثر لليل، ووطء أو مقدمات جماع بعد رمي جمار العقبة، أو بعد الإفاضة أو بعد تمام سعي العمرة، وقبل الحلق، وإنزال بنظر أو فكر، وإمذاؤه بلا إنزال، وقبلة بفم، وفي التمتع والقران، ولترك واجب من واجبات الحج .

س- كم الذي تلزم فيه الفدية ؟

تلزم في ستة عشر شيئاً، تقديم الحلق علي الإفاضة، ولبس المخيط، وستر الوجه وتغطية الرأس، ولبس الخف مع وجود النعل غير زائد في الثمن جداً وعصب القصد والجراح والجرح والرأس، ولصق خرقة علي ما ذكر، وإزالة شعر بحجامة، ودهن رأسه بطيب مطلقاً، وفي غيره لغير علة، وإبانة أكثر من ظفر وشعر زاد علي عشر، وبالتراخي في نزع ما فيه الفدية الذي طرأ ـ كقتل أكثر من عشر قملات ـ وضابطها علي العموم أنه في كل ما يترفه به، أو فيما يزال به أذي مما حرم علي المحرم لغير ضرورة .

س- متى تتحد الفدية ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- تتحد في أربعة مواضع، إن تعدد موجبها بفور، أو نوي التكرار وقدم ما نفعه أعم، أو ظن الإباحة يظن خروجه منه، وغير ذلك تتعدد فيه الفدية بتعدد السبب .

س- كم أنواع الفدية ؟

ج- أنواعها ثلاثة علي التخيير، شاة فأعلي، أو طعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام .

جزاء الصيد وأكل القربات ومن فاته الحج اعذر

س- هل تعرف جزاء المتلف الممنوع التعرض له مطلقاً في مكة والمدينة بطريقة مختصرة ؟

ج- نعم إذا نظرت إلي هذا الجدول عملت بكل سهولة ما يلزم في كل متلف ممنوع .

جنس المتلف	نوعه	المقرر في جزائه	
١طير	حمام الحرم ويمامه حمام غير الحرم ويمامه	تعين فيه شاة تجزئ أضحية فإن عجز صام عشرة أيام خير بين القيمة طعاما وعدله صياما	
٢ غير طير	له مثل يجزي أضحية ليس له مثل يجزي أضحية	خير بين المثل والإطعام والصيام كان فيه شيء مقرر أم لا حير بين الإطعام والصوم فقط	

س- في كم موضع يحرم الأكل من الذبيحة ؟

ج- في ثمانية مواضع، نذر مساكين عين، وهدي تطوع نواه لهم، وفدية لطواف، وفدية لإزالة أذي لم ينو بها الهدي، ونذر لم يعين، وجزاء صيد، وقرية نوى بها الهدي بعد المحل في هذه الثلاثة الأخيرة، وهدي تطوع عطب قبله والحرمة علي الرسول كربه .

س- ما حكم من فاته الحج لعذر ؟

ج- من فاته الحج لعذر فإما أن يفوت بفوات الوقوف بعرفة ليلة النحر بمرض ونحوه، وهذا يندب له التحلل بعمرة، ثم قضاه قابلا وأهدي. أو يفوت بالحصر عن الطواف، فهذا قد أدرك الحج ولا يتم إلا بالإفاضة ولو بعد سنين، وله البقاء علي إحرامه لقابل حتى يتم حجه، أو يفوت بالحصر عنهما فله التحلل متى شاء بالنية، ولو دخل مكة ونحر هديه وحلق بشرطين إن لم يعلم بالمانع، وأيس وقت حصوله من زواله قبل فواته .

الأضحية العقيقة

س- ما هي الأضحية وبكم شرط تسن عينا ؟

ج- هي ما يذبح أو ينحر بنية الأضحية، وهي سنة عين بثلاثة

شروط : أن يكون حراً غير معتمر، وهي من غنم وبقر وإبل دخل في الثانية دخولا بينا في الغنم وفي الرابعة في البقر وفي السادسة في الإبل .

س- كم شروط صحتها ؟

ج- شروط صحتها خمسة: فعلها بعد ذبح الأمام، وكونها في النهار، والسلامة من الشرك في الثمن، ومن العيوب البينة، وإسلام ذابحها، ويصح التشريك في الأجر بثلاثة شروط: إن قرب المشترك، وأنفق عليه ولو تطوعا، وسكن معه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- كم الذي لا يجزئ في الأضحية؟
ج- ثمانية عشر شيئاً: العوراء، والفاقدة لجزء كيد ورجل ولو خلقة، والخص والبكاء، والبخراء، والصماء، والعجفاء، والبتراء، والمكسورة قرن يدمى، ويابسة الضرع، والذاهبة ثلث الذنب والبيئة المرض والجرب والبشم، والمجنونة، والعرجاء، والفاقدة أكثر من سن لغير إثغار كبر أو أكثر من ثلث أذن والمتخلف فيها شرط من صحتها .
س- كم مندوباتها ؟
ج- كمندوباتها أحد عشر: سلامتها من كل عيب لا يمنع الأجزاء، وغير خرقاء وشرقاء، وغير مقابلة، وغير مدابرة، وسمتها، واستحسانها، وإبرازها للمصلي، وذبحه بيده، وأكله مع التصدق منها .
س- كم مكروهاتها ؟
مكروهاتها سبع: نيابة لغير ضرورة، وقول المضحي اللهم منك وإليك وشرب لبنها، وجز صوفها قبل الذبح، وبيع الصوف، وإطعام كافر منها وفعلها عن ميت.
س- ما هي العقيقة وما مندوباتها وما حكم الختان ؟
ج- هي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود من طلوع الفجر، وتعددت بتعدده، وسقطت بغروب السابع. ومندوباتها ثلاثة: ذبحها بعد الشمس وحلق رأسه، والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، وتسميته يومها، والختان سنة مؤكدة في الذكر، والخفاض في الأنثي مندوب .

كتاب الزكاة

س- ما هي الزكاة وكم نوع تكون ؟
ج- الزكاة هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري، وهي أربعة أنواع ذبح ونحر، وعقرو وما يموت به .
س- كم شروط صحة الذبح وفي كم نوع ؟
ج- شروط صحته ثمانية، تمييز القاطع، وكونه مسلماً أو كتابياً، وقطع جميع الحلقوم وقطع الودجين، وكونه من المقدم، وكون القاطع محدداً، وعدم رفع القاطع التمام، والنية ـ والذبح في أربعة أنواع: البقر، والغنم، والطير، والوحش المقدور عليه .
ما هو النحر وفي كم نوع ؟
ج- هو طعن في اللبة فقط، وهو في أربعة أنواع: إبل، وفيل، ويكره النحر في البقر والجاموس.
س- ما هو المقر وفي كم نوع ؟
ج- هو جرح مسلم مميز وحشاً غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد، أو حيوان بشروطه الآتية، وهو في الحيوان الوحشي غير المقدور عليه، وما يموت به يكون في جراد، ودود، وحشاش الأرض .
س- كم شروط الحيوان المعلم الذي يصح صيده وما الواجب في الزكاة ؟
ج- شروطه ستة: إن أرسله من يده، أو يد غلامه، والرسل مسلماً، ولم يشتغل الحيوان بغيره قبله وأماه، وإن يعلم مرسل الجارح أن يصيد من المباح وإن لم يعلم نوعه، وإن تعدي مصيدة أكل ما نواه، ويجب في الزكاة بأنواعها النية وذكر الله لمسلم إن ذكر وقدر.
س- كم الذي لا يعمل فيه الزكاة ؟
ج- خمسة: مقطوعة النخاع بغير ما تقدم من صيد بالآلة، أو حيوان، ومقطوعة الوهج كذلك، ومنثورة الدماغ، والمخرج جميع ما في بطنها، والمثقوبة المصران بترد، أو نطح .
س- كم الذين لا تجوز ذبائحهم، وكم تكره ذبائحهم، وكم مختلف في ذبائحهم ؟
ج- ستة لا يجوز ذبائحهم: الصغير غير المميز، المجنون، والسكران حال سكره، والمجوسي، والمرتد، والزنديق، وتكره من ستة. الصغير المميز، والمرأة، والخنثي والخصى. والأغلف، والفاسق. ويختلف في ذبائح ستة. تارك الصلاة، والسكران يفيق تارة يغيب أخري،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والبدعى، والمختلف في كفره، والنصراني يذبح للمسلم بأمره، والعجمي يجيب للإسلام قبل البلوغ .

س- متى يصح ذبح الكتابي ؟

ج- يصح ذبح الكتابي بشروط ثلاثة، أن يذبح ما يحل له بشرعنا، وأن لا يهل به لغير الله، وأن لا يستحل الميتة. هذه شروط في ذبحه غائباً، وإذا استحل الميتة فالشرط عدم الغيبة عن المسلم .

المباح

س- ما هو المباح وكم أنواعه، والمحرم وأنواعه. والمكروه وأنواعه؟

ج- المباح هو ما يجوز أكله ويجوز تركه وأنواعه خمسة. النعم بجميع أنواعه، والطير كذلك إلا الوطواط، ووحش كذلك وخشاش أرض، وما طهر من طعام وشراب وميتة الجراد والسمك حياً وميتاً والمحرم ما لا يجوز أكله ويجب تركه، وأنواعه ثمانية: ما أفسد العقل من مائع أو جامد، وما أفسد البدن، والنجس، والخنزير، والحمار الأنسى والبغل، والفرس وميتة ما لا نفس له سائلة وإن كانت طاهرة. والمكروه سبعة عشر شيئا: الوطواط، وسبع، وذئب، وضبع، وثعلب، وفهد، ونمر، ونمس، وقرد، ودب، وهر، وكلب، وخليطي شراب، ونبيذ بدباء، وختم، ومقير، ونقير .

كتاب الأيمان

س- ما هي حقيقة الأيمان لغة واصطلاحا ؟

ج- في اللغة مأخوذة من العضو اليمين واصطلاحا قسمان، أولا تعليق مسلم مكلف قرية، أو حل عصمة علي حصول أمر، أو علي نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه، أو الحض عليه، أو قصد تحقيقه، وذلك كأن دخلت الدار فغلي صوم شهر، أو فأنت يا عبدي حر، أو فأنت طالق في البر والحنث، كإن لم أدخل فكذا مثل ما قبله، وهو علي بر في الأول حتى المخلوق عليه وعلي حنث حتى يفعل في الثاني، وثانيا أقسم علي أمر إثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء المحلوف عليه، أو الحث علي فعله، أو تحقيق وقوع شيء أو عدمه بذكر اسم أو صفته .

س- بكم لفظ ينعقد اليمين ؟

ج- ينعقد بتسع وثلاثين لفظا: بالله، وتالله، وهالله والرحمن، وأيمن الله، ورب الكعبة، ورب البيت العالمين، والخالق، والعزيز، والرازق والقادر، وحقه ووجوده وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وقدمه، وبقائه ووحدانيته، عليه وقدرته، والقرآن، والمصحف غير مراد به الورق والنقوش، وبشيء من القرآن والبقرة، وآية الكرسي، والتوراة والإنجيل والزبور المنزلين، وعزة الله وأمانته، وعهده، وميثاقه، وعلي عهد الله، وبأحلف، وبأقسم، وأشهد إن نوى الله، وبأعزم، وعزمت إن قال بالله فقط، وأقسمت عليك بالله .

س- ما الذي لا ينعقد به اليمين السالف ؟

ج- لا ينعقد بست وعشرين لفظاً: الإحياء، والإماتة، والخلق، والرزق، وبأعاهدو لك علي عهد، أو أعطيك، وعزمت عليك بالله، والنبي، والولي والكعبة، ورأس السلطان، ورأس فلان، وتربة من ذكر، وهو يهودي وهو نصراني وهو علي غير دين الإسلام، ومرتد إن فعل كذا، أو إن لم يفعل، ويعلم الله وأشهد الله، والله راع، وأنه حفيظ، ومعاذ الله، وحاشا الله. والحلال علي الحرام، وكل حلال علي حرام محاشيا الزوجة فيهما أولا، ويكره بالتاسع إلي الحادي عشر، ويحرم بالثاني عشر إلي الثامن عشر .

س- هل تعرف أقسام اليمين ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ح- نعم اليمين قسمان، منعقدة وغير منعقدة قسمان غموس ولغو فالغموس أن يحلف علي شك، أو ظن، أو تعمد كذب، واللغو أن يحلف علي شيء يعتقده فيظهر خلافه، والمنعقدة غيرهما .

س- كم الأيمان التي تكفر والتي لا تكفر ؟

ج- الأيمان التي يكفر اليمين بالله وصفاته السابقة الذكر، وهي المنعقدة مطلقا والغموس وإن تعلقت بحال أو استقبال، نحو والله لأجتهدن غداً، والله إن زيداً لمنطق أو مريض أي في هذا الوقت، وهو متردد، أو جازم يعدم ذلك فيهما. واللغو في المستقبل، والنذر المبهم، واليمين والكفارة إن التزمهما، والتي لا تكفر ثلاث، الغموس المتعلقة بالماضي، واللغو كذلك، واللغو المتعلقة بالحال .

س- هل تعرف يا أخي الاستثناء في اليمين وبكم شرط يفيد ؟

ج- الاستثناء ب(إلا) نافع في اليمين بالله، وما ألحق به فقط بأربعة شروط: إن قصد حل اليمين، واتصل الاستثناء إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال،وعطاس ـ ونطق به سرا بحركة لسان، وحلف في غير توثق بحق والاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها في الجميع وسيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالي .

س- كم أنواع الكفارة وهل هي مرتبة أم لا ؟

ج- الكفارة أربعة أنواع، وهي علي التخيير في ثلاثة الأول، والرابع علي الترتيب وهي تمليك عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزم بنفقتهم من غالب طعام الأهل مدا، أو لكل وطلي خبز، أو إشباعهم مرتين، أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع سابغ وخمار، وعتق رقبة مؤمنة سليمة كالظهار، والرابع إن عجز عبن ذلك صوم ثلاثة أيام، وتجب بالحنث، وتجوز قبلة.

س- في كم موضع تكرر الكفارة ؟

ج- في خمسة مواضع، في قصده في البر تكرار الحنث، وتكرار اليمين ونوى كفارات واقتضاء العرف ذلك، وحلفه لا يحنث ثم حنث، واشتمال لفظه علي جمع واشتمال أداته علي تكرار نحور الله لا أكلم زيدا، وقصد أنه كلما كلمة فعليه يمين ونحوه والله لا أكلم زيدا، والله لا أكلمه، ونوى لكل يمين كفارة، ونحو و الله لا أشرب لكما. والله أترك الوتر ونحو والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث ونحوه إن كلمته فعلي كفارات، ونحو كلما كلمنه فعلي يمين أو كفارة

س- هل تلزم الكفارة للمكره أم لا، وبكم شرط ؟

ج- لا كفارة علي المكره بستة شروط. أن لا يعلم أنه يكره علي الفعل حال اليمين وأن لا يأمر غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعيا، وأن لا يفعله ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف علي شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له علي فعله، وأن لا نكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها .

س- هل تعرف ما يخصص أو يقيد ليمين المطلقة أو الشائعة ؟

ج- إذا كان اليمين مطلقا أو شائعا فالذي يقيده أو يخصصة أمور خمسة: النية والبساط، والعرف القولي الخاص، والعرف الشرعي، والعرف اللغوي .

س- أذكر لنا ما يستفاد من تخصيص النية تقييدها ؟

ج- النية تخصص، وتقيد، وتبين إلا في سبعة أشياء، أتضاح أن النية لا محل لها مع صحيح اللفظ، وأرجحية ظاهر اللفظ العام أو المطلق في الطلاق، والعتق المعين في القضاء، وكلحم بقر وسمن ضأن في لا آكل لحم أو سمناً قضاء أيضا، ونية شهر، أو في المسجد في نحو لا أكلمه، وكتوكيله في لا يبيعه أو لا يضربه به فباع أو ضرب الوكيل وقال نويت بنفسي قضاء أيضا، وكأرادة ميتة في طالق أو حرة، وكأرادة كذب في حرام، فلا يعمل بالنية مطلقا وإنما يعتبر تقيدها وتخصيصها إذا لم يستحلف في حق، وإلا فلعبرة بنية المحلف .

س- هل تذكر لنا البساط والعرف القولى الخاص ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- نعم فالبساط هو السبب الحامل علي اليمين، وضابطه أن يصح تقييد يمينه بقوله مادام هذا الحامل لليمين موجودا كلا أشتري لحما، ولا أبيع في السوق والحامل وجود زحمة أو ظالم، والعرف القولى الخاص كعرف استعمال الدابة في الحمار والثوب فيما يسلك في العنق، فحلف أن لا يشتري دابة ولا ثوباً ولا نية له، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة .

س- هل تذكر العرف الشرعي واللغوي ؟

ج- نعم العرف الشرعي لمن كان من أهل الشرع، كمن حلف أن يصلي في هذا الوقت أو لا يصوم حنث بالشرعي دون اللغوي، واللغوي هو ما جاء علي أصل وضع اللفظ في اللغة، فبحنث بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم، وغسل اليدين إلي الكوعين في لا يصلي ولا يغسل .

س- هل يحنث في صيغ البر لمانع، أو لا يحنث ؟

ج- نعم في خمسة أشياء: لفوات ما حلف عليه من ثلاثة أشياء مانع شرعي وهو في ثماني صور، تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا ومانع عقلي وهو صورة واحدة، وهي لم يؤقت وفرط ومانع عادي في أربع صور في المتأخر أقت أم لا فرط أم لا، ولا حنث في سبعة من العقلي، وأربع في العادي تركنا ذكرها اعتماداً علي ذهن الطالب والعزم علي الصدفي المطلق، والنسيان والخطأ إن لم يفيد بعمد ولا تذكار وإلا عمل بقيده، ويفعل بعض المحلوف عليه .

س- قد يخفي علينا تطبيق اليمين علي الأشياء الخمسة السابقة، فهل يمكن أن تذكر لنا جملة من أمثلة نقيس عليها غيرها ؟

ج- نعم سأضرب لك اثنين وثلاثين مثلا تكون لك مثالا للغير: يحنث الحالف بالسويق واللبن في الأكل، وأكل لحم حوت أو طير أو شحم في لا آكل لحما والموضوع أنه لا نية ولا بساط، وبوجود أكثر مما حلف عليه في حلفه لسائل بليس معي غيره، وذا فيما لا لغو فيه بدوام لبسه، وركوبه في لا أركب ولا ألبس، وبركوب دابة عبده في حلفه علي ركوب دابته مع عدم النية والبساط، وبجميع الأسواط العشرة في لأضربنه عشرة أسواط، وضرب مرة واحدة لا غير، وبدخول الحالف علي المحلوف عليه ميتاً قبل الفن وبدخوله في بيت شعر أو سجن بحق في لا دخلت عليه بينا إلا لمخصص مما قبل، وبتكفينه في لا نفعه في حياته. وبالكتاب إن وصل في لا أكلمه وتقبل نيته إن ادعي المشافهة إلا في أمرين للعنق والطلاق، وبالكلام الذي لم يسمعه المحلوف عليه وبالإشارة في لا أكلمه. وبسلام عليه معتقداً أنه غيره، أو كان في المسلم عليهم إلا أن يحاشيه، وبالفتح عليه في قراءة، وبخروجها بلا علمها بإذنه في لا تخرجي إلا بإذني، وبالهبة والصدقة في لا أعاره شيئاً وبالعكس، وقبلت نيته في ذلك أن ادعي نية حتى في الطلاق والعتق، وبالبقاء ولو ليلا أو بإبقاء شيء في لا سكنت ـ وباستحقاق بعض الدين أو بظهور عيب بعد الأجل الذي حلف ليقضينه فيه، وبهبة له فقبل، وبدفع قريب عنه، وبشهود بنيه له بالقضاء بعد اليمين في لأقضينك لأجل كذا وبعد القضاء في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس الغد كذلك، وبجعل الثوب قباء أو عمامة أو علي كتفه في حلفه لا ألبسه، وبدخوله من باب غير من حالته في حلفه لا أدخل منه الحامل ليمينه زال بذلك، وبأكله من مدفوع لولده أو غيره في حلفه لا آكل له طعاما إن كانت نفقة الولد عليه، وبقيامه علي ظهر بينه في حلفه لا يدخل عليه بيته، وبقوله له اذهب أثر حلفه لا كلمتك حتى تفعل، وبالأقالة في حلفه لا أترك من حقي شيئا، وبتركها عالما بخروجها في حلفه لا خرجت إلا بإذني وبالزيادة علي ما أذن لها فيه، بالبيع للوكيل في لا بعث منه .

النـــــذر

س- ما هو النذر لغة واصطلاحا وما هي أركانه ؟

ج- النذر لغة الالتزام، واصطلاحا التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقا أو غضبانا وأركانه ثلاثة: الشخص الملتزم، والشيء الملتزم به، والصيغة .

س- ما الذي يلزم الناذر ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- يلزمه جميع ماله إن سمي الناذر، وفي مالي لله إن شفي مريضي الثلث، ويلزمه المشي إلي مكة ولو لصلاة في نذر المشي إليها إلي البيت كجزئه، وكبقاع الحرم إن نوى نسكا من حيث ما نوى، وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو بثلثه أو لحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأول، ثم ثلث الباقي وهكذا ووجب تعجيل الإحرام في أنا محرم، أو احرم إن قيد بوقت أو مكان كالعمرة إن أطلق ووجد رفقة .

س- ما الذي لا يلزم في النذر ؟

ج- لا يلزم النذر في

اثني عشر شيئاً في المباح، والمكروه، وما لي في الكعبة أو بابها أو ركنها أو هدي بلفظه لغير مكة، ولا ذبحه بغير مكة، ونذر مال فلان مع ملكيته لربه، أو علي نحر فلان بشروط ثلاثة، عدم التلفظ بالهدي أو نيته، أو ذكر مقام إبراهيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم والحفاء والحبو بل منتعلا قائما أو قربة بمسجد غير الثلاثة والله أعلم .

كتــاب الجهــاد

س- ما هو الجهاد لغة واصطلاحاً ؟

ج- هو في اللغة التعب والمشقة، واصطلاحا قال ابن عرفة قتل مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالي، أو حضوره له، أو دخوله في أرضه .

س- ما حكم الجهاد ؟

ج-حكمه الوجوب العيني في ثلاثة مواضع، تعيين الإمام، ومفاجأة العدو محلة قوم، والنذر، والوجوب الكفائى فيما عدا ذلك .

س- هل تعرف فروض الكفاية إذاً كما وعدت في كتاب الصلاة ؟

ج- نعم هم خمسة عشر: الجهاد في سبيل الله في غير موضع التعيين، والقيام بعلوم للشريعة من حفظ وتدوين وتهذيب وتحقيق والقيام بما يتوقف عليه ذلك، والفتوى والقضاء والإمامة، ودفع الضرر عن المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادة تحملا وأداء والقيام بالحرف المهمة كالنجارة والخياطة وغيرهما، وتجهيز الميت، والصلاة عليه، وفك الأسير، ورد للسلام، وتشميت العاطس .

س- ما هو الواجب قبل الجهاد، ومن هم الذين لا يقتلون ؟

ج- الواجب قبل الجهاد شيئان: إن لم يفاجئونا فيه الدعوة للإسلام أولا، فالجزية بمحل أمن وإلا قوتلوا، والذين لا يقتلون سبعة، المرأة والصبي إذا لم يقاتلا أو يقتلا، والزمن، والأعمى، والمعتوه، والشيخ الفاني، والراهب المنعزل عن الناس بلا نفع من الجميع المعو ، وإلا قوتلوا وقتلوا .

س- كم محرمات الجهاد ؟

ج- محرماته سبعة: فرار من العدو بشرطين، إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا ولا يحرم الفرار في موضعين، متحرفا لقتال، أو متحيزا لفئة والتمثيل بالكافر، وحملي رأسه للبلد ولو لوال، وسفر بمصحف لأرضهم والسفر بمسلمة كذلك إلا في جيش أمن، وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو علي نفسه، والأخذ من الغنيمة قبل جوزها.

س- كم جائزات الجهاد ؟

ج- جائزاته أربعة عشر شيئا: أخذ محتاج نعلا وطعاما وحراما، والمبادلة فيه والتخريب وقطع النخل وذبح حيوان وعرقيته. وإتلاف أمتعة عجز عن حملها إن أنهك أو لم ترج للمسلمين. ووطء أسير في أيديهم ووطء حليلته إن علم سلامتها من وطئ الحربي والاحتجاج عليهم بقرآن، وبثه كتابه فيه كالآية، وإقدام الرجل علي كثير وانتقال من سبب موت لآخر إن لم يرج الحياة وإلا وجب الانتقال، والأمان للإمام أو نائبه لمصلحة .

س- هل يجوز تأمين غير الإمام وبكم شرط ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- نعم يجوز ذلك لمن كملت فيه تسعة شروط اتفاقا وهي: الإسلام، والعقل والبلوغ والحرية، والذكورة. والطوع، وعدم خروجه علي الإمام، والمؤمن دون إقليم، والتأمين قبل الفتح .

س- ما صفة الأمان. وهل يجوز من غير من استكمل الشروط التسعة ؟

ج- يكون باللفظ، والكتابة، والإشارة المفهمة، ولو أمن الصبي المميز والمرأة والرقيق، والخارج علي الإمام دون إقليم قبيل الفتح ففيه خلاف وتأمين الكافر وغير المميز لا يمضي اتفاقا .

س- في كم مسألة يمضي الأمان ؟

ج- في تسع مسائل: إن ظن الحربي الأمان فجاء إلينا معتمدا علي ذلك، أو نهي الإمام الناس عن الأمان فعصوا، أو نسوا نهيه فأمنوا، أو جهلوا نهيه فأمنوا وظن الحربي إسلام مؤمنه الذي وفي رده لمأمنه، وأخذه مقبلا إلينا بأرضهم فقال جئت لأطلب الأمان منكم، وبأخذه بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر، أو أخذ بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكر، فهو آمن في الجميع علي نفسه وماله، إلا لقرينة كذب فلا أمان .

س- ماذا ينزع من المعاهد ؟

ج- ينزع منه ما سرق ثم عيد به إلينا، والأحرار المسلمون بالقيمة، وما سرقه زمن عهده بغير القيمة، وملك بإسلامه غيرهما .

س- ما الذي يلزم في الغنيمة ؟

ج- يفضل فيها فان كانت أرضا زراعية أو دورا فوقف ولا كراء للدوو، وإن كانت حيوانا ناطقا فان كان نساء وصبيانا خير فيه الإمام بين شيئين الاسترقاق أو الفداء وفي غير النساء والصبيان خير في خمسة أشياء، من فداء، أو جزية أو قتل أو استرقاق. ويحسب غير الاسترقاق من الخمس وغير ذلك يخمس .

س- هل تعرف ما يستحقه بيت المال ؟

ج- نعم يستحق عشرة أشياء: خمس الغنيمة، وخرج الأرض الموقوفة والجزية وعشر تجارة أهل الدمة، وعشر الحربيين إن دخلوا عندنا بأمان وكل ما جهلت أربابه، ومال المرتد يقتل لردته، وتركة ميت لا وارث له وما أخذه الإمام في نظير معدن أو إقطاع، وخراج أرض أهل الصلح .

س- حسن ذلك فهل تعرف مصرف بيت مال المسلمين ؟

ج- نعم يجوز الصرف في تسعة عشر شيئا: لآل النبي صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط عندنا، وجهاد وقضاء دين معسر، وتجهيز ميت لا مال له وإعانة محتاج من أهل العلم وغيره،وأرمل، ويتيم وتزويج أعزب، وإعانة حاج ومساجد. وقناطر وحصن. وسور . وسفن. وعقل جراح وعمارة ثغور والنظر في ذلك كله للإمام، وله النفقة علي نفسه وعياله منه بالمعروف، والقاعدة العامة مراعاة مصالح المسلمين .

س- كم الذين لا يستحقون القسم من الغنيمة وما مقدار ذلك ؟

ج- الذين يستحقون حقاً في الغنيمة ثلاثة عشر: الذكر المسلم الحر العاقل الحاضر والتاجر والأجير إن قاتلا أو خرجا بنيته، وصبي بثلاثة شروط إن أجازه الإمام، وأطلق القتال، وقاتل بالفعل، وأعمي، وأعرج ، واشل. وأقطع مدبرين لهم رأي في الحرب، ومختلف لمهنة الجيش، وضال عنه، ومريض شهد القتال وإن لم يقاتل. وفرس حميم أو رهيص ومقداره للفرس سهمان ولو هجينا وبرذونا وصغيرا يقدر بهم علي الكر وللفارس سهم بشروطه السابقة .

الجزيـــة

س- ما هي الجزية ؟

ج- هي مال يجعله الإمام علي كافر ذكر مكلف قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمنا، بغير الحجاز واليمن .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما قيمتها ؟
ج- علي من فتحت أرضه قهرا بالسيف أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب أو أربعون درهما كل سنة قمرية، ولا يجوز الزيادة علي ذلك وعلي من صالح ما شرط مما رضي به الإمام. وإن أطلق في صلحه فكالعنوى .
س- كم شيء يمنع منه الذمي ؟
ج- الذي يمنع منه ثمانية أشياء: إحداث كنيسة، أو ترميم منهدم للعنوي إلا أن شرط، ورضي الإمام، والصلحى فيما اختطه المسلمون وركوب خيل أو بغال، أو علي سروج أو براذع نفيسة، أو مشي في جادة طريق إلا لخلوها .
س- في كم موضع يعزر ؟
ج- يعزر في خمسة مواضع، عند الجزية، وفي عدم لبسه ما يميز فيلزم قهرا بزنار أو طرطور أو برنيطة أو عمامة زرقاء لإظهار السكر ومعتقده الذي كفر به، وعلي بسط لسانه بين المسلمين .
س- متى يعد ناقضا لعهده وما حكمه ؟
ج- يعد ناقضا للعهد بأحد سبعة أشيا، قتال لعامة المسلمين، ومنع الجزية وتمرد علي الأحكام للشرعية، وغصب حرة مسلمة وغرورها بإسلامه وتزوجها ووطئها، وتطلعه علي عورات المسلمين، وسب ني بما لم يكفر به ـ وتعين قتلة، وبخير فيما تقدم في الباقي والإمام .
س- كم يؤخذ من تجارهم ؟
ج- يؤخذ من تجار أهل الذمة عشر ثمن ما باعوه مما قدموا به من أفق لآخر وعشر عرض أو حيوان لشتروه في غير إقليمهم بعين أو عرض، إلا الطعام بالحرمين فتصف عشر ثمنه، وعشر ما قدم به تجار الحربيين النازلين بأمان إلا لشرط فيعمل به .

المسابقة

س- ما حكم المسابقة وشروطها. وفي كم أمر تكون ومتى لا يعد مسبوقا ؟
ج- حكمها الجواز بشروط سبعة، وإن صح بيع الجعل، وعين المبدأ، والغاية والمركب. والمسابق، وعدد الإصابة ونوعها. وتكون في أربعة أمور الخيل، والإبل وينهما. والسهم بغير جعل مطلقا. ولا يعد مسبوقا بأربعة أمور. إن عرض عارض للسهم، أو انكسر، أو عرض للفرس ضرب بوجهه مثلا فعاقه. أو عرض لصاحبه نزع سوط من يده فقل الجري .

كتاب النكاح

س- ما هو النكاح وكم أركانه وشروطه ؟
ج- هو عقد لحل تمتع بأنثي غير محرم. وغير مجوسية. وغير أمة كتابية بصيغة لقادر وأركانه ثلاثة: ولي ومحل وصيغة. وشروط صحته اثنان: إمكان لزوم الصداق، وشهادة رجلين عدلين .

الولي وشروطه

س- من هو الولي وما هي شروطه ؟
ج- الولي هو من يتولي العقد نائباً عن الزوجة. وشروطه سبعة. الذكروة والحرية. والبلوغ. والعقل. والإسلام في المسلمة، وخلوه من الإحرام وكونه طائعاً .
س- ما أقسام الولي ؟
ج- الولي قسمان: مجبر، وغير مجبر فالمجبر ثلاثة: المالك ولو انثي في غير ذي شائبة والأب لثلاثة من بناته، البكر ولو عانسا إلا إذا رشدها أو قامت ببيت زوجها سمة. وثيب سفرت أو أزيلت بكارتها بعارض كالزنا. ومجنونة بالغة ثيب لا تفيق. ووصي الأب إن عين له الزواج، أو أمره بالجبر أو بالنكاح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما حكم اليتيمة الصغيرة والمجنون الصغير ؟
ج- المعتمد أنها تزوج بشرطين: إن خيف عليها فساد مطلق، وخلت من الموانع الشرعية. والصغير والمجنون يزوجان لمصلحة جبراً. والجابر لهما أب، أو وصي، أو حاكم
س- في كم موضع يتعين الأذن بالقول ؟
ج- في سبعة مواضع: الثيب ولو سفيهة، وبكر رشدت، وبكر منعها وليها من النكاح فزوجها غيره، وبكر مهمله زوجت بعرض، وبكر ولو مجبرة زوجت برق أو بذي عيب، وبكر غير مجبرة افتيت عليها أي تعدي عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها .
س- هل يصح الافتيات وبكم شرط ؟
ج- نعم يصح الافتيات علي المرأة مطلقا ولو علي الزوج بشرط ستة، إن قرب الرضا، ورضيت بالقول، ولم يحصل رد للنكاح قبل الرضا منها وأن تكون بالبلد حال الافتيات والرضا، ولم يقر الولي بالافتيات حال العقد ولم يكن الافتيات عليهما معا .

المحل

س- ما المحل وشروطه ؟
ج- المحل هو الزوج والزوجة، وشروط المحل ستة، عدم الإكراه، وعدم المرض، وعدم المحرمية من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وعدم الإشكال، وعدم الإحرام، وعدم اتفاق علي كتمان النكاح .
س- ما هي الشروط الخاصة بكل من الزوج والزوجة ؟
ج- شروط الزوج الزائدة علي ما سبق ثلاثة، الإسلام، والخلو من أربع ومما يحرم جمعها في عصمة واحدة، وشروط الزوجة أيضا خمسة، الخلو من زوج، ومن عدة غيره، وكونها مجوسية، وغير أمة كتابية، وعدم حرمتها للزوج .

ذات الوليين

س- من هي ذات الوليين وكم قسم يتصور فيها ؟
ج- ذات الوليين هي امرأة أذنت لوليين أو أكثر في إنكاحها، ولها ثلاثة أقسام، إما أن يعقد لها بزمنين، ويعلم السابق أو يجهل، أو بزمن واحد .
س- ما حكمها في الأقسام الثلاثة ؟
ج- ففي القسم الأول تكون للأول إن لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالأول وإلا فهي للثاني، بثلاثة شروط، أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان، وأن لا يكون عقد الثاني في عدة الأول، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها وفي الجهل واتحاد الزمن يفسح مطلقا .

الصداق

س- كم يجزي في الصداق وما هي شروطه وما يجب تسليمه ؟
ج- أقل ما يجزي فيه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضه خالصة، وأكثر لا حد له وإنما يكون مهراً بشروط خمسة، أن يكون متمو لا شرعا، ظاهراً منتفعا به، مقدراً وصنفاً وأجلا، ويجب تسليمه إن تحقيق شرطان، تعينه، وحلول أجله، وإلا فلها منع نفسها من ثلاثة، الدخول والوطء بعد الدخول، والسفر معه إلا بتسليم ما حل لا بعد وطء .
س- كم جائزاته ؟
ح- جائزانه سبعة، بمتاع البيت المعروف عندهم، وعلي عدد من مقوم كالجمال والرقيق وعلي صداق المثل، ولها الوسط وتأجيله للدخول إن علم، وتأجيله للمسيرة وإن ملياً وعلي هبة العبد الذي يملكه لفلا ن، وعلي عتق كأبيها عنها أو عن نفسه .
س- متى يسقط الصداق ومتى يكمل ومتى يتشطر ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- يسقط الصداق في مسألتين، في الرد بالعيب قبل البناء وفي نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله، ويتكمل في ثلاث مسائل، بوطء ولو حكما وإن حرم وبإقامة سنة في بيت الزوج بشرطين إن بلغ وأطاقت، وبموت أحدهما إن سمي، وينشطر المهر المسمى في الطلاق قبل البناء، وكذا بتشطر المزيد لها علي الصداق لأجله بعد العقد، والهدية قبل العقد أو حينه .

س- ما هو نكاح التفويض ومهر المثل ؟

ج- هو عقد بلا ذكر مهر ولا دخول علي إسقاطه، ولا صرافه لحكم أحد، ولزمها إن فرض صداق المثل، واستحقته بالوطء إن بلغ وأطاقت لا يموت أو طلاق قبله إن أن يفرض، ومهر المثل ما يرغب به مثل الزوج فيها باعتبار دين ومال، وجمال، وحسب، وبلد .

الشغار

س- ما هو الشغار وما حكمه ؟

ج- السغار ثلاثة أقسام، وجه، وصريح، ومركب، فالوجه تسمية للزوجتين بلا قبض كزوجيني ابنتك بمائه علي أن أزوجك ابنتي بمائة، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بالأكثر من المسمي وصداق المثل. والصريح هو الذي لم يسم لواحدة منها ويفسخ أبداً، والمركب تسمية لواحدة دون أخري، وحكم كل يرجع للوجه والصريح .

الصيغة

س- ما هي الصيغة ؟

ج- هي اللفظ الدال علي حصول النكاح، كأنكحت، وزوجت من الولي، وكقبلت ورضيت من الزوج أو وكيله، ولزوم ولو بالهزل .

فسخ النكاح

س- متى لا يفسخ النكاح، وما هي أقسام الفسخ إذا فسخ ؟

ج- إذا استوفي النكاح شروط الصحة والأركان ولم يشتمل علي شرط ينافي العقد فلا فسخ، وما يفسخ ثلاثة أقسام، ما يفسخ قبل الدخول وبعده أبداً، وما يفسخ قبل الدخول فقط، وما يفسخ قبل وبعد ما لم يطل .

س- في كم موضوع يفسخ أبدا قبل الدخول وبعدة ؟

ج- بفسخ في ستة مواضع أبدا إذا اختل شرط من شوط الولي، أو شرط من شروط الزوجين، أو شرط من شروط أحدهما، أو احتل ركن. والنكاح لأجل وصريح الشغار .

س- في كم موضع يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ؟

ج- يفسخ قبل الدخول فقط مواضع، النكاح علي شروط عدم الأتيان إلا ليلا أو نهارا: وما وقع علي خيار لأحدهما أو غيرهما إلا خيار المجلس، أو علي شرط إن لم تأت بالصداق لكذا فلا نكاح بيننا إن جاء في الوقت، ووجه الشغار المتقدم فيه. وكل ما فسد لخلل في صداقه كنقصه شرطاً من شروط البيع، وما وقع علي شرط يناقض المقصود من النكاح إن وقع في صلب العقد كأن لا يقسم وثبت بعد الدخول في الجميع .

س- في كم موضع يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ؟

ج- في ثلاثة مواضع، الصغيرة اليتيمة إذا وزجت مع فقد شروطها، والشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر، ونكاح السر .

س- هل المختلف فيه والمتفق علي فساده كالصحيح في لوازمه وموانعه ؟

ج- نعم المختلف فيه كالصحيح في التحريم، والإرث، وفسخه بطلاق إلا نكاح المريض فلا إرث، والمتفق علي فساده يفسخ بلا طلاق ولا إرث فيه، وبه التحريم إن تلذذ فيه، أو وطئ ودرأ الحد، وإن لم يدرأ فهو زنا والمشهور عدم التحريم بالزنا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما الذي يلزم بعد الفسخ من الصداق ؟
ج- كل نكاح فسخ بعد الدخول مطلقا فيه المسمي بشرطين، إن كان هناك مسمي وكان حلالا، وإلا فصداق المثل ولا شيء بالفسخ قبل الدخول في غير الصحيح إلا في ثلاث مسائل، نكاح الدرهمين، أو دعوي الزوج الرضاع بعد العقد وفسخ المتلاعنين .
س- كم موضع يكون النكاح صحيحاً موقوفاً علي الأجازة ؟
ج- في ثلاث مسائل، نكاح صغير تزوج بغير إذن وليه. ولا مهر ولا عدة إن فسخ وفسخه بطلاق، والعبد فنا أو فيه شائبة حربة بغير إذن سيده بطلقة واحدة بائنة إن لم يبعه أو يعتقه، ولها ربع دينار إن دخل، ويتبع بما بقي. وإن يغر بحربة ولم يبطله سيد أو حاكم قبل العتق، والسفيه يتزوج بغير إذن وليه إن لم يرشد ولها ربع دينار إن دخل ولا يتبع، ويتعين الفسخ بعد موته ولا إرث ولا مهر .
س- بكم شيء تكون الكفاءة المعتبرة شرعاً ؟
ج- تكون الكفاءة بثلاثة أمور: الدين، والحال، والحرية .

المحرمات

س- كم أنثي يحرم علي الرجل زواجها ؟
ج- يحرم إجماعاً ثلاث عشرة امرأة أصله وهو من له عليه ولادة وإن علا، وفرعه وإن من زنا وهو من له عليه ولادة، وزوج الأصل والفرع، وفصول أول أصل وإن سلفوا، وأول فصل من كل أصل مطلقاً، وأصول زوجته بمجرد العقد وفصولها إن تلذذ بها كالتلذذ بالملك فهوم محرم كذلك ومن حاول وطئاً بشبهة نكاح أو ملك فغلط ببنت أو أم فتحرم الحليلة، وخامسة بنكاح، ومجموعة مع أخري لو قدرت مع كل منها ذكر آحرم من الجانبين، هذا في النكاح. وكذا الملك وملكه وملك فرعه نكاحاً.
س- كم موضع يتأبد التحريم ؟
ج- يتأبد التحريم في سبع عشرة مسألة، طرو نكاح، أو شبهته علي عدة نكاح أو استبراء من شبهته، أو من ملك، أو شبهته أو من زنا من غضب وطرو ملك أو شبهته علي نكاح أو شبهته وبدخوله بالبنت والأم معا، فيتأبد التحريم في جميع ذلك .

حل المرأة المحرمة

س- متى تحل الممنوعة من النكاح مطلقاً ؟
ج- تحل الممنوعة في النكاح مطلقاً ببينونة الأولي بخلع، أوبت، أو بانقضاء عدة رجعي، أو زوال ملكها بعتق، أو كتابة، أو إنكاح لزم، أوامر أو إباق إياس، أو بيع لزم .
س- متى لا تحل الثانية وطئا ؟
ج- لا تحل الثانية في عشرة مواضع: ببيع فاسد لم يفت، ولا بطرو حيض، أو نفاس، ولا استبراء من غيره، ولا مواضعة، ولا عهدة ثلاث، ولا خيار، ولا إحرام بحج أو عمرة، ولا هبة وصدقة لمن يعتصرها منه وإن بشراء .
س- كم شروط حل المبتوتة لباتها ؟
ج- تحل المبتوتة لزوجها البات لها حتى تنكح زوجا غيره باثني عشر شرطا: أن يكون نكاحا صحيحا لازما ولو بعد الأجازة، وأن يولج بالغ حشفته بانتشار في القيل بلا مانع شرعي، ولا نكرة فيه، وعلمت الخلوة بشهود، وعلم زوجة فقط بالوطء .
س- متى يحرم نكاح أمة الغير ؟
ج- يحرم نكاحها بأربعة شروط: إن كان حراً يولد له منها، ولم يخش العنت، ووجد للحرائر صداقا ولو كتابية، وإلا فلا حرمة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خيـار الــزواج

س- متى يثبت الخيار لأحد الزوجين ؟

ج- يثبـت الخيـار لأحـدهما بغيـر شـرط بثلاثـة عـشر عيبـا: الجنـون، والجـذام، والبـرص، والعذيطة، والخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض، والرتق والقرن، والعقل، والإفضاء والبخر .

س- كم المشترك بينهما وكم بكل واحد ؟

ج- يشترك الزوج ولزوجة في أربعة أشياء، الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة ويختص الرجل بأربعة، الخصاء. والجب، والعنة، والاعتراض وتختص المرأة بخمسة، بالرتق والقرن، والعفل، والأفضاء، والبخر،

س- في كم عيب يؤجلان ؟

ج- في ثلاثة عيوب يؤجلان سنة كاملة في الحر ونصفها في الرق وهي، الجنون والجذام، والبرص، والاعتراض، وهذا إن رجي برؤها .

س- هل يثبت خيار الزوجة فقط ما تقدم ؟

ج- نعم يثبت في أربعة مسائل، في وجود الزوج رقيقاَ بعد ظن الحرية، وفي ظنها أنه خال من نكاح الإماء فوجدت واحدة، أو ظنت واحده فوجدت اثنتين وهي حرة فيهم، ومن كمل عتقها تحت عبد إلا أن تسقط أو تمكنه طائعة بعد العلم بعتق زوجها قبل اختبارها .

تنـازع الـزوجين

س- ما حكم التنازع في أصل الزوجة ؟

ج- تثبت الزوجية ولو ببينة سماع، وإلا فلا يمين علي المنكر، وإن ادعي رجلان زوجة قام كل ببينة وفسخا كذات الوليين، وإن أفر بالزوجية طارئا وتوارثا .

س- ما الحكم إن تنازعا في الصداق قبل البناء ولا طلاق ولا موت ؟

ج- القول لمدعي الأشبه بيمينه، ولا فسخ في القدر والصفة، فان أشبها معا أو لم يشنها تحالفا وفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن تنازعا في الجنس حافا وفسخ مطلقاَ ولا ينظر لشبه ولا عدمه ما لم يرض أحدهما بقول الآخر .

س- ما الحكم إن تنازعا في الصداق بعد البناء أو قبله بعد طلاق أو موت ؟

ج- القول للزوجة بيمينها، ولا فسخ في القدر والصفة، وأما في الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما أو نكولهما معا، ولا سبيل للفسخ مطلقا أشبها أو لم يشبها أو أحدهما .

س- ما الحكم إذا تنازعا في فيض ما حل ؟

ج- القول لها قبل البناء وله بعده بيمين فيها لكن بأربعة شروط، في الثانية إن لم يكن العرف تأخيره، ولم يكن معها رهن، ولم يكن الصداق مكتوباَ بكتاب، وادعي دفعه قبل البناء. فإن اختل شرط فالقول لها .

س- بماذا يقضى إن تنازعا في متاع البيت ؟

ج- يقضى للمرأة بالمعتاد للنساء فقط، ولا فقوله بيمين .

الـولـيمــة

س- ما هي الوليمة وما حكمها ؟

ج- الوليمة هي طعام العرس، وحكمها الندب: ويندب كونها بعد البناء.

س- متى تجب إجابة الدعوة ؟

ج- تجب الإجابة إن تحقق ثلاثة عشر شرطا وجود من يتأذي منه. وعدم وجود فرش حرير. وعدم وجود آنية نقد. وعم سماع غانية ولرقص نساء، وعدم آلة لهو غير دف، وعدم وجود صورة حيوان لها ظن كاملة وإن لم تدم، وعدم كرة زحام وعدم إغلاق باب دونه، وعدم وجود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عذر يبيح تخلف الجمعة، وعدم كون الداعي امرأة غير محرم، وعدم كونه لغير مسلم، وعدم كون الطعام فيه شبهة كربا وغضب ومسكن ومكسب حرام، وعدم تخصيص الدعوة للأغنياء، فإن اختل شرط لا تجب الدعوة، وناهيك بهده الأيام وما حصل فيها منت كل نوع من أنواع المحرمات بالأفراح وغيرها من المجتمعات، فتحرم الإجابة الآن

القسم بين الزوجات

س- ما حكم القسم بين الزوجات وعلي من وفي أي شيء يكون ؟

ج- القسم بينهن واجب علي البالغ العاقل ولو مجبوبا، أو مريضاً يقدر عليه معه، ولو امتنع الوطء عقلا وعادة وشرعا، وهو في المبيت مطلقا وهو يوم وليلة فقط إلا بأذنهن .

س- ما الذي يحرم علي الزوج إذن ؟

ج- يحرم عليه خمسة أشياء دخوله علي ضرتها يومها إلا لحاجة بلا مكث ودخوله حماما بهما. وجمعهما. معه في فراش واحد، وترك النكاح للضرر وتوفير لذاته للأخرى .

س- كم مندوناته وجائزاته ؟

ج- مندوباته اثنان: الابتداء بالليل، والبيات عند الزوجة الواحدة التي لم تخش خوفا وهذا غير خاص بالقسم، وجائزاته أحد عشر شيئا: الزيادة والنقص علي بلية برضاهن، واستدعاؤ ممن لمحله، وجمعهما بمنزلين بدار، والأثرة عليها برضاها، وعطية علي إمساكها، وشراء يومها منها، ووطء ضرتها بأذنها وسلامه عليها، وسؤاله عن حالها بالباب، والبيات عند ضرتها بشرطين إن أغلقت الباب دونه، ولم يقدر علي البيات بحجرتها

س- هل تحاسب علي ما فات من غير قسم وهل تختص المرأة بشيء ؟

ج- لا محاسبة في ثلاثة أشياء، القسم بين الزوجات، وخدمة معتق بعضه يأبق زمن نوبة سيده، ومشترك كذلك، وتختص الزوجة البكر بسبع ليال متواليات قضاء. والثيب بثلاث

النشـــوز

س- ما هو النشوز وما حكم المرأة الناشز ؟

ج- النشوز هو عصيان المرأة زوجها والخروج عن طاعته فيما يملك عليها من حقوق الزوجية كلزوم بيت الزوجية وعدم ممارسة مهنة تضيع بسببها حقوق الزوج كالتجارة والمحاماة الخ ـ وإذا نشزت الزوجة وعظها زوجها ثم هجرها ثم ضربها إن أفاد الضرب هذا، ثم إن استمر النزاع بعث الحاكم من أهلهما، وشروط صحتهما أربعة، العدالة، والذكورة، والرشد والفقه بذلك، ولهما من أنفسهما تعيين واحد علي الصفة الصفة كالحاكم، وللولي أيضاً .

س- ما الذي يلزم علي الحكمين المذكورين ؟

ج- يلزم الإصلاح، فان تعذر طلقا واحدة بلا خلع إن أساء، وبالخلع إن أساءت وإن أساء معا تعين الطلاق بلا خلع، ثم أتيا الحاكم فأخبراه ويجب عليه تنفيذ ذلك .

الخلع وما يتعلق به

س- ما هو الخلع لغة واصطلاحا وما حكمه ؟

ج- معناه لغة الإزالة والأبانة، واصطلاحا هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وإن رجعية فيه وإن قال رجعية فتسقط النفقة والأرث وحكمه أن الأصل فيه الجواز، وقد يجب إن تضررت بعشرته وكثرت إساءته لها.

س- كم أركانه ؟

ج- أركانه خمسة: القابل وهو للعوض، والموجب وهو الزواج أو وليه والعوض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو الشيء الخالع به، والمعوض وهو يضع الزوجة، والصيفة كانت طالق علي كذا أو خالعتك .

س- ما شرط الباذل العوض ؟

ج- شرط الباذل الرشد وإلا رد المال، وبانت بشرطين، أن لا يعلق بكأن تم لي هذا العوض فأنت طالق، أو يقل إن صحت براءتك، فإذا رد المال لم يقع الطلاق.

س- هل يلزم الخلع علي ما فيه غرر ؟

ج- نعم يلزم الخلع في إحدى عشر مسألة بالغرر، كالجنين، وبنفقة حمل علي تقدير وجوده أو علي ولدها أو ما تلده، وينفقة علي الزواج أو غيره وبأسقاط حضانتها ومع البيع، وبهذا المروى هو غيره، وبما في يدك فإذا هي فارغة، أو فيها غير متمول .

س- كم موضع تبين ولا يلزمها عوض ؟

ج- في ثمان مسائلو علم الزوج بعدم ملكها بما خالعت، وبمجرد كخمر وخنزير وتأخيرها دينا عليه حالا في نظير خلعها، وتعجل دين كان لأجل لم يجب قبوله قبله وبخروجها من المسكن الذي يطلقها فيه، وبإعطائه مالا في عدة الرجعية علي عدم المراجعة فقبل، ومن باع زوجته، ومن زوجها ففي الجميع بانت منه صغري ما لم تكن مسبوقة باثنتين وإلا فبينونة كبري .

س- في كم مسألة يرد المال وتبين منه ؟

ج- في أربع مسائل، إن بذل غير الرشيد ولم يشترط الزواج، أو أشهدت بعد علي الضرر ولو بسماع أو بيمين مع شاهد، أو أشهدت علي بينونتها قبله، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا والله أعلم .

كتاب الطلاق

س- ما حكم الطلاق ؟

ج- تعتبره الأحكام الخمسة، فيجب إن علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها ويحرم إن علم أن طلاقها يوقعه في محرم كالزنا ولا قدرة له علي زواج غيرها ويكره فيما إذا كان طلاقها يقطعه عن عبادة مندوبة، ويندب كما لو كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام، ويجوز فيها عدا ذلك بكره .

س- كم أقساط الطلاق ؟

الطلاق قسمان، سني ويدعني، فالسنى ما استوفي شروطا ستة: كونه واحدة كاملة، بطهر لم يمس فيه، بلا عدة علي جملة المرأة، والا فبدعي .

س- ما حكم الطلاق في الحيض والنفاس؟

ج- يحرم الطلاق والخلع في الحيض أو النفاس بعد الدخول، وهي غير حامل وأجبر علي الرجعة إذا كان رجعيا غير بائن لآخر العدة .

س- كم أركان الطلاق وشرطه ؟

ج- أركانه أربعة: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ، وشرط صحته الإسلام والتكليف .

س- كم الذي لا يلزمه الطلاق ؟

ج-الذي لا يلزم طلاق عشرون شخصا: السكران بحلال، والذي سبق لسانه في الفتوى، والأعجمي الملقن بلا فهم، والهاذي لمرض، والمكره علية ولو ترك التورية، والمكره علي فعل ما علي فعل ما علق عليه بشرطين في هذا عدم علمه بأنه سيكره أو يكون الأكراه شرعيا والالزم، ومن عم جميع النساء في يمينه، ومن أبقي قليلا لا يجد فيه من يتزوجها، ومن خلف لا ينكح إلا تفويضا أو ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا، ومن حلف لا تزوجت حتى انظر فعمي، ومن حلف لا يتزوج أبكارا بعد كل ثبت كالعكس، ومن أجل طلاقه بأجل يبلغه وخشي وتعذر التسري، ومن قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق وعليه الطلاق من زراعه، أو فرسه ويا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرام، والحلال حرام، وحرام علي وجميع ما ملك حرام ولم يدخل للزوجة، ولا من تكلم بكلام نفسي علي أرجح القولين أ هـ

الصيغة

س- ما هي أقسام صيغة الطلاق ؟

ج- الصيغة قسمان، صريحة، وكناية، فالصريحة ما تنحل بها العصمة ولو لم ينو حلها ومتى قصد اللفظ وهي ستة ألفاظ: الطلاق، وطلاق، وطلقت وتطلقت وطالق، ومطلقة، علي أي تركيب كانوا. فيلزم في ذلك طلقة واحدة إلا لنية أكثر، وأما الكناية فقسمان. ظاهرة خفية، فالظاهرة هي التي لا تنصرف عن الطلاق إلا بالنية أو غير ما كما يأتي، وخفية لا تتوجه إلي الطلاق بنية ولا حصر لها، بل يحصل في أي لفظ كاذهبي، وانصرفي وعوقب في الأتيان بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس .

س- كم ألفاظ الكناية الظاهرة إذا ؟

ج- أما ألفاظها وما يلزم فيها وشروط ذلك فكثيرة، وسأضع لك جدولا مختصرا يمكن أيها الأخ أن تهتدي منه إلي كل لفظ، وذلك أسهل للتناول وأقرب في الكشف وهو كما تري .

(جدول الكناية الظاهرة)

لأقسام الألفاظ	ما يلزم فيها بشرطه وملحوظات
١ لفظ واحد وهو اعتدي	يلزم فيه واحدة إلا لنية في المدخول بها فقط وفي غير المدخول بها من الكناية الخفية
٢ لفظان بتة وحبلك علي غاربك	يلزم فيه الثلاث مطلقاً
٣ لفظ واحد وهو واحدة بائنة	يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر (وذلك نظرا لبائنة لفظا أو نية)
٤ خمسة عشر لفظاً ميتة ودم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك ولا خلية وأنت برية وأنت خالصة وأنت بائنة وأنا باتن منك ولست لي علي ذمة وأنت سائبة وليس بيني وبينك حلال ولا حرام	يلزم في الجميع الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل
٥ لفظ واحد وهو خليت سبيلك	يلزم فيها الثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل
٦ خمسة ألفاظ وجهي من وجهك حرام وجهي علي وجهك حرام ولا نكاح بيني وبينك ولا ملك لي عليك ولا سبيل عليك	يلزم فيها الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
٧ لفظ واحد وهو فارقتك	يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر

ملحوظة ـ كل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن علي عدم إرادة الطلاق ، وأن المخاطبة بما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال، ولا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد والله أعلم .

س- هل يلزم الطلاق بغير اللفظ ؟

ج- نعم يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة، وبكتاب كتبه عازما وأخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وصل أم لا فانه يحنث، فإذا كتبه مستشيرا أو لا نية له وأخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له فانه يحنث متى وصل الكتاب انفاقاو كذا إذا لم يصل علي المعتمد إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك .

تكرر الطلاق وتجزئته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س_ في كم موضع يتكرر الطلاق وما حكم ذلك ؟

ج_ يتكرر الطلاق في موضعين، ألأتيان بصيغة تكرار ككلها تزوجتك فأنت طالق، وبتكرره بعطف أو غيره. فيلزم في الأول الطلاق كلما تزوجها إلا بعد ثلاث قبل زوج وذلك عقب العقد مباشرة، والثاني يلومه ما كرر في المدخل بها مطلقا إن لم يكن خلعا كغير المدخول بها إن نسقه ولو حكما إلا لنية تأكد في غير العطف فيصدق فيها .

س- ما حكم الطلاق المجزء والمستثني منه ؟

ج- تلزم واحدة في كل كسر من الطلقة لا يتجاوز الواحد الصحيح كربع، أو ثلثي أو ثلث وسدس، أو نصفي، أو ثلث وربع مضيفا إلي المذكورات طلقة، ويلزم اثنتان في خمس صيغ "طالق ثلاثا إلا ثلاثا" إلا واحدة، وأنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة، وكل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا إلي طلقه كربع طلقة، ونصف طلقة كربع ، ونصف طلقة ،الطلاق كله إلا نصفه، وطلقة واحدة في اثنتين ان قصد الحساب ـ وجزء المرأة المتصل بها أو من محاسنها ككلها أهـ.

مـا يلـزم فيـه الثـلاث

س- هل تعرف في كم مسألة يلزم الثلاث ؟

ج- نعم في ثمان مسائل: طلقة واحدة في اثنتين ولم يقصد الحساب، وأنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة، وكلما حضت فأنت طالق فيمن تحيض فقط وكلما أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو اثنتين، وطلق في الثلاث مسائل هذه، وكل لفظ اتبع بالثلاث .

الاسـتثنـاء

س- هل ينفع الاستثناء في الطلاق وبأي لفظ يكون ؟

ج- نعم يصح الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها فقط في الطلاق، ولو لفظ به سرا في غير توثق بشروط ثلاثة: إن اتصل ولو حكما، وقصد الاستثناء، ولم يستغرق في المستثني منه .

تعليق الطلاق والأجل في يمين الحنث

س- هل تعرف أقسام تعليق الطلاق وما حكم كل قسم ؟

ج- نعم التعليق ثلاثة أقسام، تعليق علي أمر مستقبل محقق الوقوع، أو غالب وقوعه، أو مشكوك في حصوله في الحال أمكن الإطلاع عليه فيما بعد أو لا فينجز الطلاق في الحال، وتعليق علي ممتنع علي ممتنع عقلا فلا حنث، وتعليق علي ممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع فينتظر .

س- ما الحكم إن كانت اليمين يمين حنث مطلقة، أو بأجل وضاق الوقت ؟

ج- يمنع الحالف من زوجته، ويضرب له أجل الأيلاء إن حلف علي فعل نفسه وقامت بحقها، إلا أن يكون بره في وطئها، وإن لم يحلف علي فعل نفيه تلزم له بالاجتهاد .

تنجيز الطلاق وعدمه

س- هل تضرب لنا أمثالا فيمن ينجز عليه الطلاق من القسم الأول من التعليق حتى نقيس عليها ؟

ج- نعم سأضرب لك أربعة وعشرين مثلا نقيس عليها ما ليس فيها، مع شدة تحفظك علي معرفة موردها ومحاملها، وذلك ككلها حضت فيمن تحيض وإن تحيز الجرم، وإن لم أجمع بين الضدين، وبعد سنة، وبيوم قبل موتي وقبل موتي بساعة، وإن أمطرت السماء (وإن لم أمس السماء) وكأن قمت من كل مالا صبر للإنسان عنه، وإن صليت، أو صمت رمضان، وإن حضت لغير آيسة ـ وإن كان في بطنك غلام، وإن لم يكن في بطنك، وإن كان في هذه اللوزة قلبان، وإن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانت هذه البطيخة حلوة، وإن لم تكن كذلك، وإن كان فلن من أهل الجنة، وإن كنت حاملا، وإن لم تكوني في غير ظاهرة الحمل - وإن شاء الله، وإن شاءت الملائكة، قبل التنجيز - وذكر الطلاق مع كل صيغة .

س- هل يحتاج التنجيز إلي حكم حاكم ؟

ج- لا يحتاج إلي حكم حاكم في جميع ما ذكر إلا في ثلاث مسائلو وإن لم أزن فأنت طالق، وإن لم تمطر السماء فأنت طالق، والمعلق علي محتمل واجب شرعاً كان صليت وصمت فأنت طالق، فيتوقف التنجيز علي حكم حاكم فيهم .

س- لقد أحسنت فيما مثلت للقسم الأول، فهل للممتنع عقلا الذي لا حنث فيه ؟

ج- نعم سأضرب لك ثمانية أمثال: إن قال إن جمعت بين الضدين وإن لمست السماء، وإن شاء هذا الحجر، وبعد ثمانين عاما، وإذا مت أو مت، وإن ولدت أو حملت لخلية من الحمل تحقيقا، وأضاف لفظ الطلاق للجميع فلا يلزمه بشيء .

تفويض الطلاق

س- كم أنواع تفويض الطلاق وما تعريف كل نوع ؟

ج- أنواعه ثلاثة: توكيل، وتخيير، وتمليك، فالتوكيل جعل إنشاء للطلاق لغيره باقيا بدون منع الزوج منه، والتخيير جعل إنشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حقا لغيره، والتمليك جعل إنشاء حقا لغيره راجحا في الثلاث.

س- متى يبطل ذلك ويرجع الحق لربه ؟

ج- يبطل التوكيل والتفويض بأربعة أشياء: إن عزل الزوج إلا لتعلق حقها فلا كالتمليك والتخيير، وبجوابها الصريح في اختيار الطلاق أو الرد، وبتمكينها طائعة عالمة، وبمضي زمن التخيير والتمليك .

س- هل للزوج المناكرة، وفي أي شيء تكون وبكم شرط ؟

ج- نعم للزوج مناكرة مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا في زيادتها علي الواحدة بخمسة شروط: إن نوى ما ادعي، وبادر، وحلف أن دخل بالمملكة، وإلا يدخل فعند ارتجاعها، ولم يكرر أمرها بيدها، ولم يشترط التفويض لها حال العقد، وناكر في غير المدخول بها وفي التمليك مطلقا .

المرجعة

س- ما هي المراجعة لغة وعرفا ؟

ج- المراجعة لغة المرة من الرجوع، واصطلاحا عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد .

س- من هو المرتجع وما تكون به الرجعة ؟

ج- المرتجع هو البالغ فقط، وارتجع عن المجنون وليه، والصبي لا رجعة له في طلاقة في عدة نكاح صحيح حل وطؤه، وتكون بقول أو فعل مع نية فيهما، أو حديث نفس علي الأظهر، وهي رجعة باطنا فقط بين الله تعالي .

س- كم شروط صحة الرجعة وما الذي لا تصح فيه ؟

ج- شروط الرجعة ثلاثة: إن ثبت النكاح بشاهدين، وثبت الخلوة ولو بامرأتين علي المشهور، وتقارو الزوجان بالإصابة. والذي لا تصح فيه خمسة أمور: فعل وحده، وقول مجتمع وحدة ونية بمعني القصد، وقوله إن حنثني فقد أرجعها، وإن جاء الغد فقد ارتجعتها

س- ما حكم التي في العدة من طلاق رجعى ؟

ج- هي كمن في العصمة سواء في كل شيء إلا في ثلاث، الاستمتاع والخلوة والأكل معها فممنوعة، وندب الإشهاد علي الرجعة، وأصابت إن منعت نفسها له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتعـــــــة

س- ما حكم المتعة وما هي ؟

ج- حكمها الندب علي المشهور، وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة علي الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق بقدر حاله .

س- كم التي تمتع ؟

ج- التي تمتع أربعة نسوة: المطلقة رجعياً بعد تمام العدة، والمطلقة بائناً في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع، والمختلعة بلفظه أو مع عوض بغير رضاها ومن طلقت قبل البناء في التفويض .

س- كم التي لا تمتع ؟

التي لا تمتع تسع نسوة. المفسوخ نكاحها لرضاع، والمختلعة بعوض منها أومن غيرها برضاها، ومن طلقت قبل البناء في نكاح التسمية، والمفوض لها طلاقها مطلقا، والمختارة نفسها لحريتها تحت عبد والمختارة نفسها لعيب، والمرتدة ولو عادت إلي الإسلام، وزوجة المرتد عاد أم لا علي الظاهر والمرتدة لأهلها بعيب أ هـ

العـــــــدة

ما هي العدة وكم أصحابها وما سببها ؟

ج- العدة اصطلاحا مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح وأصحابها خمسة: معتادة، وآيسة، وصغيرة، ومرتابة لغير سبب أو به من رضا أو مرض استحاضة، وسببها اثنان: طلاق، وموت .

س- كم أنواع العدة وما هي لكل معتدة ؟

ج- أما أنواعها فثلاثة: وضع حمل، وإقراء، وأشهر، وأما مقدارها لكل معتدة فلا يروق أن يسرد كذلك، وإنما سأضع جدولا سهل التناول حتى بمجرد النظر تعلم العدة لكل معتدة وهو كما ترى، فانظر وادع لجامعه بخير لعل الله يتجاوز عن سيئاتنا فهو أكرم الأكرمين، وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه وسلم .

نوع المعتدة	وصفها	سبب العدة	مدة عدتها
حرة	حامل	طلاق أو وفاء	وضع حملها كله
امة	"	" "	" " "
حرة	آيسة	"	ثلاث أشهر
أمة	"	"	" "
حرة	لاتحيض لصغر أو عادة	"	" "
أمة	" "	"	" "
حرة	تحيض	"	ثلاثة أطهار
أمة	"	"	طهران
حرة	مستحاضة غير مميزة	"	سنة كاملة
أمة	" " "	"	" "
حرة	تأخر حيضها لغير رضاع	"	" "
أمة	" " " "	"	" "
حرة	مستحاضه ميزة	"	ثلاثة أطهار
أمة	" "	"	طهران
حرة	تأخر حيضها لرضاع	"	ثلاثة أطهار
أمة	" " "	"	طهران
حرة	تحيض	"	أربعـــة أشـــهر
حرة	ارتفعت حيضتها فيها أو ريب	"	وعشرة أيام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمة	متوفي عنها	"	انتظار الحيضة شهران وخمس ليال

شروط وملحوظات

١- يشترط في الحامل مطلقا أن يلحق الولد بالزوج، وإلا فأقصى الأجلين الأشهر في المطلقة الآية أو المتوفى عنها، أو الإقراء في المطلقة فقط، أو وضع الحمل والمتوفى عنها .

٢- كل من تعتد من طلاق يشترط فيها خمسة شروط، أن يختلي بها زوج بالغ غير مجبوب وهي مطيقة، خلوة يمكن فيها الوطء .

٣- المعتدة بالأشهر تتم المنكسر من الرابع، ويلغي يوم الطلاق.

٤- من تأخير حيضها لغير رضاع حرة أو أمة إن رأت الحيض في السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة. فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة أ هـ

٥- الحرة التي نحض المتوفى عنها تعتد بالأشهر ما لم ترب، أو ترتفع حيضتها وعدة المتوفى عنها لازمة مطلقا مدخولا بها أم لا، كان الزوج صغيرا أو كبيرا، حرا أو رقا، وهي صغيرة أو كبيرة .

٦- الحرة المتوفى عنها التي ارتفعت حيضها أو ريبت إن زالت الريبة حلت. وإلا فأقص أمد الحمل .

٧- الأمة المتوفى عنها إذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو غيرهما، أو كانت غير مدخول بها ورأت الحيض في مدة عدتها، فإن دخل بها وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض فثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فكما مر في المرتابة الأمة، سواء كان الزوج حرا أو رقا في جميع عدة الأمة، والله سبحانه وتعالي أعلم .

٨-

الاستبـــراء

س- ما حكم الاستبراء وعلي من ـ وفي أي شيء ؟

ج- الاستبراء واجب علي الحرة المطلقة قدر عدتها وذلك من خمسة امور : وطء بزنا. أو شبهة. أو غاب علها غاصب. أو ساب أو مشتر. ولا يطؤها زوج في هذه المدة .

الأحـــداد

س- ما هو الأحداد وعلي من يكون ؟

ج- الأحداد هو ترك الزينة بحلي وطيب وعمله، والتجر فيه، والثوب الملون والامتشاط بالحناء والكتم، والاكتحال إلا لضرورة، وهو واجب علي الورأة المنوفي عنها مادامت في العدة أ هـ

س- ما حكم السكنى ولمن تكون ؟

ج- السكنى واجبة لأربع نسوة: المعتدة من طلاق بائن أو رجعى، والمحبوسة بسبب الرجل بغير طلاق، والمتوفى عنها دخل بها أو أسكنها معه في بيته وأم ولد في موت سيدها وفي تنجيز عتقها والمرتدة وهي متزوجة والمشتبهة .

المفقـود وعـدة زوجتـه

س- اذكر أقسام المفقود ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- أقسام المفقود خمسة: مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء أو فيه وفي مقاتلة في ارض الإسلام أو أرض الشرك، وفي مقاتلة بين المسلمين والكفار .

س- ما حكم عدة زوجة كل من هؤلاء الخمسة ؟

ج- الأول تعتد عدة وفاة بعد أربعة أعوام للحرة وعامين للرق بعد العجز عن خبره، فإن جاء أو تبين حياته فكذات الوليين، والثانية عدة وفاء بعد ومن الطاعون. والثالثة عدة وفاة بعد انفصال الصفين، والرابعة عدتها سبعون عاما من يوم ولادته كزوجة الأسير ثم تعتد عدة وفاة بعد والخامسة تعتد عدة وفاة بعد سنة بعد النظر .

المرأة التي لا تفوت علي زوجها

س- كم امرأة لا تفوت علي زوجها أتعلم ذلك ؟

ج- نعم سبع نسوة لا يفتن علي أزواجهن: من أخبرت بموت زوجها الغائب ع\فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها: والمطلقة لعدم النفقة بشروطها ثم ظهر سقوطها عن الزواج، وذات المفقود تزوجت في عدتها ففسخ وتزوجت بثالث، ومن تزوجت بدعواها الموت لزواجها. ومن تزوجت بشهادة غير عدلين علي موته ففسخ وتزوجت بثالث، وما إذا قال الزوج عزة طالق مدعيا طلاق زوجة أخري اسمها كذلك ولم يعلم بها وله زوجة حاضرة شريكة في الاسم فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة الغائب فاعتدت وتزوجت ثم أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عزة فترد إليه الحاضرة ولا تفوت عليه، وذو ثلاث زوجات وكل وكلين علي أن يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد إحداهما الأخرى ففسح نكاح الأولي منها ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الربعة لكونها ذات العقد الأول أ هـ

استبـــراء الأمـــة

س- ما هو استبراء الأمة وبكم شرط ؟

ج- هو تركها بلا وطء وجوبا للملك أو العتق مدة حيضة إن كانت من ذوات الحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن بأربعة شروط، إن لم تعلم براءتها ولم تكن مباحة الوطء، ولم يحرم وطؤها في المستقبل وإن أطاقت الوطء .

س- كم أمة يجب استبراؤها ؟

ج- يجب علي المالك استبراء خمس إماء: موطوءتة الأمة المباعة، والمزوجة والموطوءة بشبهة أو زنا، والأمة ترجع لسيدها من غصب والأمة إن تزوجت معتقها ووطئت قبل العتق ولم تر الحيض بعد .

المـواضعـــة

س- ما حكم المواضعة وما هي كم التي لا مواضعة عليها ؟

ج- المواضعة واجبة وهي جعل العلية من الأماء التي شأنها أن تراد للفراش، والوخش التي أقر البائع بواطئها مدة استبرائها المتقدم عند من يؤمن من النساء. أو رجل له أهل، ولا مواضعة علي أربعة، أمة متزوجة، وحامل ومعتده وزانية .

تـداخـــل العـــدد

س- هل تعلم متى تتداخل العدد وقاعدة لذلك ؟

ج- تتداخل العدد متى طرأت عدة، ومقاعدة أن طرو عدة مطلقا، أو استبراء قبل تمام عدة، استبراء يهدم الأول ويستأنف .

س- هل تبين لنا كيف إذ أن هذا غير متصور ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- نعم سأضع جدولا صغيراً كفيلا بذلك مبينا فيه الطارئ والمطرو عليه والحكم فبمجرد النظر تعلم الحكم ناظره، وأرجوك التماس الأعذار لأخيك فأنا أحق بذلك من إخواني طلبة العلم الشريف، والله يهدينا ويرحمنا بفضله وكرمه .

(جدول تداخل العدد)

إذا طلق زوجته ثم تزوجها قبل كمال عدتها وطلقها ثانيا، أو مات عنها، أو بعد أن ونت في عدة الطلاق ونت أو غصبت، أو وطئت غلطا فهذه ثلاث مسائل، وطرو عدة طلاق. أو وفاه، أستبراء علي استبراء، كما وطئت غلطا أو غضبا فلما شرعت في الاستبراء طلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا ثانيا أو غصبا، أو بزنا، فهذه ثلاثة أيضا، وطرو استبراء علي عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت في العودة فوطئت غلطاً، أوزنا، أو غصبا فهذه سبع مسائل. والعقلية تسع. والمراد الموت الحقيقي أو تقديره، وأما إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقص الأجلين؟ وذلك في سألتين، وطرو عدة وفاة علي استبراء، أو علي عدة طلاق، فتمكث أقصي الأجلين والله سبحانه وتعالي أعلم .

الإيـــــلاء

س- ما معني الإيلاء واصطلاحاً ومن الذي يلزمه ؟

ج- هو لغة الامتناع، وشرعا حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل علي ترك زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد تصريحا أو احتمالا، قيد أم لا، وإن تعلقاً. ويلزم من يلزمه اليمين ومن لا فلا .

س- ما حكم من آلي من زوجته ؟

ج- يتربص له أربعة أشهر للحر، وشهران للعبد .

س- ما وقت الأجل ؟

ج- له وقتان من يوم اليمين وذلك في ثلاث مسائل، الحلف علي ترك الوطء صريحا، أو التزاما، والمدة أكثر من أربعة أشهر صراحة، والحلف علي ترك الوطء أو التزاما والمدة محتملة للأكثر والأقل، وموضوع هذين القسمين البر، وأن تكون يمينه علي الحنث وهي صريحة في ترك الوطء وموضوعها الحنث، والقسم الثاني من يوم الرفع وهو في صورة واحدة وهي كون يمينه علي حنث وليست صريحة في ترك الوطء وإنما استلزمته .

س- من يضرب له أجل الايلاء ومتى ؟

ج- يضرب أجل الايلاء للحر المولي إن قدر علي التكفير وامتنع ـ وأجله من وقت الظهار، والعبد يولي وكفارته الصوم فقط فان أبي أن يصوم أو منع منه بوجه جائز فلا أجل له .

س- بأي شيء ينحل الايلاء ؟

ج- ينحل الايلاء بأحد أمور ثلاثة: زوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث، وبتعجيل مقتضي الحنث، وبتكفير ما يكفر من الأيمان .

س- بأي شيء تحصل الفيئة (الرجعة) ؟

ج- تحصل الفيئة بأحد شيئين، تغييب الحشفة في القبل، وإفتضاض البكر إن حل وهذا من الصحيح، وفيئة المريض والمجوس ونحوهما بما تنحل به الإيلاء .

س- متى يطلق المولي ؟

ج- يطلق الممتنع من الفيئة بلا تلوم، والموعد بها ولم يف اختبر المرة فالمرة إلي ثلاث ثم أمر بالطلاق عليه، ولها المقام معه إن رضيت بذلك .

الظهـــــار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما هو الظهار وما حكمه ومن أول من ظاهر في الإسلام ؟
ج- الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة أو ظهر أجنبية وإن تعليقاً، وحكمه الحرمة حتى عده بعضهم من الكبائر وأول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلب .
س- هل يمنع المظاهر من زوجته ؟
ج- نعم يمنع أن علقه بمحقق، أو كانت صيغة حنث حتى يفعل .
س- كم أركانه ؟
ج- أركانه أربعة: مظاهر وهو الزوج أو السيد، ومظاهر منه وهي الزوجة أو الأمة ولو مدبرة، ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره، وصيغة دالة عليه .
س- كم أقسام الصيغة ؟
ج- قسمان: صريحة فيه وكناية، والكناية ظاهرة لا تنصرف عنه إلا بنية وخفية لا تعتبر فيه إلا بنية، كانت علي كظهر أمي، وأنت كأمي ـ إلا لقصد كرامة ـ أو أنت كظهر زيد، وبأي سيء نواه .
س- كم أنواع كفارة الظهار ومتى تصح ؟
ج- أنواعها ثلاثة علي الترتيب، عتق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ثم لمعسر عما يحصلها صوم شهرين متتابعين، ثم لآيس عن الصوم تمليك ستين مسكينا أحراراً مسلمين لكل واحد مد وثلثان من القمح إن اقتاتوه فإن اقتاتوا غيره فما يعادله شبعا لا كيلاء ولا تجزى غذاء ولا عشاء، وتصح بالعودة وهو العزم علي وكنها وتكرر عليه بالوطء وتتحتم .
س- هل هذه الكفارة في الحر والعبد ؟
ج- لا، تلك في الحر، أما العبد فكفارته الصوم والإطعام إن أذن له سيده فيه وقد عجز عن الصوم أو منع والله أعلم .

اللعــان

س- ما هو اللعان لغة واصطلاحا ؟
ج- في اللغة الإبعاد، وعرفا حلف الزوج المسلم المكلف علي زنا زوجته، أو ففي حملها، وحلفها علي تكذيبه، أربعا من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم .
س- ما الذي يصح الاعتماد عليه في اللعان ؟
ج- يعتمد في الزنا علي التيقن ولو أعمي، وفي نفي الحمل أو الولد علي أحد خمسة أمور عدم وطئها بعد العقد، وإتيانها به لمدة لا يلتحق الولد فيها به لقلة كشهر أو اثنين لخمسة، أو كثير كخمس سنين، أو استبرأها بحيضة بعد الوطء أو وضع الحمل وأنت به بعد ستة أشهر من الاستبراء .
س- ما الذي يترتب علي اللعان ؟
ج- يترتب عليه أربعة أشياء، فسخ النكاح، والتحريم المؤبد، ونفى الولد والحمل، وسقوط الحد .
س- هل ينتفي الولد والحمل بغير اللعان ؟
ج- نعم ينتفي الولد والحمل بغير اللعان في خمسة أمور: إتيانها به لدون ستة أشهر من العقد أو كان الزوج صبيا، أو مجبوباً، أو مقطوع البيضة اليسري أو ادعته ممن لا يمكن اجتماعه بها عادة .
س- كم الذي لا يجوز ألاعتماد عليه في اللعان ؟
ج- لا يجوز ألاعتماد في اللعان علي خمسة أمور، الظن، والعزل منه ومشابهة الولد لغيره ووطء بين الفخذين، وعدم إنزال أ هـ
س- كم شروط اللعان ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- شروطه ثمانية: التعجيل في الحمل أو الولد، وعدم الوطء مطلقاً، ولفظ أشهد في الأربع منها. واللعن منه في الخامسة، والغضب منها فيها والبدء بالزوج فيه، وحضور جماعة أقلها أربع وكونه بالمسجد في المسلمة، والذمية بالكنيسة ا هـ .

س- ما صفة ذلك ؟

ج- يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله لزنت وإني لمن الصادقين، وفي الخامسة يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم يؤتي بها فتقول بعد أشهد بالله مار آني أزني أو ما زنيت أربع مرات، وفي الخامسة عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

س- كم مندوباته ؟

ج- مندوباته أربع: إيقاعه إثر صلاة العصر، وتخويفها خصوصاً عند الخامسة والقول لهما عندها إنها الموجبة للعذاب والله أعلم .

الـرضـــاع

س- من الذي يحرم بالرضاع وبأي شيء منه ؟

ج- ألرضاع يحرم كتحريم النسب غير المستثني الآتي بوصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطلق لجوف رضيع وإن بسعوط أو حقنة تغذي أو خلط بغيره إلا أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما .

س- قد قلت غير المستثني فما هو غير المحرم بالرضاع ؟

ج- لا يحرم بالرضاع ستة: أم أخيك وأم أختك، وأم ولد ولدك، ،وأخت ولدك وأم عمك وعمتك، وأم خالك وخالتك .

س- هل تعلم حرمة الزوجة بالرضاع ؟

ج- نعم تحرم الزوجة علي زوجها إن أرضعت رضيعا كان زوجا لتلك المرضع أو أرضعت رضيعة كانت زوجة له، ومن أرضعت مبانته بلبن غيره، وإن أرضعت حليلته التي تلذذ بها زوجتيه الرضيعتين حرم الثلاثة .

س- كيف يثبت الرضاع ؟

ج- يثبت بأحد أمور ستة: بتصادقها علي الرضاع، وبإقرار الزوج المكلف به، وإقرار الزوجة البالغة قبل العقد إن ثبت ببينة، وإقرار أحد أبوي صغيرة قبل العقد عليه فقط، وبرجل وامرأة إن فشا منهما أو من غيرهما قبله وبامرأتين إن
فشا قبل العقد، ولا تشترط عدالة في ذلك علب الأرجح .

النـفـقـــة

س- كم أسباب النفقة وعلي من تجب ؟

ج- أسبابها ثلاثة: النكاح والقرابة الخاصة، والملك، وتجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء علي الزوج البالغ الموسر إن دخل بها ومكنته، أو دعته له وليس أحدهما مشرفا علي الموت. من قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها، وحال البدو والحضر .

س- كم يلزم الزوج وكم يلزم الزوجة ؟

ج- يلزم الزوج اثنا عشر شيئا: الماء . والزيت. والوقود. ومصلح الطعام ولحم بحسب حاله أو العادة وحصير. وأجرة قابلة. وزينة يتضرر بتركها وإخدام لأهل. وطحن ونسبح وغزل. ويلزمها ستة أشياء عجن وطبخ وكنس وغسل. وفرش وطيه إن جرت العادة ببعض ذلك .

س- بأي شيء تسقط النفقة ؟

ج- تسقط النفقة عن الزوج بخمسة أشياء، بعسره، وبمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطء لغير عذر وخروجها بلا إذن ولم يقدر عليها وببينونتها إن لم تكن حاملا في الجمع، ولها أجرة الرضاع أن كانت مرضعا، وبموتها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- متى تحب نفقة الحمل ؟
ج- تجب بشروط ثلاثة: حرية الحمل، وحرية أبيه، ولحقوق الحمل بأبيه .

نفقـة المـالك علي ملكـه وقرابتـه

س- هل تحب نفقة الرقيق والدواب علي المالك ؟
ج- نعم يجب علي المالك نفقة رقيقة ودوابه، فإن أبي أو عجز عنها أو كلف من ذكر بما لا يطيق من العمل أخرج عن ملكه أن تكرر في الأخير.
س- هل تجب نفقة القريب؟
ج- نعم تجب علي الحر الموس نفقة والديه الحرين المعسرين وخادمهما، وخادم زوجة الأب. وعلي الولد إعفاف أبيه بزوجه، ونفقة الولد الجر علي أبيه فقط حتى يبلغ الذكر قادراً علي الكسب، أو يدخل الزوج بالأنثي، أو تدعي له .

ما عمـل به من المـذهـب الآن

س- هل للقاضي أن يطلق علي الزوج وفي كم مسألة ؟
ج- نعم وإن كان لا طلاق إلا لمن أخذ بالساق، ولكن الزوج قد يظلم فجعل الله ولا ية للقاضي عامة في ذلك منعا للظلم، فيجوز للقاضي إيقاع الطلاق في أربعة أمور: في العيب، والإضرار، والنشوز، والإعسار عن النفقة .
س- ما هو عيب الفرقة وكيف ذلك ؟
ج- عيب الفرقة هو الجنون، والجذام، والبرص والعذيطة في الزوجين والخصاَ والجب والعنة والاعتراض في الزوج واللاتق والقرن والعفل والإفقضاء في الزوجة. والمعمول به للفرقة الآن العيوب التي في الرجل فقط وهي: الجنون، واجذام، والبرص والعذيطه، والخصاء والجب والعنة والاعتراض. ومتى للقاضي أن بالزوج عيبا من هذه من آل خبرة أمره بالطلاق. فإن طلق فيها وإلا طلق عليه القاضي طلاقا بائنا .
س- كيف يطلق القاضي في النشوز الإضرار ؟
ج- متى ثبت بالطريق الشرعي نشوز المرأة وإساءتها زوجها طلق المحكمان أو القاضي بخلع، ومتى ثبت الزوج أساء لامرأته طلق بغير خلع، وهذان الأمران قد جري العمل بهما الآن أيضا .
س- ما شرط جواز التطليق للعيب ؟
ج- يشترط أن تطالب المرأة بذلك، وأن تجهل عيب الزوج قبل الدخول وأن لا ترض به قولا أو ضمنا .
س- ما الحكم عند اختلاف الزوجين في العلم بالغيب ؟
ج- إذا كان العيب ظاهراَ، أو ادعت علما به بعد البناء أو طال الأمر كشهر فالقول قول المعيب بيمينه، وإذا كان ذلك فالقول للمدعي عليه بيمينه علي نفي العلم، إن حاف صدق في دعواه وثبت الخيار وإن نكل حلف المدعي علي طبق دعواه وانتقي الخيار .
س- كيف يطلق القاضي للنفقة ؟
ج- الزوج إما أن يكون حاضراَ أو غائبا. قريبا أو بعيداَ، فإن كان لا مال له ظاهراَ، امتنع من الإنفاق طلق عليه القاضي. وإن كان حاضراَ وادعي العجز وأثبته، قريبا أو غائبا أمهله شهراَ ثم طلق، وإن كان حاضراَ وسكت وأصر علي عدم الإنفاق طلق عليه القاضي ،
س- إذا ما حكم طلاق القاضي أو الزوجة ؟
ج- كل طلاق أوقعه القاضي أو الزوجة يكون بائنا إلا في الحكم به لإيلاء، أو عدم إنفاق، فإنه يكون رجعيا .
س- إذاَ للزوج مراجعة وزوجته متى كان رجعيا ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- نعم له ذلك إذا ثبت يساره. واستعد للإنفاق علي زوجته في أثناء العدة. وقد عمل أيضاً بمسألة انقضاء العدة ومسألة المفقود من المذهب ونظراً لظهورهما تركناهما علي أننا سنعمل رسالة خاصة بحول الله وقوته في جميع هذه المسائل تكون وافية كافية لكل مريد والله المعين .

الحضانة

س- ما هي الحضانة وإلي متى ؟

ج- الحضانة هي رعاية المستحقين لها من نظر مصالحهم وإيوائهم والمحافظة عليهم وهي في الذكر للبلوغ والأنثى للدخول .

س- ما هي مراتب الحضانة ؟

ج- تقدم أم فأمها، فجدتها، فخالتها. فعمة الأب، فجدته لأبيه، فأبوه، فأخته فعمته، فعمه أبيه. فخالته، فبنت أخيه، فأخته، فوصى، فالأخ، فالجد للأب، فابن الأخ، فالعم، فابنه فالمولي الأعلى، فالأسفل، وقدم الشقيق فللأم، فللأب في الجميع أ هـ .

س- كم شروط الحضانة ؟

ج- شروط الحضانة تسعة: العقل والكفاءة، والأمانة، وأمن المكان والرشد، وعدم داء مضر كجذام وبرص، وأن لا يسافر الولي الحر عن دار المحضون، ويزاد للذكر فيمن يحضن من الإناث كونه محرما لمطيقة ويزاد للأنثى عدم سكن مع من سقطت حضانتها، والخلو عن زوج دخل بها .

كتاب البيوع

س- ما هو البيع ؟

ج- البيع بالمعنى الأعم عقد معارضة علي غير منافع، وبالمعنى الأخص يزاد ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه، ولا متعة لذة أ هـ .

س- كم أركانه ؟

ج- أركانه خمسة: بائع، ومشتر، وثمن، ومثمن، وصيغة .

س- كم شروط البائع والمشترى ؟

ج- شروط صحته ولزومه خمسة، تكليف وعدم حجر وعدم إكراه وكون العاقد مالكا أو وكيلا عنه وعدم نعلق حق الغير به .

س- كم شروط الثمن والمثمن ؟

ج- شروط صحتهما خمسة، طهارة وانتفاع به شرعا، وعدم نهى، وقدرة علي تسليمه وعدم جهل به .

س- ما هي الصيغة ؟

ج- كادل علي الرضا من قول، أو إشارة، أو كتابة وإن مطاعا من الجانبين كأشتريتها منك بكذا، أو بعتكها، ويرضى الآخر .

الصحة والفساد ومحرمات البيع

س- ما هي الصحة والفساد في العقود وغيرها ؟

ج- الصحة في العقود ترتيب أثارها عليها والفساد عدمه، وفي العبادة موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع، والفساد عدمها، فما نهي عنه ففاسد .

س- كم محرمات البيع ؟

ج- محرمات خمس وثلاثون: بيع المسلم الرقيق لغير المسلم، والرقيق الصغير، والرقيق المجوسي ومصحف وجزئه، وكتب حديث لكافر وإن كان البيع صحيحاً، وبيع جارية لأهل الفساد، وأرض لتتخذ كنيسة أو خمارة ؟ وخشبة لمن يتخذها صليباً وعنباً لمن يعصره خمراً، ونجاسا لمن يتخذه ناقوساً، وآلة حرب للحربين، وكتب علم، وبيع التوراة والإنجيل لهم كالهبة والصدقة فيما ذكر وربا الفضل بشرطين اتحاد الجنس في عين وطعام، وكون الطعام ربويا يأتي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيانه في محله قريبا، وربا النساء مطلقا، والشك فيهما، وصرف مؤخر، وصرف مع بيع إلا في مسألتين، كونهما بدينار، أو يجتمعان فيه وتعجل الجميع وحط الضمان وأزيدك، وسلفا جر نفعا، وغش، ومزابنة: وغرر وكالئ وبيع أجنة في البطون، وبيع بعد ندا الجمعة، والنجش وهو البيع بالزيادة لغرر غيره، وضراب الأبل وبيع المصراة .

س- ما هو الغش والزابنة ؟

ج- ألغش نوعان، إظهار جودة ما ليس بجيد، وخاط جيد برديء. والمزابنة هي بيع مجهول بمعلوم، أو بمجهول من جنسه في الطعام وغيره، وتقديم حكم هذين.

س- ما هو الغرر وفي كم شيء يكون ؟

ج- ألغرر هو ذو الجهل والخطر، وهو في عشر مسائل، تعذر التسلم، وبيعها بقيمتها التي ستظهر، وبما يرضاه فلان علي اللزوم، وبمنابذة المبيع ولمسه فيلزم البيع وبيع كل ما فيه خصومة وبيع المغضوب والمسروق، وبيعه بالنفقة علي البائع حياته، وبيعتين في بيعة واحدة، وسلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وبيع حامل بشرط الحمل .

س- ما هو الكالئ بالكالئ ؟

ج- هو بيع دين بمثله وهو ثلاثة أقسام: فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا من غير جنسه، أوفي أكثر وابيدأ الدين بالدين وبيعه به .

شروط بيع الدين بالدين

س- كم شروط بيع الدين بالدين ؟

ج- شروط صحة ذلك تسعة، حياة المدين، وحضوره، وإقراره، وتعجيل الثمن وكونه من غير جنسه أو بجنسه واتحدا قدراً وصفة، وليس ذهبا وفضة وعكسه، ولا طعام معارضة، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وكون المدين مما تأخذه الأحكام .

س- هل يصح بيع المحلي بأحد النقدين ؟

ج- يجوز بيعه إذا كان يخرج منه شيء بالسبك بشروط ثلاثة، أن أبيحت الحلية وسمرت، وعجل المعقود عليه مطلقا وإذا بيع بصفه يشترط أن تكون الحلية الثلث فدون .

المبادلة والمراطلة

س- ما هي المبادلة وما حكمها ؟

ألمبادلة هي بيع العين ذهبا أو فضة بمثابا كذلك عدداً إن تساويا عددا ووزنا بشرط المناجزة، وإن لم يتساويا فلا تجوز إلا بسبعة شروط،القلة في العدد ستة فأقل، والعدد والزيادة في الوزن فقط والزيادة السدس فأقل في كل أو درهم، وكونه علي وجه المعروف، وكونه بلفظ البذل وحكمها الجواز .

س- ما هي المراطلة وما حكمها ؟

ج- المراطلة هي عين من ذهب أو فضة بمثله وزنا، إما بصنجة أو كفتين وهي جائزة

ربا النسئ والفضل

س- كيف تفرق بين ربا النسأ والفضل ؟

ج- اسمع يا أخي علامة ربا النسأ في الطعام وغيره مجرد كونه مطعوما لآدمي لا علي وجه التداوي وعلامة ربا الفضل في الطعام اقتيات وادخار فيمنع ما تحقق فيه ربا النسأ بعضه ببعض لأجل ولو تساويا، وبجوز التفاضل فيها ولو بالجنس في غير الربوى يدا بيد .

س- أرجو منك أن تبين تطبيق العلا متين السابقتين علي الموجود في الخارج أمام الأعين ؟

ج- نعم سأضع جدولا يبين ذلك كما هي عادتي ليتيسر لكل شخص أن يفهم بكل سهولة والله الموفق للصواب فأنظر كما تري .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(جدول يعلم منه ربا الفضل والنسأ فيما يوجد أمامنا الآن)

م							
١	العدس			٢٢	بر	جنس	ربا الفضل
٢	اللوبية			٢٣	شعير	س	والنسأ
٣	الحمص	أجناس	ربا النسأ	٢٤	سلت	"	
٤	الترمس			٢٥	عدس	"	
٥	الفول			٢٦	ذرة	"	ربا النسأ
٦	الجلبان			٢٧	دخن	أجناس	
٧	البسيلة			٢٨	أرز	"	ربا الفضل
٨	تمر			٢٩	سكر	"	" "
٩	زبيب	أجناس	ربا النسأ	٣٠	مطلق لبن	"	" "
١٠١	تين			٣١	لحم طير	"	" "
١	زيتون			٣٢	دوا بالماء	جنس	" "
١٢	سمسم			٣٣	ذواتا لأربع	"	" "
١٣	قرطم	أجناس	ربا النسأ	٣٤	جراد	"	" "
١٤	فجل أحمر	كزيوتها		٣٥	ملح	"	" "
١٥	بذر كتان			٣٦	بصل	"	" "
١٦	بزر خردل			٣٧	ثوم	"	" "
١٧	عسول	أجناس	ربا النسأ	٣٨	فلفل	"	" "
١٨	خلول			٣٩	كزبرة	"	" "
١٩	أنبذة	جنس	ربا الفضل	٤٠	كمونين	"	" "
٢٠	أخباز	"	والنسأ	٤١	أنيسون	"	" "
٢١	بيض	"	"	٤٢	شمر	"	ربا النسأ
				٤٣	الفواكة	أجناس	

تنبيهات :

(١) أن كل ما كان في النوع من المذكورات ربا نسأ فيمنع التفاضل. في الجنس الواحد ويجوز بين الجنس يدا بيد .

(٢) إن كل ما كان فيه ربا فضل فلا يجوز فيه ولو يدا بيد .

(٣) إذا اجتمع في نوع من المذكورات ربا فضل ونسأ فيمنع بيع ببعض متفاضلا ولو يدا بيد .

الجزاف والبيع الموقوف علي الأجازة

س- بكم شرط يجوز بيع الجزاف ؟

ج- يجوز بيعه بتسعة شروط: إن رآه المشتري حال العقد أو قبله واستمر علي حاله لوقت العقد، ولم يكثر جدا، وجهله البائع والمشتري وخمنا قدره عند إرادة العقد عليه، واستوت أرضه وشق عدده، ولم تقصد أفراده، وأن لا يشتريه مع مكبل، وفي عدم الدخول عليه خلاف .

س- ما الذي يصح بيعه ويوقف علي الإجازة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- يوقف البيع علي الإجازة في ثلاثة أشياء، بيع مرهون لغير راهنه، وبيع غير المالك وهو الفضول وبيع عبد جان إن لم يدفع له السيد البائع أو المبتاع أرش الجنايه، وسيأتي في الججر إن شاء الله تعالي ما يفي بالمراد .

المبيع الغائب بالصفة علي اللزوم

س- هل يصح بيع الغائب علي الصفة وهل يجوز نقد الثمن فيه أم لا ؟

ج- نعم يصح ويجوز النقد فيه تطوعا سواء كان عقارا أو غيره، وإن بيع علي الخيار منع النقد مطاقا عقارا أو غيره، وأما النقد بشرط فإن كان المبيع عقارا جاز النقد بثلاثة شروط، أن يكون علي اللزوم. والواصف له غير بائعه، وأن لا يبعد جدا وفي كون الواصف له غير البائع خلاف، وإن كان غير جاز بأربعة شروط، أن تقرب غيبته كيومين، والبيع علي اللزوم والواصف له غير البائع، وليس فيه، فان تخلف شرط منها شرط النقد أ هـ

الضمان في البيع الفاسد والمفيت للبيع

س- إذا وقع البيع فاسدا وقبض فعلي من يكون الضمان ؟

ج- يضمن المشتري المبيع بيعا فاسدا مطلقا بالقبض من بائعه والغلة للمشتري وعليه النفقة(من له الغنم عليه الغرم) فان فات بيده مضي المختلف فيه بالثمن، والمتفق علي فساده بالقيمة يوم القبض، ويمثل المثلي إن كان مثليا وعلم ووجد، وإلا فقيمته أيضا. والفوت في غير الوقف فهو يرد لمستحقيه مطلقا ولو بعد سنين .

س- أتعرف المفوت للبيع ؟

ج- نعم يفوت بثلاثة عشر شيئا، بتغير سوق غير المثلي، وغير العقار، وبطول زمان حياته عند المشتري بعد قبضه كشهر، وبالنقل المحل بكلفة، وبتغير الذات وإن بسمن أو هزال، وبالوط للأمة، وبالخروج عن اليد بعقد صحيح، ويتعلق حق بالمبيع، وبحفر بئر أو عين بأرض بيعت فاسداً وعرس وقلع وبناء وهدم بمؤننة عظيمة.

بيـــوع الآجـــال

س- ما هو بيع الآجال وما شروطه وحكمه ؟

ج- هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو وكيله لأجل، وشروطه ستة: أن تكون البيعة الأولي لأجل، والمشتري ثانيا هو البائع أولا أو وكيله والمباع ثانيا هو المباع أولا، والبائع الثاني هو المشتري أولا أوكيله، والثمن الثاني بصفة الثمن الأول، وتعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله، وهو جائز بالشروط المذكورة .

س- كم صور هذا الباب ؟

ج- صوره أثنا عشرة صورة: يمتنع منها ثلاثة وهي ما يجعل فيه الثمن الأقل زاد ألأجل أو قل أو تساوي، ويجوز في تسع، تساوي الأجلين أو اختلافهما أو تساوي الثمنين أو اختلافهما، زاد الثمن أو قل أو ساوي وهذا إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر .

بيـــع العينـــة

س- ما هو بيع وما حكمه ؟

هو بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر، وحكمها الجواز إلا في ثلاثة مسائل، قول الطالب اشترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشرة لأجل، أو اشترها نقداً بعشرة وأنا وآخذها منك باثني عشرة نقداً إن شرط الطالب النقد علي المأمور، واشترها لي بعشرة لأجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقدا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــخيـــــار

س- ما هو الخيار ؟

ج- الخيار قسمان: خيار ترو ونظر في انرام البيع وعدمه فهو بيع وقف بته علي إمضاء متوقع ولا يكون إلا بشرط بينهما. وخيار نقيصة وهو ما كان موجبه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق وهو حق ثابت للطرفين بلا شرط .

س- مل هي مدة الخيار في المبيع ؟

ح- مدته في العقار ستة وثلاثون يوما، وفي الرقيق عشرة أيام، وفي العرض والدواب التي ليس شأنها الركوب أو شأنها ولم تتخير له خمسة أيام والدواب للركوب يومان .

س- بأي شيء يفسد الخيار ؟

ج- يفسد بأحد خمسة أمور: شروط مده معينة أو مجهولة، أو لبس ثوب كثيرا أو استخدام رقيق أيضاَ وشروط النقد في المبيع علي ذلك .

س- في كم شيء يفسد البيع بالنقد بشرط وبغيره ؟

ج- يفسد البيع بشرط النقد في سبع مسائل: بيع غائب يعد من غير العقار علي البت وصفا وبيع رقيق بشرط عدم عهدة الثلاث. ومواضعة بيعت علي البت وكراء أرض للزراعة لم يؤمن ريها، وجعل علي تحصيل شيء، وإجازة لحراسة زرع، وإجازة مستأجر معين يتأخر الشروع فيما استؤجر لأجله أكثر من نصف شهر، وقد اشترط في الجميع النقد، ويفسد بالنقد بغير شرط في أربع مسائل، مواضعة بيعت، وبيع شيء غائب خيارا. وكراء الشيء كذلك وسلم أيضاَ، وكل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار وهي القاعدة .

س- متى ينقطع الخيار ؟

ج- ينقطع الخيار بأحد عشر شيئاَ ويكون باللزوم أو للرد لمن بيده المبيع، وذلك بمضي زمنه، وبما دل علي الإمضاء من قول أو فعل، وبالكتابة، أو التدبير، أو التلذذ، أو الرهن، أو البيع، أو التسوق، أو السوم، أو، تعمد جناية علي المبيع والإجارة من المشتري ـ يعد كل هذا رضاَ من المشتري وردا من البائع إلا إجارة البائع فلا تدل علي الرد لأن الغلة له والضمان عليه .

خيـــار النقيصـــة

س- ما هو خيار النقيصة ؟

ج- هو ما ثبت لفقد شيء مشروط في العقد لغرض ولو حكما أو ما يوجب لنقص العادة السلامة منه .

س- في كم مسألة يجوز ذلك ؟

ج- في عشرين مسألة: غشاوة، وعور، وظفر، وعرج، وخصاء، واستحاضة وعسر، وزنا، وشرب، وزعر، وزيادة سن، وجنون بطبع، وسقوط سن من مقدم، وبول بفراش في وقت ينكر البول فيه إن ثبت حصوله وعند البائع، وتخنث عبد، وفحولة أمة اشتهرت بذلك، ورهص، وعثر وحزن، وعدم حمل معتاد .

س- متى ينفع التبري من العيب في المبيع ؟

ج- لا ينفع البائع التبري مما لم يعلم إلا في الرقيق خاصة بشرطين، عدم علم البائع به، وطالت إقامة الرقيق عند بائعه .

س- كم الفائزون بالغلة ؟

ج- الفائزون بها خمسة كما قال :

الفائزون بغلة هم خمسة	**لا يطلبون بها علي الإطلاق**
الرد في عيب وبيع فاسد	**وبشفعة فلس مع استحقاق**
فالأولون بزهوها فازوا بها	**والجذ في فلس ويبس الباقي**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما أنفقوا قد ضاع تحت هلاكها وإذا انتفت رجعوا بكالأنفاق

العهـــدة فـي الرقيـــق

س- كم أقسام العهد في الرقيق ؟

ج- قسمان: عهدة ثلاث، وعهدة سنة، فعهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان وعهدة السنة كثيرة الزمان قليلة الضمان .

س- بأي شيء يرد فيهما ؟

ج- له الرد في عهدة الثلاث: في رقيق خاصة بالشرط أو العادة، وبكل عيب حادث إلا أن يستثني عيب معين، علي البائع فيهما النفقة وله الأرث، وله الرد في عهدة السنة بثلاثة أدواء فقط، جذام أو جنون بطبع أو مع مس بجن، أو برص إن شرطا، أو اعتيدا وأبتداؤهما أول النهار من المستقبل وتسقط العهدة بكعتق وبإسقاطهما زمنهما .

انتقـال الضمـان والقبـض

س- متى ينتقل الضمان ؟

ج- ينتقل الضمان إلي المشتي بالعقد الصحيح اللازم إلا في سبعة أشياء: ما فيه حق توفية من مكيل أو موزون أو معدود فعلي البائع كالسلعة المحبوسة للثمن والمبيع الغائب والبيع الفاسد فيقبض المشتري، والمواضعة فبرؤية الدم، والثمار فللأمن الجائحة وعهدة الثلاث فبانتهائها .

س- بأي شيء يكون القبض للمبيع ؟

ج- القبض الذي يكون به ضمان المشتري في ذي النوفية يكون باستيفائه كيلا أو عدا وزنا: وفي العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر يكون بالتخلية في دار السكني يكون بالإخلاء، ويكون في غيره بالعرف .

طعـام المعارضـة وما يطلـب فيه التنجيـز

س- هل يجوز عقد علي طعام المعارضة قبل قبضه ؟

ج- لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ولكن تجوز الإقالة فيه قبل قبضه إن وقعت فيه بالثمن عينه. وهي بيع فيه شروطه إلا في طعام المعارضة وإلا الشفعة فهي لا غية. وإلا المرابحة فهي حل بيع أيضاً.

س- في كم شيء يجب للتنجيز ويحرم التراخي؟

ج- تطلب المناجزة في ثمانية أمور: وكل واحد منها ظرفه أضيق مما بعده وهي الصرف. وإقالة الطعام وتولية طعام السلم. والشركة فيه، وإقالة عرض وفسخ دين في صريحا. وبيع دين بدين، وابتداء الدين بالدين .

المـــرابحـــــة

س- ما هي المرابحة وما حكمها ؟

ج- المرابحة بيع ما اشتري بثمنه وربح علم. وهي جائز ولو علي عوض مضمون .

س- كم الذي يجب بيانه علي بائع المرابحة ؟

ج- يجب بيان عشرة أشياء: ما يكره المشتري في الذات والصفة، وما نقده وعقد عليه. وتبيين الأجل وطول زمانه. والتجاوز عن زيف أو نقص وتبيين أنها بلدية إن كان له فائدة. أو التركة والركوب واللبس والتوظيف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـداخلـــــــة

س- ما هي المداخلة وفي كم شيء تكون ؟

ج- ألمداخلة أن نتناول العقد أشياء عند الإطلاق وعند عدم العرف فتدخل في المبيع ستة أشياء، والبناء والشجر، والأرض وهي تتناولها، وتناولت البذر - والدار ما ثنت فيها من باب ورف وسلم سمر، ورحى مبنية، والعبد ثياب مهنته كما يأتي .

س- كم الذي لا يدخل في المبيع ؟

ج- الذي لا يدخل فيه سبعة أشياء، لا يدخل في بيع الأرض الزرع الظاهر عليها والمدفون إن ثبت أنه للمالك وإلا فلقطه، والركاز، ولا يتناول الشجر والثمر المؤبر المنعقد كله أو أكثره ويجوز في الأرض بأربعة شروط أن يكون مأمونة الري كبلد سقي بغير مطر. وأن يشترط جميعها، وأن لا يشترط تركها حتى تحبب، وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به، ومال العبد، والخلفة للزرع بعد الجز إلا لشرط أو عرف فيدخل .

الشـرط وبيـع الثمـار والـزرع

س- كم شرط يلغي ولا يعمل بمقتضاه في البيع ؟

ج- يلغي سبعة شروط، اشتراط البائع عدم دخول ثياب مهنة العبد، وشرط ما لا غرض فيه ولا مالية، وعدم عهدة الإسلام، وعدم المواضعة للأمة. وعدم الجائحة في الثمار، وإن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع .

س- متى يصبح بيع الثمر والزرع وبكم شرط ؟

ج- يصبح بيعهما إن حصل أحد أمور أربعة، إن بدي صلاحه منفرداً أو مع أصله أو ألحق بالأصل، أو قبل بدو صلاحه بشرط قطعه بشرطين، إن نفع واحتيج له .

س- كيف تعرف بدو الصلاح في ذلك ؟

ج- هو الزهو في البلح وظهور الحلاوة في غيره، والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه، وفي البقول بأطعامها، وفي البطيخ، وفي الحب ببسه .

العـــريـــــة

س- ما هي العرية وما حكمها ؟

ج- هي ثمر نخل أو غيره ييبس ويدخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلي جداذ وهي جائزة .

س- بكم شرط يصح بيع العرية بجنسها ؟

ج- يصح بعشرة شروط، أن يكون الثمر الموهوب مما ييبس ويدخر، وأن يكون الشراء بخرصها ونوعها. وأن يكون الخرص في الذمة وغير معجل ولفظ الواهب بالعرية وبدي صلاحها، والمشتري منها خمسة أو سق فدون وكان المشتري قصد المعروف أو دفع الضرر، وكون المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه، وكونه مخصصا بالثمرة .

اختـــلاف المتبـــايعيـــن

س- ما الحكم إذا اختلف المتبايعان في جنس ثمن ومثمن ونوعهما ؟

ج- إذا اختلف المتبايعان في ذلك حلف كل منهما علي إثبات دعواه ورد دعوي صاحبه وفسخ مطلقا، وفي خمس مسائل، فسخ بحكم أو تراض ظاهرا وباطنا وهي الاختلاف في قدر الثمن، والمثمن، والأجل، والرهن، والحميل أن كانت فالقول للمشتري بيمين أن أشبه. وإلا حلف وفسخ .

السلـم والقـــرض

س- ما هو السلم ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- السلم بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه .
س- كم شروط السلم ؟
ج- يشترط فيه زيادة عن شروط البيع المتقدم ذكرها فيه سبعة شروط تعجيل رأس المال، وأن لا يكونا طعامين، ولا نقدين، ولا شيئا في أكثر منه أو في أجود، وأن يؤجل معلوم، وأن يكون المسلم فيه في الذمة لا في معين وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عد، وأن تبين الأوصاف التي تختلف بها الأعراض، وأن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبا

القـــرض

س- ما هو القرض لغة واصطلاحاً ؟
ج- القرض لغة القطع واصطلاحاً إعطاء متمول في نظير عوض مماثل الذمة لنفع فقط .
س- ما الذي يقرض ومتى يملك وكيف الرد ؟
ج- الذي يصح قرضه ما يصح سلمه، إلا جارية تحل للمقترض، ويملك بالعقد ورد المقترض علي المقترض مثله أو عينه إن لم يتغير .
س- كم الذي تحرم الهداية له ؟
ج- تحرم إلي خمسة أشخاص، المقرض. ورب القراض، وعامله، والقاضي وذي الجاه إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب .

المقـــاصـــة

س- ما هي المقاصة وفي أي شيء تكون ؟
ج- هي متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كل ما له فيما عليه، وهي في ديني العين والعرضين مطلقا، والطعامين في قرض .
س- في كم مسألة تكون المقاصة في العين ؟
ج- تكون في ثلاث عشرة مسألة، وهي أن ديني العين من بيع أو قرض أو منهما إن اتحدا قدرا وصفة حلا معا أو حل أحدهما أولا، أو اختلفا صفة أو نوعا وحلا، أو قدرا وهما من بيع وحلا، وإذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر .
س- في كم مسألة تكون المقاصة في العرض ؟
ج- تكون في تسع مسائل، وذلك أنه من بيع، أو قرض، أو اختلفا إن اتحدا صفة ونوعا، أو اختلفا وحلا. أو لم يحلا وانفقا أجلا .
س- في كم مسألة تكون المقاصة في الطعامين من قرض ؟
ج- تكون في خمسة فقط، وذلك أنه كالعين إلا من بيع مطلقا، وإلا اختلافهما من بيع وقرض وإن اختلفا صفة أو قدرا أو لم يحلا فجملة الصور في الجميع سبع وعشرون (فاحفظ تفز) .

الـــرهـــن

س- ما هو الرهن وكم أركانه ومتى ؟
ج- ألرهن شيء متمول أخذ توثقا به في دين لازم أو صائر إلي اللزوم، وأركانه خمسة، راهن، ومرتهن، ومرهون، ومرهون به، وصيغة ولا يتم إلا بالقبض ولزم بالقول، ويصح ولو بغرر خف .
س- كم جائزاته ؟
ج- جائزاته أحد عشر شيئاً، استئجار جزء شريكه: ورهن فضلته برضا الأول ورهن أم دون ولدها، ورهن شيء مستأجر، وحائط مساقي ومثلى ولو عينا إن طبع عليه أو وضع تحت يد أمين، ورهن دين مستعار للرهن ورهن من مكاتب، وعبد مأذون، ورهن ولي محجور لمصلحة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- كم مبطلاته ؟
ج- مبطلاته ست، شروط مناف لما يقتضيه عقد الرهن ويجعله في قرض جديد وبمانع قبل حوزة، وبأذن المرتهن في وطء أو سكني أو إيجاره فيه ولو لم يفعل، أو إذن في بيع وسلمه، وبإعارة مطلقا .

بيـــع أم الولـــد

س- في كم مسألة يجوز بيع أم الولد ؟
ج- يجوز بيعها في ست مسائر، الأمة المرهونة يطؤها الراهن بلا إذن، وأمة المفلس المرقوفة للغرماء يطؤها المفلس، وأمة الشركة يطؤها احد الشريكين بلا إذن الآخر. وأمة من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه الوارث، وأمة القرض يطؤها العامل، وأمة يطؤها سيدها العالم بجنايتها مع الإعسار .

مـا يضـمنـه الشـخـص

س- في كم مسألة يضمن الشخص وبكم شرط ؟
ج- يضمن في عشرة مسائل، الرهن، وباب العوارى وضمان الصناع والمبيع بخيار. ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضن، والصداق إذا دفع للمرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول، والذي بيد الورثه إذا طرأ دين أو وارث آخر، والمشتري من الغاضب ولم يعلم بغضبه، والسلعة المحبوسة الثمن فضمانها علي من تلحق به بثلاثة شروط، كونها بيده، وكونها مما يغاب عليه، ولم تقم علي هلاكها بينة بضياعها بغير تفريط وذلك بعد حلفه في الجميع مطلقاً لقد ضاع أو ضاع أو تلف بلا تفريط ولم يعلم موضعه .

الفـــلـــس

س- ما هو الفلس وكم أحواله ؟
ج- ألفلس قيام ذي دين حل علي مدين له ما يفي به وهو ثلاثة أحوال الأول قبل التفليس وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله، والثانية تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه من جميع التصرفات ولو بعوض. والثالثة تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه .
س- متى يحكم الحاكم بتفليسه وما الذي يترتب علي ذلك ؟
ج- يحكم بخمسة شروط، إن ثبتت الإحاطة بالمال وحل الدين وطلبه البعض وزاد الدين الحال علي ماله وألد ولم يدفع ما عليه، والذي يترتب علي ذلك خمسة أحكام، منه من التصرف المالي، وحلول المؤجل عليه، وبيع ما معه من العروض بحضرته، ورجوع الإنسان في عين سيئة، ويقسم ما له بنسبة الديون.

الحجـــــر

س- ما هو الحجر وكم أسبابه ؟
ج- الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه في الزائد علي قوته أو تبرعه بماله وأسبابه سبعة، فلس وقد تقدم، وجنون وصبا، وتبذير لمال ورق وهي عامة، ومرض، ونكاح بزوجة، وهما خاصان بما زاد علي ثلث .
س- لمن الحق في الحجر وما نهايته ؟
ج- الحق في الحجر علي الجنون لأبيه، أو وصيه إن كان جن قبل البلوغ، وإلا فالحا كم إن وجد وانتظم، وإلا فجماعة المسلمين. ويمتد الحجر عليه للأفاقة وعلي الصبي لمن ذكر لبلوغه رشيدا في ذي الأب، وإلي فك الوصي والمقدم في غيره. هذا في الذكر. وأما الأنثي فذات الأب لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينفك عنها الحجر بأربعة أمور، بلوغها، وحسن تصرفها، وشهادة العدول بذلك ودخول الزوج بها، وأما ذات الوصي والمقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة هذه الأربعة، وفك الوصي أو المقدم، وعلي الزوجة للزوج حتى تنفصل الزوجية، وعلي العبد لسيده حتى تزال الرقية .

س- في كم مسألة لا يعتبر رد الولي عن محجوره ؟

ج- للولي رد تصرف مميز بمعارضة، إلا تعين إلا في سبع مسائل، للطلاق، واستلحاق نسبه، ونفيه وعتق مستولدته وهذا لا يتصور في الصبي، وقصاص وعفو عنه لم يتعين فيه المال، وإقرار بعقوبة .

البيع للمحجور عليه

س- هل يبيع الأب والوصي والحاكم للمحجور عليه ؟

ج- نعم باع الأب عقارا منقولا وباع الوصي العقار لسبب وبينه. فالحاكم عند فقدهما بعشرة شروط، دعاء الضرورة الوفاء الدين ونحوه، وثبوت يتمه، وإهماله وملكه لما يراد بيعه، وثبوت أنه الأولي بالبيع، والتسوق بالمبيع، وعدم وجود زائد علي الثمن الذي أعطي فيه، والسداد في الثمن وكونه عينا وحالا لا عرضاً ولا مؤجلا، ويجب التصريح بأسماء شهود هذه المذكورات .

س- هل يجوز بيع عقار المحجور؟

ج- لا يجوز بيع عقاره إلا لإثنى عشر شيئاً: لقضاء دين. وإنفاق عليه، ودعوي مشارك إلي البيع فيما لا سبيل لقسمه، وتعويض كله، وتخريبه وخوف الإقامة فيه، وخوف هدمه ، ووجود ثمن كثير، وقلة نفعه، وثقل غرمه لضريبة أو غيرها، وترك جوار كافر، وخوف عطلة في المستقبل فتنظر المصلحة .

س- في كم مسألة الحجر علي ما زاد علي الثلث ؟

ج- يحجر في خمس مسائل فيما زاد علي الثلث، مريض مرضاً ينشأ عنه الموت وحامل ست، ومحبوس لقتل أو قطع خيف الموت منه، وحاضر صف القتال، وزوجة لزوجها .

الصلـــــح

س- ما هو الصلح وما حكمه ؟

ج- الصلح انتقال عن حق أو دعوي بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وحكمه الجواز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما .

س- كم أقسام الصلح وفي كم شيء يجري وما شروط ذلك ؟

ج- أقسامه ثلاثة بيع إن كان المصالح عليه ذاتا فيشترط فيه شروط وانتفاء موانعه، وإجازة إن كان المصالح عليها منفعة فيشترط فيها شروطها وانتفاء موانعها، وهبة إن كان المصالح به بعض المدعي وهي كسابقتيها وهذه الثلاثة تجري في الصلح عن إقرار، وعلي الإقرار وعلي السكوت، ويشترط في الصلح علي السكوت أن يجوز الصلح علي دعوي المدعي وعلي ظاهر حكم الشرع .

س- كم موانع الصلح ؟

ج- الجهل بالمصالح عليه، ووجود حط الضمان وأزيك، وضع وتعجل وربا النساء. وصرف مؤخر، وسلف جر نفعا، وبيع طعام المعارضة قبل قبضه .

س- هل يجوز الصلح من غير التركة وبكم شرط ؟

ج- لا يجوز الصلح من غير مطلقا، إلا أن يصالح بعرض من غيرها بتسعة شروط، إن عرف جميعها، وحضر الجميع حقيقة في العين، ولو حكما في العرض، وأقر المدين إن كان في التركة دين وحضر بالبلد، وكان ممن تأخذه الأحكام. وبيع بغير جنسه أو به وكان مساويا وليس عينا بعين، وليس بين المشتري و المدين عداوة وأن لا يمتنع بيعه قبل قبضه كطعام المعارضة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحـــوالـــــة

س- ما هي الحوالة وكم أركانها ؟

ج- الحوالة صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلي ذمة أخري تبرأ بها الأولي، وأركانها أربعة: محيل، ومحال عليه. ومحال به، وصيغة تدل عليها .

س- كم شروط صحتها ؟

ج- شروط صحتها سبعة: رضا المحيل فقط، وحضور المحال عليه، وأقراره علي الأرجح، وثبوت دين لازم للمحيل علي المحال عليه، وحلول المحال به فقط، وتساوي الدينين قدراً وصفة، وأن لا يكونا طعامين من بيع فإذا اجتمعت هذه الشروط تحول حقه علي المحال عليه ولا رجوع وان اعدم أو مات جحد .

الضمـــــان

س- ما هو الضمان وكم أقسامه ؟

ج- الضمان لغة الحفظ، وهو التزام مكلف غير سفيه دنيا علي غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه وهو ثلاثة أقسام، ضمان ذمه، وضمان وجه، وضمان طلب .

س- كم أركانه وما حكمه ومتى يقسد ؟

ج- أركانه خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون به، وصيغة، وشرط الدين لزومه. ولزم أهل التبرع، وفيما لا حجر عليه، ويفسد في أربعة أشياء، أن فسد متحمل به، أو اختل شرط من شروطه، وبحصول مانع وكونه بجعل .

س- ما الحكم إذا تعدد الحملاء ؟

إن تعدد حملاء لشخص ولم يشترط عليهم حمالة بعضهم عن بعض اتبع كلا بحصته فقط، إلا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقي فيأخذ من أيهم شاء ويرجع الدافع عن كل بما يخصه إن كانوا غرماء وإلا فعلي الغريم كترقبهم فإن شرط حمالة بعضهم عن بعض أخذ كلا به .

مسـألــة الحمــالــه

س- هل تعلم يا أخي مسألة الحمالة وقانونها فما هي وما طريقتها ؟

ج- نعم أعلمها فهي مسألة فرضية بين مداين وستة أشخاص حملاء، وسأذكر لك طريقتين فيها، إحداهما بقانون، والأخرى بلا قانون، فانظر تحظ والله خير المجازين. وقانونها (رجع الغارم بكل ما علي الملتقي ثم ساواه وهذه هي ذات القانون والتالية لا قانون لها والله أعلم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جدول الحمالة بقانون

	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
جملة ما دفع	٦٠٠	٣٠٠	٢٥	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
أصالة عنه	١٠٠	١٠٠	٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
حمالة عن الباقين	٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٠	٠٠
ص /ح ثاني	١٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	٠٠
ص / ح ثالث	٢٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ص / ح رابع	٥٠٠	٥٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ص / ح خامس	٧٥٠	٥٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ص / ح سادس	٢٥	٢٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
	٢٥	٢٥	٥٠	٠٠	٠٠	٠٠
	١٢,٥	١٢,٥	٥٠	٥٠	٠٠	٠٠
	٦,٢٥	٦,٢٥	٢٥	٢٥	٠٠	٠٠
	٦,٢٥	٦,٢٥	١٢,٥	٢٥	٥٠	٠٠
	٦,٢٥	٦,٢٥	١٢,٥	٠٠	٠٠	٠٠
			١٢,٥			

الوصل من ٢و٣و٤و٥و٦أصالة كما تري

البيان	جملة ما دفع	أصالة	جملة ما دفع	٢ ص	٢ ح	٣ ص	٣ ح	٤ ص	٤ ح	٥ ص	٥ ح	٦ ص	٦ ح	المجموع
الأول	٦٠٠		٥٠٠	١٠٠	٢٠٠	٠	٧٥	٢٥	٧٥	١٢,٥	,٢٥	١,٢٥	٠٠	٥٠٠
الثاني	٣٠٠		٠٠	٠٠	٠٠	٠	٧,٥	٧,٥	٢٥	٢٥	,٣٨	٥,٥٨	٠٠	٢٠٠
الثالث	٧٢,٥		١٢,٥	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٧,٥	٢,٥	١,٢٥	,٦٢	٢,٢١	٠٠	٢,٥
الرابع	١٦٢		٦٢,٥	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠	,٢٥٠	,٣٣	٧,٣٢	٠٠	٦٢,٥
الخامس	,٥		٧,٣٣	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٧,٣٣	٠٠	٧,٣٢
السادس	٦٢,٣٣		٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
	١٠٠					٠								

تنبيـــــه:

الجدول الذي لا قالون لـه قد ألقاه علينـا الشيخ حميده العدوى بـالأزهر أثنـاء تلقي الشرح الكبير عليه فأثبتنـاه ليكون غرة في جبين كتابنـا هذا أحسن الله لنـا ولـه الحـال، وختم لنـا ولـه بالسعادة في المآل، بجاه سيد الأولين والآخرين .

س- ما هو ضمان الوجه ؟

ج- هو التزام الإنيان بالغريم عند حلول الأجل، وبرئ بأحد شيئين، بتسليمه له وإن عديما أو بسجن أو بغير البلد إن كان به حاكم، وبتسليم المضمون نفسه لرب الحق أمره الضامن بذلك وحل الحق في جميع ما تقدم، وإلا غرم بعد تلوم خف .

س- ما هو ضمان الطلب ؟

ج- هو التزام. والتفتيش وإن لم يأت به. وكلف بطلبه بما يقوي علية أن غاب وعلم موضعه وحلف ما قرط ولا غرم إلا إذا فرط .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشـــركـــــة

س- ما هي الشركة وكم أقسامها أولا ؟

ج- هي في اللغة الاختلاط، وشرعا عقد لا لكي ما لين فأكثر علي التجر فيهما مما أو علي عمل بينهما والربح مما يدل عرفا وهي قسمان، شركة وشركة أبدان .

س- كم أقسام الشركة ومتى تلزم وتصح ؟

ج- أقسامها ستة: شركة مفاوضة، وعنان وجبر، وعمل وذمم، ومضاربة وهي القراض. وتلزم بما يدل عليها، وصحتها أن تقع من أهل التصرف بأحد خمسة أشياء، بذهبين، أو ورقتين إن اتفقا، فرفا، ووزنا وجودة أو وراءة، وتصح بهما منها، وتقع بعين، وبعرض، وبعرضين مطلقا .

س- ما هي شركة المفاوضة وكم فعل يجوز لأحد الشريكين ومتى تفسد ؟

ج- هي أن يطلقا التصرف وإن بنوع وأحد، وله وللشريك فعل ثلاثة عشر شيئاَ، للتبرع إن استأنف أو خف، وإعارة آلة، ودفع كسرة لفقير، وإبضاع وقرض، وإيداع لعذر، وشركة في معين، وقبول المغيب، والإقرار بدين لمن لا يهتم عليه، وبيعه بدين، والتبرع لصاحبه، والهبة كذلك والسلف بعد العقد، وتفسد بشرط التفاوت في العمل .

س- ما هي شركة العنان والجبر وكم شروطهما ؟

ج- شركة العنان أن يشترط الشريكان أن تصرف كل واحد يتوقف علي إذن الآخر، وشركة الجبر هي أن يشتري شيئا يسوة للتجارة به في البلد والمشترك حاضر في السوق وقت الشراء، وهو من تجار تلك السلعة ولم يتكلم، ولم يبين المشتري للحاضرين عدم مشاركة أحد منهم، ومن ذلك شروطها فهي ستة كما تري .

س- ما هي شركة العمل وكم شروطها ؟

ج- هي أن يشتركا أربعة: إن اتحدا وتلازم العمل، وأخذ كل بقدر عمله، وحصل التعاون واشتركا في الآلة، ولزم كل ما فبله صاحبه ولزم ضمانه .

أشياء يقضي بها عند التنازع للمصلحة

س- بم يقضي عند التنازع للمصلحة ؟

ج- يقضي بأحد عشر شيئاَ، بالتعمير أو البيع علي شريك فيما سنقسم، وعلي ذي السفل إن وهي، وبالدابة للراكب، وبهدم بناء في طريق وبجلوس باعة بأفنية دور لبيع خف، وللسابق من الباعة، وبسد طاقة حدثت ويمنع دخان مضر، ويمنع رائحة كريهة، وحانوت قبالة باب حدثت، وبقطع ما أضر من شجرة بجدار مطلقاَ .

المـــزرعـــــة

س- ما هي المزارعة وكم شروط صحتها ؟

ج- هي الشركة في الزرع، ولزمت بالبدر ونحوه، وشروط صحتها ثلاثة،إن سلم عقد المزرعة من كراء الأرض بممنوع بأن لا يقابلها بذر، ودخل الشريكان علي أن الربح بينهما بنسبة المخرج، وتماثل البذران نوعاَ.

س- كم أقسامها ؟

ج- أقسامها ثلاثة : التساوي في الأرض والعمل والآلة، والزريعة وهي جائزة اتفاقاَ،واختصاص أحدهما بالبذر والآخر بالأرض وهي فاسدة اتفاقاَ وغير هذين الوجهين مختلف فيه .

س- كم مثلها الجائزة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- مثلها الجائزة خمسة: مساواتها في الجميع، ومقابلة البزر بالعمل والأرض بينهما، ومقابلة البذر والأرض من أحدهما بعمل اليد فقط والآخر بالجميع إن عقدا هذه بلفظ الشركة وهي مسألة الخاص .

الـوكـــالـــة

س- ما هي الوكالة وكم أركانها ؟

ج- هي نيابة في حق غير مشروطة بموت النائب ولا إمارة بما يدل عرفاً، وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة .

س- كم مواضع النيابة وما حكم ذلك ؟

ج- مواضعها ثلاثة: الأول ما كان مشتملا علي مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل فتمنع النيابة قطعاً كاليمين والصلاة والصوم والإسلام ووطء لزوجة، والثاني ما كان مشتملا علي مصلحة منظور فيها لذات للفعل من حيث هو فتصح فيه النيابة قطعا كرد العواري والودائع وقضاء الديون وتفريق الزكاة، والثالث ما كان مشتملا علي مصلحة منظور فيها لجهة الفعل والفاعل وهو متردد بينهما، وهذا مختلف فيه وذلك كالحج فإنه عبادة معها إنفاق مال .

س- كم شيء يمنع التوكل فيه ؟

ج- يمنع التوكل في سبعة أشياء: توكل كافر في بيع لمسلم أو شراء أو تقاض وتوكل عدوه. وشراء الوكيل لنفسه أو لمحجوره. وتوكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه إلا أن لا يليق به أو يكثر العمل عليه أو يؤذن له في ذلك، وصدق الوكيل بيمينه في دعوي التلف والدفع .

الإقـــــرار

س- ما هو الإقرار ومن الذي يؤاخذ به وكم أركانه ؟

ج- الإقرار هو الإعتراف بما يوجب حقا علي قائله بشرطه ولا يؤاخذ بالإقرار إلا من اجتمعت فيه ثلاثة شروط، نونه مكلفاً، وغير محجور في المعاملات، وغير متهم باقراره لأصل غير مكذب للمقر، وأركانه أربعة مقر، ومقر له، ومقر به وصيغة .

الاستـلحـــاق

س- ما هو الاستلحاق وما الذي يترتب عليه ؟

ج- الاستلحاق إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه إن لم يكذبه عقل لصغره أو عادة أو شرع، ومتى تم الاستلحاق حرم به ما يحرم بالنسب. وإن أقر عدلان مات أبوهما بثالث النسب وورث من حصة المقر ما تقصه الإقرار. وستأتي هذه في الميراث إن شاء الله تعالي.

الـــوديعـــة

س- ما هي الوديعة ومن الضامن فيها ؟

ج- ألوديعة هي مال موكل علي حفظه ويضمن شخصان، الرشد المفرط، والعبد الغير المأذون وهو في ذمته إن أعتق، وإلا أن يسقطها عنه سيده قبله

س- كم مواضع التفريط والضمان ؟

ج- مواضع التفريط خمسة عشر موضعاً ليضمن بسقوط شيء عليها منه وبخلطها بغيرها وبانتفاعه بها. وسفره بها إن وجد أميناً وهو بوضعها بنحاس لفي أمره بربطها بكم، وبنسيانها في موضع إيداءها، وبدخول حمام بها، يظنها له، وبإيداعها لغير زوجة وأمة اعتيداً وبارسالها بلا عذر، وبجحدها ثم أقام بينة علي الرد أو الإتلاف وبقوله ضاعت قبل أن تلقاني بعد امتناعه من دفعها وبعده إن منع بلا عذر ولا ضمان إلا إن فرط ولا يمين إلا إذا خون والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإعـــــارة

س- ما هي الإعارة وما حكمها وكم أركانها ومتى تضمن ؟

ج- الإعارة هي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض، وحكمها الندب: وأركانها أربعة معير وهو ما مالك المنفعة بلا حجر، ومستعير وهو من تأهل للتبرع عليه ومستعار وهو ذو منفعة مباحة، مع بقاء عينه لاستماع بها وما يدل عليها من صيغة ويضمن المستعير ما يعاب عليه ولو شرط نفيه علي الراجح .

الغصـــــب

س- ما هو الغصب وما حكم المفوت فيه ؟

ج- الغصب هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة ويفرت المغصوب بثلاثة أشياء فقط: تغير الذات، ونقله. ودخول صنعة فيه والقول الغاصب في تلفه ونعته وقدره وجنسه بيمين أن أشبه، وإلا فلربه به .

س- متى يضمن الغاصب كغيره ؟

ج- يضمن الغاصب المميز بالاستيلاء مطلقاً. وغيره بالأكل عالما أو غير الأكل وقد أعدم المتعدى كجاحد وديعة، ومفرط فيها، وحافر بئر تعديا ومكره غيره علي التلف. وفاتح حرز علي حيوان أو غيرة ودال لص ونحوه فيضمن المثل، وقيمة المقوم .

الاستحقـــــاق

س- ما هو الاستحقاق وحكمه وسببه ؟

ج- الاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية. وحكمه الوجوب إن توفرت شروطه. وسببه قيام البينة علب عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه إلي الآن .

س- كم موانعه ؟

ج- موانعه اثنان: عدم قيام المدعي بلا عذر مدة أمد الخيار. أو اشتراؤه من حائزه من غير بينة يشهدها سراً قبل الشراء بأني إنما قصدت شراء ظاهراً خوف أن يفيته علي بوجه أو ادعيت به عليه .

التعــدي بــزرع الأرض

س- ما الحكم إذا تعدي شخص وزرع أرضاً بغير حق ؟

ج- أن زرعت غصباً ثم قدر علي استخلاصها فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فللمالك قلعة إن لم يفت وقت ما تراد إليه، وله أخذه بقيمته مقلوعا فان فات ما تراد له فكراء سنة .

س- في كم مسألة يجب كراء السنة ؟

ج- في ثلاث مسائل، هذه المسألة وهي إن نتفع الغاصب بالزرع وفات وقت ما تراد الزرع وعليه كراء سنة وما إذا استحقت من ذي شبهة كوارث ونحوه أو من مجهول لم يعلم هل هو متعد أو لا. وكان فيهما قبل الإبان فكراء سنة فيهما .

الغلـة ومستـحقـوهـا

س- ما هي الغلة وكم يستحقونها ؟

ج- الغلة هي ما استحق من أجرة. أو استعمال. أو لبن. أو صوف. أو ثمرة ومستحقوها خمسة: ذو الشبهة. ومجهول الحال للحكم. ووارث غير غاضب وموهب له، ومشتر ولو من غاضب إن لم يعلما .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- كم لا يستحقون الغلة ؟
ج- خمسة أيضاً: وارث غاضب مطلقاً. وموهوبه إن أعدم الغاضب. ومحي أرضاً ظنها مواتا: ووارث طرأ عليه ذو دين أو طرأ عليه وارث إلا أن ينتفع المطرو عليه بما ترك الميت بنفسه .

الشفعـــة

س- ما هي الشفعة وكم أركانها وشروطها وفي أي شيء تكون ؟
ج- الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة وأركانها أربعة: آخذ، ومأخوذ منه. وبائع له. وصيغة. وشروطها اثنان، أن يقبل العقار للقسمة، وأن يكون الملك مشاعا قبل البيع المسوغ للشفعة وهي علي حسب الأنصباء. وتكون في الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ونحوه .
س- كم الذي لا شفعة فيه ومتى تسقط ؟
ج- الذي لا شفعة فيه سبعة أشياء: الزرع. والبقل. وحوش البيت. والمجاز والحيوان. وبيع فاسد. وكراء. وتسقط في تسعة أشياء. بتنازعهما في سبق الملك. وبمقاسمة الشفيع المشتري. وبشراء الشفيع الشقص من المشتري وبمساومته. واستئجاره. وبيع الشفيع حصته. وبسكوته بهدم وبناء من المشتري ولو للإصلاح. وبسكوته سنة والله أعلم .

القسمـــة

س- ما هي القسمة وكم أقسامها ؟
ج- ألقسمة تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف ـ وأقسامها ثلاثة قسمة مهايأة، وهي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة متحد أو متعدد في زمن وشرطها اثنان، وتعيين الزمن، وانتفاء الغرر، ولزمت كالإجارة ـ وقسمة مراضاة وهي أن يتراضيا علي أن كل واحد يأخذ شيئا مما هو مشترك بينهم يرضي به بلا قرعة، اتحد الجنس أو اختلف ـ وقسمة قرعة وهي تميز حق في مشاع بين الشركاء .
س- ما صفة هذه القرعة وما يلزم بها ؟
ج- أن يكتب القاسم الشركاء في ورق صغير بعددهم ويلف في كشمع، ثم يرمى أو يكتب المقسوم ويعطي كلا لكل، ويلزم بالقرعة ما خرج بها فليس لأحدهم نقضها .
س- متى يجبر الآبي علي البيع فيم لا ينقسم من عقار وغيره ؟
ج- يجبر بشروط أربعة، إن نقصت حصة مريد البيع ولو باعها منفردة عن حصة شريكه، ولم يلتزم الآبي النقص، ولم تملك مفردة، ولم يكن الكل للغلة والله أعلم .

القـــراض

س- ما هو القراض وأركانه ومتى ينفق العامل ؟
ج- القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه مطلقا بصيغة، وأركانه وشروطه تعلم من تعرفه، وينفق العامل من مال القراض بأربعة شروط، إن سافر به للتجارة، ولم بين بزوجة في البلد التي سافر لها للتجارة، واحتمال المال إذا أنفق ذهابا وإيابا بالمعروف .
س- في كم شيء يكون القول للعامل ؟
ج- في سبعة أشياء، دعوي تلف المال وخسره ورده إن قبضه بلا بينة توثق، أو قال العامل قراضا وقال ربه هو بضاعة بأجر معلوم وعكسه، أو قال العامل أنفقت من غيره، وفي جزء الربح إن أشبه والمال بيده، أو وديعة .
س- في كم مسألة القول لرب القراض ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- في ثلاث مسائل، إن انفرد بالشبه، أو قال رب المال إنه قرض في ادعاء أنه قراض أو وديعة وفي تنازعهما في جزء من الربح قبل العمل مطلقاً (والله أعلم).

س- في كم مسألة يكون قراض المثل ؟

ج- في إحدي عشرة مسألة، الوكالة علي خلاص مال، أو علي بيع عرض عنده أو بيع بعد شرائه، أو علي صرف ثم يعمل قراضا، واعمل فيه ولك في الربح شرك، واعمل فيه قراضا، وقراض أجل فيه العمل ابتداء أو انتهاء وقراض شرط فيه علي العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط وقراض قال فيه للعامل اشتر السلع بدين ثم انتقد شرطا مخالف، وقراض شرط عليه ما يقل وجوده، وقراض اختلفا في قدر الربح بعد العمل وادعيا مالا يشبه

س- في كم مسألة تجب أجرة المثل ؟

ج- تجيب أجرة المثل في ثمان مسائل، اشتراط جولان يدرب المال مع العامل في التصرف، ومشاورة رب المال؟ وأمين عليه، وكخياطة لثياب التجارة أو خزها، وتعيين محل، وتعيين زمن له، وشخص للشراء .

س- ما الحم في كل ما فيه قراض المثل وأجرة المثل ؟

ج- ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويثبت بعده، وما فيه أجرة المثل يفسخ مطلقاً .

المســـــاقـــاة

س- ما هي المساقاة وكم أركانها ؟

ج- المسافاة عقد علي القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط. وأركانها أربعة. موجدا العقد والجزء المشترط للعامل من الثمرة. والعمل والصيغة .

س- هل تعرف هي مستثناة من أي شيء ممنوع ؟

ج- هي مستثناة من أربعه أصول ممنوعة، الإجارة بالمجهول، وكراء الأرض بما يخرج منها، وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، والغرر .

س- كم شروط صحة المساقاة ؟

ج- شروط الصحة تسعة، عدم خلفه المعقود عليه، وعدم بدو صلاحه، وكون الشجر ذا ثمر ويثمر من عام المساقاة، وشيوع الجزء المساقي به وعلنه. ويزاد في الزرع والقصب والبصل والقثاءة عجز ربه عن القيام به، وخوف هلاكه لو لم يقم بشأنه من سقي وعمل، وبروزه من أرضه .

س- هل تصح مساقاة سنين وعلي حوائط ؟

ج- نعم تصح المساقاة علي حوائط في عقد ولو كثرت بشرطين. لم تكثر جداً بلا حد، ولم يختلف الجزء وتجوز المساقاة سنين .

س- هل تدخل الأرض الخالية من الزرع أو الشجر في المساقاة ؟

ج- لها أربعة أحوال، الأولي إدخالها في المساقاة فتجوز بشروط ثلاثة، إن وافق الجزء الخالي الجزء في الشجر أو الزرع. وبذره العامل، وقل كثلث بعد إسقاط كلفة الثمرة، وللثانية أن يشترط رب الحائط لنفسه فيمنع إن قل ويفسد العقد إن لم يكن منعزلا علي حدة، والثالثة أن يسكت عنه فيبقي للعامل إن قل. والرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهي جائزة أيضا إن قل .

س- في كم مسألة مساقاة المثل ؟

ج- مساقاة المثل في ثمان مسائل، مساقاة مع ثمر بدا صلاحه، أو مع اشتراط عمل ربه الحائط معه، أو دابة، أو غلام وهو صغير، أو مع بيع، أو مع اختلاف الجزء في سنين، أو مع اختلاف الجزء في حوائط في صفقة واحدة أو مع اشتراط أن يكفيه مؤنة حائط آخر .

الإجـــــازة

س- ما هي الإجازة وكم أركانها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الإجازة عقد معارضة علي تمليك منفعة بعوض بما يدل، وأركانها أربعة عاقدان، وصيغة. وأجر كالبيع، ومنفعه تتقوم معلومة مقدور علي تسليمها غير حرام ولا متضمنة استيفاء عين قصداً .

س- في كم مسألة تكون الإجازة فاسدة ؟

ج- في سبع عشرة مسألة، فتفسد إن وقعت بأجر معين وانتفي عرف تعجيله وإن وقعت مع جعل صفقة واحدة، وكجلد جعل أجرة لسلاج، ونخالة لطحان وجزء ثوب أو جلد لنساج أو دباغ، وجزء رضيع مطلقا كجعل أجرة لمن يرضعه وكراء الأرض بطعام أو بما تنته، وكأ حصده وادرسه ولك جزء، وحمل شيء لبلد بنصفه، وإن نجزت المؤجر عليه اليوم فلك كذا وإلا فلك كذا واعمل علي دابتي أو اعمل فيما له أجر. ولك نصف ما حصل، وجمع العمل والزمن وتساويا:

س- كم مكروهاتها ؟

ج- مكروهاتها ثمان، إجارة حلي، وإيجار مستأجر دابة لمثله وأجرة علي تعليم فقه وفرائض، وعلي قراءة بلحن، ودف وآلة لهو لعرس، وإيجار مسلم لكافر فيما يحل بلا إهانة .

س- كم جائزاتها ؟

ج- جائزاتها ثمان وثلاثون، أحصده ولك نصفه، وإجارة دابة لكذا علي أنه إن استغني فيها حاسب إن لم ينقد، وإيجار مؤجر، وما استثنيت متفعته والنقد في إيجار المؤجر، والبيع المستثني منفعته إن لم يتغير غالبا فيها، وعلي طرح نجاسة، وعلي القصاص والأدب، وعبد خمسة عشر عاما ودار نحو ثلاثين، وأرض أمن ريها خمسين عاما، وبيع دار لتقبض بعد عام، وأرض بعد عشر، وحيوان بعد ثلاثة أيام . وهذه الثلاثة دخلة في العد. وكراء دابة لتقبض بعد شهر إن لم يشترط النقد، وإيجار مرضع وكراء دابة علي أن عليك علفها أو طعام ربها، أو أن عليه طعامك أوعلي أن يركبها في حوائجه، أو علي أن يطحن عليها شهرا مثلا إذا كان معروفا، وعلي حمل آدمي لم يره، وحمل برؤية أو بكيله أو وزنة أو عدد إن لم يتفاوت وحمل مثله أو دونه. والرضا بغير المعينة إن هلكت إن اضطر ولم ينقد ودار غائبة ومشاهرة، وعلي أن يحرث الأرض ثلاثا وبشرط كنس مرحاض أو مرمة أو تطيين من كراء وجب .

س- في كم مسألة يجعل الأجر ؟

ج- في أربع مسائل: إن اعتيد، وشرط التعجيل، أو عين الأجر، أو لم يعين في مضمونه لم يشرع فيها ،

س- في كم مسألة يجب الوصف الشافي أو التعيين ؟

ج- يجب في ثمان مسائل، متعلم، ورضيع، ودار للسكني، وحانوت، وبناء جدار استؤجر للبناء عليه، ومحل للركوب فيه، ومسكن، ودابة إلا المضمونة - فالواجب تعيين النوع ـ والصنف والذكورة والأنوثة .

س- في كم مسألة يعمل بالعرف ؟

ج- يعمل بالعرف في أربع عشرة مسألة: في الخيط، ونفش الرحي، وفي آلة بناء وإكاف وقتب ونحوهما، وإلا فعلي رب الدابة، وبه في السير والمنازل والمعاليق والزاملة، وفرش المحل، وبدل الطعام المحمول وتوفيره، ونزع ثوب في نحو ليل .

س- في كم مسألة لا يضمن ؟

ج- لا يضمن في عشر مسائل. المستأجر لو شرط اثباته ومن عثر أو عثرت دابته بدهن أو غيره، أو بآنية فانكسرت، أو انقطع الحبل ولم يتعد في الجميع، ولم يغر بفعل حارس وأجير لصانع وسمسار خير، ونوت غرقت سفينته بفعل جائز .

س- في كم مسألة الضمان ؟

ج- الضمان في سبع مسائل، النوتي تغرق سفينته بفعل لا يسوغ، وراع خالف مرعي شرط، أو أنزى بلا إذن، أو غر بفعل، فالقيمة يوم التلف. أو صانع في مصنوعة إن نصب وغاب عليه، فالقيمة يوم أن دفع له، ومفرط في المستأجر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- فيكم مسألة تفسخ الإجارة ؟
ج- تفسخ في ثمان مسائل: غصب الذات المؤجرة، أو المنفعة، أو بأمر ظالم لا تناله الأحكام بإغلاق الحوانيت، أو حمل مرضع أو حدوث مرض لها لا تقدر معه علي إرضاع، ومرض عبد أو دابة أو هربه لكا لعدو، وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها .

الجعـالـــة

س- ما هي الجعالة وكم أركانها وشروط صحتها ؟
ج- الجعالة رخصة وهي التزام أهل الإجارة عوضا علم لتحصيل أمر يستحقه من سمع بعد أتمام التحصيل وأركانها أربعة، العاقد العقود عليه وبه وما يدل من صيغة، وشروط صحتها اثنان، عدم شرط النقد، وتعيين الزمن إلا بشرط الترك متى شاء .
س- ما حكم الجعالة ؟
ج- للمتعاقدين الفسخ، وتلزم الجاهل بالشروع فقط، وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا عكس، وفي الفاسد جعل المثل (والله أعلم) .

إحيـــاء المـــوات

س- ما هو الموات وما حكم ما يزرع منه ؟
ج- هو ما سلم عن اختصاص بإحياء، أو بحريم عمارة، أو بإقطاع الإمام، وحكم المزروع أنه يملك به ولو اندرست إلا لإحياء من غيره بعد طول .
س- بكم شيء يكون الإحياء ؟
ج- يكون بسبعة أشياء، بتفجير ماء، وبإزالته، وببناء بأرض، ويغرس الشجر بها، وكسر حجرها مع تسويتها، وتحريك أرض. وقطع شجر.
س- كم المختص بالغير ولا إحياء فيه ؟
ج- يختص بالغير سبعة أشياء ولا إحياء فيها، محتطب، ومرعي دواب لبلد ومطرح تراب، ومصب ميزاب لدار، وحريم عمارة أو بلد أو دار أو شجر أو بئر وما حماه الأمام لمنفعة المسلمين، وما اقتطعه الأمام لأحد الناس من غير المعمورة .

الـــوقـــف

س- ما هو الوقف ؟
ج- هو من خصائص هذه الأمة، وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس .
س- كم أركانه ؟
ج- أركانه أربعة، واقف وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها إن كان أهلا للتبرع، وموقوف وهو ملك، وموقوف عليه وهو الأهل، وصيغة .
س- كم مبطلاته ؟
ج- مبطلاته عشرة أشياء، مانع قبل الحوز، أو مانع له بعد عود الوقوف لواقفه قبل عام وعلي وراث بمرض موت الواقف، وعلي معصية ككنيسة، أو علي حربي أو علي نفسه ولو بشريك، أو علي أن النظر له، أو جهل سبقه لدين إن كان الوقف علي محجور، أو لم يمكن الناس من كالمسجد قبل حصول المانع من الوقف، ومن كافر ـ واتبع شرط الواقف إن يكن لم محرما .
س- في كم مسألة يباع الوقف ؟
ج- يباع في ست مسائل، ملا ينتفع به من غير عقار، وفضل الذكور عن النزو وما كبر من الأناث، وعقار لتوسيع مسجد جامع، وتوسيع مقبرة وطريق في ثلاثة فقط ولو جبرا، وأمر المستحقون وجوبا يجعل ثمنه في حبس غيره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- هل تعرف الألفاظ المتناولة ؟

ج- الألفاظ المتناولة خمسة وعشرون، تناول الذرية، أو ذريتي، أو ذرية فلان وولد فلان وفلانة الذكور والأناث وأولادهم أو أولادي وأولادهم الحفيد وهو ولد البنت، والأخوة أو إخوتي، إخوة زيد الأنثى منهم ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير، وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم، وآلي، وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت، وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا ومواليه كل من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه، وقومه عصبته الذكور فقط والطفل أو الصبي أو الصغير من لم يبلغ، والشاب والحدث البلوغ للأربعين والكهل من الأربعين للستين، والشيخ من فوقها.

الهبـــة والصـدقــة

س- ما هي الهبة والصدقة ؟

ج- هي تمليك من له التبرع ذاتاَ تنقل شرعاَ بلا عوض لمستحق بصيغة، أو ما يدل فإن كان لثواب الآخرة فصدقه .

س- كم أركانها وما شروط ذلك ؟

ج- أركانها أربعة: واهب وشرطه كونه أهلا للتبرع، وموهوب وشرطه كونه مملوكا للواهب، وموهوب له وشرطه كونه أهلا لأن يملك ما وهب له وصيغة .

س- كم مبطلاتها ؟

مبطلات الهبة أحد عشر شيئاَ، إحاطة دين بالواهب، أو جنون له، أو مرض اتصلا بموت الواهب، أو موت المرسل إليه المعين قبل إيصاله من ربها إن لم يشهد أنهاله وبهبة لثان، وحاز قبل الأول، وتدبير، واستيلاء وكتابة وعتق. واستعمال الموهوب كسكني دار .

س- كم الذي لا يصح حوزه ؟

ج- الذي لا يصح حوزه أربعة. غاضب، ومرتهن، والموهوب له السابق إذا رجعت الهبة لواهبها بعد الحوز قبل سنة بإيجار ارفاق .

الاعتصـــــار

س- ما حكم الاعتصار ولمن يكون ؟

ج- جاز للأب الاعتصار من ولده مطلقا ولأم وهبت صغيراَ ذا أب ما لم يتيتم وله الاعتصار بخمسة شروط. أن لم تفت الهبة عند الولد لا مجوالة سوق ولم ينكح أو يداين أو يمرض. ولم يمرض الواهب مرضا مخوفا .

العمـــــــري

س- ما هي العمري وما حكمها ومانعها ومبطلها ؟

ج- هي تمليك منفعة شيء مملوك حياة المعطي بغير عوض. ورجعت للمعمر أو لوراثة يوم موته وحكمها الندب. وهي في الحوز والمانع والمبطل كالهبة .

اللقطـــــة

س- ما هي اللقطة وما حكمها ؟

ج- في اللغة وجود الشيء علي غير طلب. وهي مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا مأذونا فيه. وفرسا وحماراَ، ووجب ردها بشيئين، معرفة الظرف والخيط ربطت به، ويقضي لمن عرفها علي ذي العدد والوزن بيمين .

س- كم واجباتها ؟

ج- واجباتها سبعة. التأني في عدم الدفع بالاجتهاد لمن وصف إحدى صفتي الظرف والخيط الذي ربطت به إن جهل غيرها، وأخذها لخوف خائن إلا يعلم عدم تأدية نفسه الأمانة، وتعريفها عل من التقطها سنة كاملة إن كان لها بال، والتعريف يكون بمظان طلبها وبباب المسجد في كل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يومين أو ثلاثة وعدم ذكر جنس المعرف الخاص، ولا يعرف تافه، ولقط طفل وكفايته، ونفقته وحضانته علي الملتقط إن لم يكن له مال مطلقا واللقيط حر.

س- لمن تعطي اللقطة ؟

ج- تعطي لمن عرف ظروفها ورباطها وقدم علي من عرف العدد والوزن بيمين وتقسم بين واصفين اتفقا في الوصف وببنتين العدالة ولم تؤرخا وإن اختل شيء من جميع ذلك الرجاحة .

س- ما الذي يجوز بعد التعريف وفي كم موضع يضمن ؟

ج- له حبسها بعد السنة أو التملك أو التصدق، وله كل ما يفسد وغيره إن لم يكن له ثمن، وأكل شاة بغير عمار، وبقرة بمحل خوف عسر سوقها وكراء دابة لعلفها منه كلراء مأمونا، وركوبه لموضعه ويضمن في ستة مواضع التملك، والتصدق، ونية أخذها قبل السنة، وفي ردها لموضعها بعد أخذها لحفظها والتعريف، وضمن اللقيط الآبق إن أرسله بعد أخذه إلا لخوف منه، ومن استأجر الآبق من نفسه أو من ملتقطه في عمل شأنه العطب وعطب فيه .

كتاب الأقضية والشهادات: القضاء

س- ما هو القضاء ؟

ج- في اللغة يطلق علي معان كثيرة مرجعها إلي انقضاء الشيء وتمامه. وفي الاصطلاح هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليرتب علي ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضي .

س- كم شروط القضاء ومتى يتعين ؟

ج- شروط صحة القضاء تسعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة والذكورة، والفطانة، وعلم بأحكام الشريعة التي ولي للقضاء بها ولو مقلدا وزيد للأمام الأعظم كونه قرشيا، ويجب غير شرط كونه سميعا بصيرا متكلما ويتعين القضاء علي ثلاثة، منفرد في عصره بشرطه، وخائف فتنة وخائف ضياع حق إن لم يتوليا. ويحرم أخذ مال من أحد الخصمين وقبول هدية .

س- كم مندوباته ؟

ج- مندوباته ثلاثة عشر، أن يكون غنيا، ورعا نزيها، حلما ذا نسب معروف غير مديون لأحد، ولا محدودا، ولا زائدا في الذكاء، ومنع المصاحبين له وتخفيف الأعوان علي قدر الحاجة. واتخاذ جاسوس صادقا صالح ليخبره بأحواله عند الناس أو أحوال شهوده، وتأديب من أساء إليه بمجلسه، وإحضار العلماء في مجلس الحكم أو مشاورتهم .

س- كم حكم لا يصلح إلا من حاكم ؟

ج- لا يصلح اثنا عشر حكما إلا من حاكم: الحد. والقتل، واللعان، والولاء النسب والطلاق، والفسخ، والعتق، والترشيد، والتسفيه، وما يتعلق بغائب من ماله وزوجته، وحبس فإن حكم محكم صوابا مضي، ولا ينقض إذا توفرت الشروط السابقة في الحاكم، وجاز تحكيم عدل غير خصم وغير جاهل في مال وجرح ولو عظم .

س- ما الذي يلزم القاضي عمله ؟

ج- يلومه اثنان وعشرون شيئا: ترتيب كاتب، ومزكي، وشهود عدل وترجمان وبدأ أول ولايته بالكشف عن الشهود، ثم المسجونين في دماء، فنيرهم فأولياء الأيتام فالكشف عن ما لهم، فمناداة بمنع معاملة يتيم وسفيه ويرفع أمرهما له، ثم النظر في الخصوم فيبدأ بالأهم، وإفراد وقت النساء والتباعد عن الحكم وقت يدهش، وتسوية بين الخصمين ولو مسلما وكافرا وتعزيز شاهد الزورق الملأ، وتعزيز من أساء علي خصمه في مجلس القضاء أو علي مفت او شاهد، ،أمر مدع عند إقامة الدعوي ببسط دعواه إن علم وإلا فالمستحضر للآخر أمام القاضي وإلا أقرع بينهما، ثم مدع عليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما الذي يتعلق بالنينة مع القاضي ؟

ج- إن أقر المدعي عليه فلمدعي الإشهاد عليه وللحاكم إن غفل تنبيهه، وإن أنكر يقول القاضي ألك بينة؟ فإن نفاها فللمدعي استخلافه فإن حلف فلا بينة تقبل بعد ذلك إلا لثلاثة أشياء: نسيانها، عدم علم بها قبل تحليفه وحلف المدعي عليه لرد شهادة شاهد أقامه المدعي، وإن أقامها أعذر إلي المطلوب بقوله أبقيت لك حجة، فإن قال نعم أنظره لها بالاجتهاد ثم حكم كنفيها وعجزه، وسجله، وإن لم يجب حبس ثم حكم عليه بلا يمين .

س- كم الذين لا إعذار لهم وكم لا يعجزهم القاضي ؟

ج- أربعة لا إعذار لهم: شاهد الإقرار بالمجلس، ومن يخشي منه الضرر علي من شهد عليه، أو من جرح بينته، ومن يخبر القاضي سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم، والفائق في العدالة لغير عداوة أو قرابة، وخمس لا يعجزهم القاضي: مدعي الدم، والعتق، والطلاق، والتحبيس، والنسب ،

س- ما الذي يتعلق بحكم الحاكم، وكم يقضي عليه بيمين القضاء بعد البينة؟

ج- حكم الحاكم لا يحل خراماً، ويرفع الخلاف، ولا ينقض إلا في أربع مسائل، ما خالف إجماعا، أو نصا، أو جاب قياس، أو ضعف مدركه. وست يقضي عليهم باليمين بعد البينة الغائب جدل، والميت يدعي عليه بشيء واليتيم كذلك، والفقراء، والغائب العشرة الأيام بأمن، واليومان مع الخوف في غير استحقاق العقار فيهما .

س- ما الذي يجوز للقاضي ؟

ج- يجوز له خفيف تعزيز بمسجد، واتخاذ حاجب وبواب، وعزل لمن ولاه لمصلحة، وبينها للناس، وتولية ولو بغير ولايته (والله في الشهادة والغيب عليم)

الشهـــــادة

س- ما هي الشهادة وما حكمها ؟

ج- الشهادة لغة الأعلام، وعرفا إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه وتحملها إن فتقر إليه فرض كفاية، وعينا بما يتعين به فرض الكفاية وتعين الأداء من مسافة بريدين .

س- كم شروط الشاهد المقبول الشهادة ؟

ج- يشترط فيه اثنا عشر شرطا، الحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل، وعدم الفسق، وعدم الحجر، وعدم البدعة. وذو مروءة بترك غير لائق، وسلامة الحاسة المقتضي تحمل الشهادة بها الفطانة والجزم بما أدي غير متهم فيها بوجه .

س- كم الذين لا تقبل شهادتهم ؟

لا تقبل شهادة ثمانية عشر شخصاً: المغفل، ووالد لولده، لوالده وإن بعدا، وعدو علي عدوه في دنيوي، وعدو أب، ومحرص بشهادته علي إزالة نقص بأن أدي شهادته فردت لفسق أو رق فلما زال المانع أدها، ومحرص بشهادته علي مشاركة غيره له المعرة القائمة به، ومحرص علي قبول شهادته كأن شهد وحلف، ومحرص علي الأداء كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب وكان في محض حق الآدمي، وأما في حق الله فتجب المبادرة، ومن جر بشهادته نفعاً أو دفع بها ضرراً، ومن فسق بعد الأداء وقبل الحكم بها، ومن شهد لنفسه بكثير ولغيره بوصية، ومن اتهم العصبية والحمية علي الشهادة، ومن يماطل مدينه، ومن شأنه الحلف بالطلاق أو العتق، ومن لا يكثر بالأحكام الشرعية، والأغلف الذي ترك الختان لغير عذر .

س- بأي شيء يقدح في الشاهد ؟

ج- يقدح في الشاهد المتوسط في العدالة بكل قادح من تخريج، أو قرابة، أو عداوة أو كونه في عيال المشهود له، أو غير ذلك مما مر، وفي المشهود بالعدالة بعداوة، أو قرابة، أو إجراء نفقة عليه من المشهود له وبغيرها فيه علي الأرجح .

س- بأي شيء تزكي الشهود ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- إنما تزكي الشهود بمن اجتمعت فيه تسعة شروط: شهرته بالعدالة، وكونه معروف عند الحاكم ولو بواسطة، وعارفاً بأحوال التعديل والتخريج ونبيها لا يخدع واعتمد علي طول عشرة وكان من أهل سوقه أو محلته وكونه ذكراً ومتعدداً في غير تزكية السر، وقائلا أشهد أنه عدل رضا .

شهـــادة الصبيـــان

س- بكم شرط تجوز شهادة الصبيان ؟

ج- تجوز شهادة الصبيان بأربعة عشر شرطاً: كونها علي بعضهم وفي جرح أو قتل فقط، وكونه حراً مسلماً ذكراً ولم يشهر بالكذب، ومتعدداً مميزا، وغير عدو لمن شهد عليه ولا قريب للمشهود له، وعدم اختلافهم في الشهادة، وعدم تفرقهم بعد اجتماعهم إلي نحو منازلهم، ولم يحضر بينهم بالغ غير عدل وقت القتل أو الجرح، وإلا قبلت إن وافقهم لا إن خالفهم فمنه فقط وإذا قبلت عند وجود هذه الشروط فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم. وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ .

مواقـــع الشهـــادة

س- كم مواقع الشهادة ؟

ج- أربعة ـ أربعة عدول: وعدلان، وعدل وامرأتان، أو إحداهما واليمن، وامرأتان.

س- في كم موضع تكون شهادة الأربعة وكم شروط ذلك ؟

ج- في موضعين، إثبات الزنا واللواط بغير إقرار، وإنما تصح شهادتهم بخمسة شروط، إن اتحد الزنا كيفية وأدوا الشهادة علي طبق مار أو ومفصلة واتحدت الرؤيا وقت واحد جميعاً، واتحد الأداء في وقت واحد، منهم وأوه أدخل الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة، وفرقوا وجوباً عند الأداء وسئل كل بانفراده، فان اختل شرط من الشروط المتقدمة حد المخبر حد القذف .

س- في كم موضع تكون شهادة العدلان ؟

ج- تكون في عشرين موضعاً: العتق، والطلاق بغير خلع، والنسب، والولاء والرجعة، والنكاح، والردة، والإحصان، والكتاب، والتدبير، والتوكيل بغير مال، والوقف، والعفو عن القصاص، والوصية بغير المال، والإسلام والإحلال، والإحصان، وتاريخ الموت، وإقرار بزنا ـ والقاعدة العامة أن كل ما ليس بمال ولا آيل للمال فيه العدلان .

س- في كم موضع تكون شهادة العدل والمرأتين أو إحداهما واليمين ؟

ج- تكون في ثمان عشرة مسألة: بيع، وشراء، وأجل، وقبض ثمن، وقدرة وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح خطأ، وجرح مال، وأداء نجوم كتابة، وإيصاء، وتوكيل بتصرف في مال، ودعوي نكاح بعد موت وسبقيته، وموت رجل ولا زوجة له ولا مدبر ونحوه، وإثبات تقدم العتق علي الدين، وقصاص في جرح، وإذا حلف مع ما ذكر ثبت المال دون الحد فييثبت بما سبق .

س- في كم موضع تكون شهادة المرأتين ؟

ج- تكون في ستة مواضع، في عيب حرة في الفرج ورضيت أن بنظرها النساء أو أمة، واستهلاك المولود، وحيض أمة يترتب عليه حكم، وولادة ادعتها المرأة وذكورة المولود وأنوثته ـ والقاعدة أن كل ما لا يظهر للرجال فتكفي فيه امرأتان عدلتان بلا يمين ويثبت النسب والإرث بشهادتهما له وعليه.

شهـادة بينـة السمـاع وشهـادة النقـل

س- في كم مسألة تشهد بينة السماع ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- تشهد بينة السماع في ثمان وعشرين مسألة: في ملك الحائز، وموت غائب بعد أو طال زمن السماع، وبوقف بأربعة شروط في الجميع، إن طال ومن السماع، ولم ترب، وشهد به عدلان. وحلف المدعي الذي أقامها كتولية وعزل لقاض، وتعديل وتخريج لبينة، وإسلام، وكفر لشخص معين ورشد، وسفه كذلك، ونكاح وطلاق ادعاه الحي منها، وضرر زوج. وهبة وصدقة، ووصية، وعتق، وولادة، وحرابة، وإباق، وعسر، ويسر وأيسر، وفقد، ورضاع، وخلع، ونسب، وما بعد الكاف لا يشترط فيه طول ولا قصر .

س- في أي شيء تجوز شهادة النقل وبكم شرط ؟

ج- تجوز في الحدود، والطلاق، ولولاء في كل شيء بستة شروط، إن قال الأصلي كاشهد علي شهادتي وغاب الأصل والحال أنه رحل بمكان لا يلزمه الأداء فيه كمسافة القصر، أو مات، أو مرض مرضاً يعسر منه الحضور، ولم يطرأ له فسق أو عداوة، ولم يكذب الناقل أصله قبل الحكم، ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا، ونقل في الزنا، واللواط أربعة عن كل واحد .

رجوع الشهود وتعارض البينتين

س- ما الذي يترتب علي رجوع الشهود في شهادتهم وفي كم مسألة يغرمون؟

ج- تبطل الشهادة إن رجع الشاهد قبل الحكم لا بعده فقد تم وغرم الشاهد في تسع مسائل، دية من قتل قصاصا أو رجما بشهادتهم، ونصف الصداق فيمن شهدا بالطلاق ورجعا ولم الزوج فيمن رجعا عن شهادتهما بدخول ثابتة الطلاق في نكاح التسمية، والصدق في صداق التفويض، وقيمة العبد يوم الحكم بحريته في الرجوع عن العتق، ونصف ما شهدا به لمستحقين قالا بل لأحدهما، والرجوع منهما في هذه يغرم النصف كمن شهد مع نساء وعليهن النصف، وراجع عن نصف ما شهد به عليه النصف كذلك .

س- ما الحكم إن تعارضت البينتان وبأي شيء تكون الأرجحية ؟

ج- إن تعارضت ببيان وأمكن الجمع بينهما جمع، وإلا رجحت إحداهما عن الأخرى بأحد سبعة أمور، ببيان السبب، أو التاريخ، أو تقدمه أو مزيد عدالة في دعوي المال آل إليه خاصة. أما غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين فلا يقع الترجيح بمزيد العدالة، أو بشاهدين علي شاهد ويمين أو بوضع اليدان لم ترجح بينة مقابلة، أو بنقل عن أصل علي مستصحبة له، أو بالملك علي الحوز، واعتمادها في ذلك علي خمسة أمور، حصول التصرف وحوز طال، وعدم منازع مع نسبته إليه، وقالت ولم يخرج عن ملكه في علمنا. وإن تعذر ترجيح وهو بيد غيرهما سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقربه منهما .

س- ما الحكم إذا قدر الإنسان علي أخذ حقه وما صفة اليمين الشرعية ؟

ج- من له حق عند آخر ولم يتمكن منه بوجه من الوجود وقدر علي أخذ حقه مطلقاً فله أخذه بثلاثة شروط، إن أمن فتنة ورذيلة تنسب إليه، وكان الحق غير عقوبة، واليمين هو، بالله الذي لا إله إلا هو، وغلظت في ربع دينار فأكثر بالقيام، وبالجامع للمسلم، وعند منبره صلي الله عليه وسلم، والركن بمكة فقط والكنيسة للنصراني، والبيعة لليهودي، والله أعلم .

كتاب الجنايات

س- كم موجب القصاص ؟

ج- باب الجنايات هو أول ما ينظر فيه القاضي، وهو الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين، وموجب القصاص ثلاث، جان بثلاثة شروط، مكلف معصوم غير وائد علي المجني عليه بإسلام أو حرية، ومجني عليه بشرطين، العصمة، والمكافأة للجاني أو الزيادة عليه،وجناية بشرطين والعدوان .

س- ما هي الجناية الموجبة للقود ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- هي إتلاف مكلف غير حربي ولا زائد حرية وإسلام حين القتل معصوما للتلف بائتمان أو أمان .

س- كم سبب الجناية ذات القود ؟

ج- أسبابها عشرون و تعمد الجاني ضربا لم يؤذن فيه، ومثقلا، وخنقا، ومنع طعام أو شراب، وسقي سم ودسه عالما به، وطرحا لمعصوم غير محسن العوم في نهر مطلقا، أو من يحسنه لعداوة، وحفر بئر، ووضع شيء مزق أو ربط دابة بطريق لمقصود، واتخاذ كلب عقور، حصل جميع ذلك لمعين وملك المعين المقصود بالبئر وما بعده، وإكراها للغير علي قتل فنهما. ورميه حية عليه، وإشارة عليه بسلاح فهرب، وطلبه لعداوة أو أمسكه للقتل ولولاه ما قدر القاتل علي قتله، وأعور فقئت عينه فله القود. وسالم فقع عين أعور خير الأعور بين فقع المماثلة لعينه أو أخذ الدية كاملة، وأعور فقع عيني سلم فالقود ونصف الدية وإن فقأ أعور من سلم مماثلته فله القصاص أو دية ما تركه ألف دينار وقتل بما قتل ولو ناراً إلا أربعة، الخمر، واللواط والسحر، وما يطول، بل يتعين السيف .

س- كم المظنون عدم قصاصهم وعليهم القصاص ؟

ج- عشرة يقتل الأدنى بالأعلى لا العكس، والجمع بواحد إن تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات، والذكر بالأنثى، والصحيح بالمريض، والكامل بالناقص عضواً أو حاسة، والمتسبب مع المباشر، وأب أو معلم أمر صبياً بالقتل فقتل، وسيد أمر عبده بقتل حر فقتله، والعبد إن كلف وشريك صبي إن تماثلا، وعضو قوي بضعيف .

س- كم شيئاً فيه القصاص من دون النفس ؟

ج- ما دون النفس كجرح كالنفس فعلا وفاعلا ومفعولا إلا ناقصاً كعبد جني علي طرف كامل كحر فلا قصاص، فيقتص في تسعة مواضع موضحة وهي، ما أو ضحت عظيم الرأس أو الجبهة أو الخدين، ودامية وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح دماً بلا شق، وحارصة وهي ما شقت الجلد، وسمحاق وهي ما كشطت الجلد عن اللحم، وباضعة وهي ما شقت اللحم ومتلاحمة وهي ما غاصت فيه في عدة مواضع، وملطاء وهى ما قربت للعظم، ومن جراح الجسد غير الرأس وضربة بسوط. فيقتص في الجميع إن اتحد المحل .

س- في كم شيء يتعين فيه العقل دون القصاص ؟

ج- يتعين العقل في ثمان مواضع، منقلة وهي ما ينقل بها فراش العظم الدواء، وآمة وهي ما أفضت لأم الدماغ، وكسر عظيم للصدر أو عظيم الصلب أو العنق أو رض الأنثيين، ومن اقتص منه في جرح بسببه زال بصره ولم يزل منه شيء ومن ضرب ضربة لا قصاص فيها فذهب بصره .

س- متى يسقط القصاص ؟

ج- يسقط القصاص بعفو الرجل المستحق إن ساري الباقي في الدرجة والاستحقاق وبصلح ولي الدم في القتل والعمد ولو بأقل .

س- لقد ذكرت الدية وهي متفاوتة في المكان والقدر فهل تبينها لنا ؟

ج- أن أحكام الدية كثيرة متشعبة وقد جمعت شتاتها في جداول سهلة يعرف الحكم منها بمجرد النظر فيها وإليك ذلك .

جدول دية الجناية علي النفس وملحقاتها عمداً أو خطأ (من عمل الفقير إلي مولاه سيد عبد الله)

المجني عليه	نوع الجناية	الجاني	الواجب من الواجب
حر مسلم " "	قتل خطأ قتل عمدا	مطلقاً غير	دية "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" "	قتل عمدا	أصله	"
" "	جائفة أو آمة أو دامغة خطأ بالرأس	غير	٣.
" "	جائفة أو آمة أو دامغة عمدا بالرأس	أصله	٣.

أهل بادية " إبل	أهل حاضر أهل دينار	أهل درهم	الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠	نفسه	مخمسة	٢٠
١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠	"	مربعة	٢٥
١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠	"	مثلثة	٣٠-٣٠-٤٠
٣٣,٣	٣٣٣,٣	٤٠٠٠	"	مخمسة	٦,٢٣
٣٣,٣	٣٣٣,٣	٤٠٠٠	"	مربعة	٨,٣

المجني عليه	نوع الجناية	الجاني	الواجب من الدية	أهل بادية إبل
حر مسلم	جائفة أو آمة أو دمغة عمدا بالرأس	أصله	٣.	٢٣,٣
" "	موضحة خطأ وكل صحيح	مطلقا	١,٢٠	٥
" "	" عمدا " "	غير أصله	١,٢٠	٥
" "	" " " "	أصله	١,٢٠	٥
" "	منقلة بالرأس خطأ	مطلقا	٣,٢٠	٥
" "	" " عمداً	غير أصله	٣,٢٠	١٥
" "	" " "	أصله	٣,٢٠	١٥
" "	كل أصبح خطأ	مطلقا	١,١٠	١٠
" "	" " عمداً	غير أصله	١,١٠	١٠

أهل الدينار	أهل درهم	الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب في كل نوع
٣٣,٣	٤٠٠٠	نفسه	مثلثه	١٠-١٠-١٣,٣
٥٠	٦٠٠	"	مخمسة	١
٥٠	٦٠٠	"	مربعة	.٥٤
٥٠	٦٠٠	"	مثلثة	١,٥-١,٥-٢
١٥٠	١٨٠٠	"	مخمسة	٣
١٥٠	١٨٠٠	"	مربعة	٣,٣٤
١٥٠	١٨٠٠	"	مثلثة	٤,٥-٤,٥-٦
١٠٠	٣٠٠	"	مخمسة	٢
١٠٠	٣٠٠	"	مربعة	٢,٥

المجني عليه	نوع الجناية	الجاني	الواجب من الدية
حر مسلم	كل أصبح عمداً	أصله	١,١٠
كتابي حر	قتل خطأ	مطلقا	٢.
" "	" عمداً	غير أطله	٣.
" "	" "	أصله	٢.
كتابي حر	جائفة أو آمة أو دامغة خطأ بالرأس	مطلقا	٣.
كتابي	جائفة أو آمة أو دامغة	غير أصله	٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	عمداً بالرأس		

مقدار الواجب أهل بادية إبل	أهل حاضرة أهل دينار	أهل درهم	الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقـدار الواجـب من كل نوع
١٠	١٠٠	١٢٠٠	نفسه	مثلثة	٣-٣-٤
٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠	دية حر	مخمسة	١٠
٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠	ديتـه	مربعة	١٢,٣
٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠	"	مثلثة	١٥،١٥،٢٠،
١٦,٢٣	١٦٦,٣	٢٠٠٠	"	مخمسة	٣,٣
١٦,٢٣	١٦٦,٣	٢٠٠٠	"	مربعة	٤,٦

المجني عليه	نوع الجناية	الجاني
كتابي حر	جائفة أو آمة أو دامغة عمداً بالرأس	أصله
" "	أوضح أو كل سن صحيح خطأ فيهما	مطلقا
" "	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمداً	غير أصله
" "	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمداً	أصله
" "	منقلة بالرأس خطأ	مطلقا
" "	" " عمداً	غير مطلقا

مقدار الواجب أهل حضر

الواجـب من الدية	أهـل باديـة إبل	أهل دينار	أهل درهم	الدية المنسوب أليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
٣.	١٦,٣	١٦٦,٢	٢٠٠	ديتـه	مثلثة	٥،٥،٦٠٢،
٥.	٢	٣	٠	"	مخمسة	٥.
٥.	٢,٥	٢٥	٢٠٠	"	مربعة	٥٨.
٥.	٢,٥	٢٥	٢٠٠	"	مثلثة	١٥،١٥،١, ٢
٣, ٢	٢,٥	٢٥	٢٠٠	"	مخمسة	
٢	٧,٥	٧٥	٣٠٠	"	مربعة	١,٥
٣, ٢	٧,٥	٧٥	٣٠٠			١,٧٨

المجني عليه	نوع الجناية	الجاني	الواجب من الدية
كتابي حر	منقلة بالرأس عمداً	أصله	٢٣.
" "	كل أصبح خطأ	مطلقا	١١٠.
" "	" " عمداً	غير أصله	١١٠.
" "	" " "	أصله	١١٠.
مجوسي أو مرتد	قتل خطأ	مطلقا	١١٥.
" " "	قتل عمداً	غير أصله	١١٥.
" " "	" "	أصله	١١٥.

أهل بادية إبل	مقدار الواجب أهل حاضره أهل دينار	أهل درهم	الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١,٥	٧٥	٣٠٠	ديتــه	مثلثة	٣،٢،٢٥،٢,٢٥
٥	٥٠	٤٠٠	"	مخمسة	١
٥	٥٠	٤٠٠	"	مربعة	١,٢٥-١,٢٥
٥	٥٠	٤٠٠	"	مثلثة	٢،١,٥،١,٥
٦,٢٣	٦,٣٢	٨٠٠	"	مخمسة	١,٣
٦,٢٣	٦٦,٣٢	٨٠٠	الحر	مربعة	١
٦,٢٣	٦٦,٣٢	٨٠٠	"	مثلثة	٢,٢٣،٢,٥

المجني عليه	نوع الجناية	الجاني
مجوسي أو مرتد	جائفة أو آمة أو دامغة	مطلقاً
" "	خطأ بالرأس	
مجوسي أو مرتد	جائفة أو آمة أو دامغة	غير أصله
" "	عمداً بالرأس	
" "	جائفة أو آمة أو دامغة	أصله
مجوسي أو مرتد	عمداً بالرأس	
مجوسي أو مرتد	موضحة أو كل سن صحيح	مطلقاً
مجوسي أو مرتد	خطأ فيها	
	موضحه أو كل سن صحيح	غير أصله
	فيهما عمداً	

المقدار الواجب من الدية	الواجب أهل بادية أبل	أهل أهل دينار	حاضر أهل درهم	الديـــــة المنـــسوب إليها	أوصافها	المقدر الواجب من كل نوع
.٣	١,٩٢	٢٢,٩٢	٢٦٦,٢٣	ديتــه	مخمسه	.٤٩
.٣	٢,٩٢	٢٢,٣٢	٢٦٦,٢٣	"	مربعة	.٤٩
.٣	٢,٩٢	٢٢,٣٢	٢٢٦,٣٢	"	مثلثة	.٦٦٧٩٩٩
٣,١٥	.٣	٣,١٣	٤٠	"	مخمسه	.١١٥
٢,١	.٣	٣,١٣	٤٠	"	مربعة	١١٢

المجني عليه	نوع الجناية	الجاني	الواجب من الدية
مجوسي أو مرتد	موضع أو كل سن	أصله	.١٣
" "	صحيح في عمداً		
" "	منقلة بالرأس خطأ	مطلقاً	.٣٣
" "	" " عمداً	غير أصله	.٢٣
" "	" " "	أصله	.٣٣
" "	كل أصبح خطأ	مطلقاً	.١١
" "	" " عمداً	غير أصله	.١١
" "	" " "	أصله	.١١

هل بادية إبل	أهل أهل دينار	حاضر أهل درهم	الديـــــة المنسوبالليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣.	٢,٣	٤٠	ديتـه	مثلثة	٣٣،٤٣،٣٣،
١	١٠	١٢٠	"	مخمية	٥١.
١	١٠	١٢٠	"	مربعة	٢٥.
١	١٠	١٢٠	"	مثلثة	٣١،٣١،٤١،
٢٣.	٦,٢٣	٨٠	"	مخمسة	٢٢.
٢٣.	٦,٢٣	٨٠	"	مربعة	٣٣.
٢٣.	٦,٢٣	٨٠	"	مثلثة	٣٦،٦٣،٣٨

قراءة تتعلق بهذا الجدول

١- إن كان دية مخمسة هي من بنت وابن لبون وبنت وابن مخاض، وجذعة وإن لم يوجد فقيمتها.

٢- إن كل دية مربعة هي من بنت لبون، وابن مخاض وجذعة وأنه في المربع وقع من بعض الورثة عليها مبهمة، أو عفي بعض الأولياء محانا.

٣- إن كل مثلثة هي من حقه وجذعة وحامل، ويشترط أن لا يقصد الأصل إزهاق الروح وإلا اقتص منه عندنا. ويزاد بنسبة ما بين دية الخطأ علي تأجيلها. والمثلثة حالة، والتخميس ورفيقاه خاصون بالإبل فقط .

٤- إن كل جرح بمقدار نسبته إلي دية المجروح فتخمس في الخطأ، وترفع في عمد غير القصاص، وتثلث في جرح الأصل علي ما سبق، والجرح الذي لا قصاص فيه إذا برأ فيه حكومة .

٥- إذا قتل حر عبداً أو خطأ فعليه القيمة، وفي جرحه كالحر يجعل القيمة كالدية .

٦- كل جنين ألقي خطأ أو عمداً من أصل غيره ففيه عشر أمه في الدية إن كانت حرة وفي القيمة إن كانت رقيقة أو عبدا، ووليدة تساوي العشر وشرط العشر أو للعبد والوليدة أن انفصل عنها كله ميتا وهي حية، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء في الجنين وينظر للأم إذا .

٧- إن كان أنملة من أصبح تقطع خطأ أو عمدا فيها الدية ثلث العشر كالسابق من التفصيل إلا الإبهام فأنملته بنصف دية الأصبع .

٨- المرأة في جميع ما سبق علي النصف من الرجل المماثل لها أيا كان وساوتة في الجراح لثلث دينه ثم ترد لأصلها والله سبحانه وتعالي أعلم .

س- في كم موضع تجب الدية ؟

ج- في خمسة وعشرين شيئا، إذهاب العقل عمدا أو خطأ علي ما في الجدول في العمد، وإذهاب السمع والبصر والشم والذوق واللمس والنطق والصوت، وقوة الجماع ونسله، وتجذيمه، وتبريصه، وتسويد جلده، وقيامه وحده أو مع جلوسه ومارن أنفه، والذكر، والحشفة، والأنثيين، وشفري المرأة إن ظهر العظيم. وثدييها، وحلميتها إن أبطل اللبن أو فسده، وعين أعور، فإن فعل اثنين فديتان .

س- في كم شيء تكون الحكومة ؟

ج- في اثني عشر موضعا: إذهاب الأذنين، واليد الشلاء، وإليتي الرجل أو المرأة خطأ وإلا فالقصاص، وسن مضطربة جدا، وقصبة الذكر الذي ليس به حشفة، وشعر حاجب، وهدب، وظفر خطأ، وإفضاء، واختلاط محل البول والغائط، ومعني الحكومة أنه لاشيء مقدر من قبل الشارع فترك لا جتهاد الحاكم والله أعلم .

س- ما الذي يلزم القاتل الذي لم يقتل ؟

ج- يلزمه شيئان: إذا قتل معصوما خطأ وجب عتقه رقبة، ولعجزه عنها صوم شهرين متتابعين كالظهار، وندب ذلك في قتل جنين ورقيق مطلقاً وعمد لم يقتل به، وذمي، وعلي القاتل عمداً ولم يقتل جاد مائة وحبس سنة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القمـــــامة

س- في كم شيء تكون القسامة وما سببها وما هي ؟

ج- لا تكون القسامة إلا في الحر المسلم، وسببها أمر ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله كشاهدين علي قتلني أو جر حتى فلان أو قال دمي عند فلان ويشترط عدالتهما واستمراره علي إقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم أو شهدا علي معاينة الضرب أو الجرح وتأخر الموت يقسم أولياء في هذا لمن ضربه مات ونحوه أو شهد عدل بمعاينته ما ذكر مطلقا فيقسم أولياؤه لقد جرحه أو ضربه ومات من ذلك أو شهد عدل بإقرار المقتول بعمد أو خطأ كل ذلك بالصيغة المشتملة علي اليمين المكلمة للنصاب وفي ذلك يقسمون لقد قتله أو شهد عدل برؤيته يتحرك في دمه والمتهم قربه عليه أثر الفعل فا لقسامة والقود بتدميته أو مشاهد ـ والقسامة خمسون يمينا متوالية علي الجز ولا كسر ولا استحقاق إلا يعدها، ولا يحلف في العمد أقل من رجلين، ولا قسم العمد إلا علي واحد معين .

س- ما الحكم إذا شهد واحد فقط ؟

ج- إن أقام المدعي شاهداً واحداً علي جرح خطأ أو عمداً أو قتل أو جرح كافر من مسلم عمداً أو خطأ أو عبد كذلك أو جنين حلف واحدة، وأخذ العقل فإن طال عوقب وأطلق .

حـدود غيـر القتـل

س- كم الحدود بعد القتل ؟

ج- الحدود سبعة: حد البغي، وحد الردة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد الشرب، وهي مذكورة علي الترتيب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالي .

البغـــــــي

س- ما هو البغي، ومن هي الفئة الباغية، وما حكمها ؟

ج- البغي لغة التعدي وشرعا الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية والفرقة الباغية هي فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا بما أمكن، ومتى ثبت هذا فللإمام مقاتلتهم وقتلهم بما أمكن.

س- كم الواجب لهم ؟

ج- يجب لهم أربعة عشر شيئا: دعوتهم لطاعته، وإنذارهم معاقبة المخالفة ما لم يعاجلوا المسلمين بالقتال، وأن يقصد ردعهم لا قتلهم: وكف عن مدبرهم وعدم إجهاز علي جريحهم، وعدم قتل أسراهم، وعدم أموالهم وعدم الاستعانة عليهم بمشترك، وعدم موادعتهم علي مال، وعدم نصب الرد عات عليهم وعدم تحريم وقطع مساكنهم وأشجارهم، ونفاذ حكم قاضيهم .

الـــــــــردة

س- ما هي الردة ؟

ج- الردة هي كفر مسلم متقرر إسلامه بصريح أو قول يقتضيه، أو فعل يتضمنه .

س- بكم شيء يرتد به المسلم ؟

ج- يرتد المسلم بسبعة عشر شيئا: إشراك بالله والعياذ به سبحانه وتعالي، وإلقاء مصحف أو جزئه حرقا بمكان قذر، وحرفه استحفافا لآ حفظا، وإهانة الحديث وكتبه، وليس زنار مع دخول كنيسة، وسحر، وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه، أو أن من يموت تنقل روحه لحي أو إنكار مجمع عليه مما علم من الدين ضرورة بكتاب أو سنة متواترة، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تجويز اكتساب نبوة وسب في مجتمع علي نبوته، أو ملك كذلك، أو عرض بهما أو ألحق بهما نقصا.

س- ما حكم المرتد ؟

أحكامه أحد عشر حكما: يستتاب ثلاثة أيام من يوم الحكم بلا تعذيب فإن تاب وإلا قتل، ولا ميراث بل فيء إلا الرق فلسيده، وأخرت المرضعة وجوبا لوجود مرضع، وأخرت ذات زوج أو سيد لحيضة وقتل الزنديق بلا توبة إلا بمجيئه تائبا قبل فيورث حينئذ، والساب لنبي مجمع يقتل بدون استتابة، ولا يعذر الساب بخمسة أشياء: جهل، أو سكر بحرام أو كثرة كلام بدون ضبط، أو غيظ أو قوله أردت كذا بعد صريح قوله أو فعله إلا إذا كان الساب كافراً أصليا وأسلم، وسب الله نبيه فيقتل الكافر ما لم يسلم، وهذا إذا كان الساب مكلفا وإلا فلا شيء إلا إذا بلغ الصبي مصمما علي قوله المقتضي ذلك .

س- كم الذي يسقطه الإسلام بعد للردة ؟

ج- يسقط خمسة عشر شيئا: الصلاة والزكاة، وطهارة صغري وكبري وحجا تقدم، ونذرا، ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار، وطلاقا، وإحصانا، ووصية، وحل المبتوتة، فما يظهر فيه الإسقاط فظاهر وإلا فمعناه البطلان .

الـــــزنـــا

س- ما هو الزنا ؟

ج- الزنا تغييب مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة .

س- كم شيئا يكون فيه الحد ؟

ج- الحد يكون في أربعة عشر شيئا، التغييب في الدبر، والميت، والمستأجرة من غير السيد للوطء مملوكة تعتق عليه ومرهونة بدون إذن الراهن وجارية المغنم قبل القسم وحيزت، وحربية، ومبتوتة له. وخامسة علم بتحريمها، ومحرمة صهر بنكاح، ومطلقة منه قبل البناء، ومعتقة له، ومن مكنت مملوكها بلا عقد في هذه الثلاثة، ورجعية خرجت من عديه .

س- كم وطأ لا حد فيه للشبهة ؟

ج- لا حد في خمسة عشر شيئا، من وطء مالكة له عقدت عليه، ومعتدة منه في عدة الرجعي ولم ينو الرجعة، ومعتدة منه في عدة بائن غير مبتوتة ومملوك في عدة غيره، وزوجته المستبرئة من ماء فاسد ومشتركة وطئها أحدهما بلا إذن، ومحرومة لعارض كحيض، وغير مطيقة كأربع سنين وحليلة

بدبرها، ومملوكة لا تعتق كعمة وخالة، وبنتا بعقد علي أم وأخت تزوجها علي أختها، وبهيمة، وفي الساحقة تقع من النساء، وأمة أذن سيدها في وطئها فيؤدب في الجميع بلا حد .

س- كيف يثبت الزنا ؟

ج- يثبت الزنا بأحد أربعة أشياء، بإقراره إن لم يرجع مطلقا أو بهرب، وبالبينة العادلة بالشروط المتقدمة في الأقضية والشهادات، وبظهور حمل غير متزوجة ممن يلحق به الولد، وبالولادة كاملا لدون ستة أشهر من الدخول، وبهذين أو بأحدهما في أمة لا سيد لها مقربه .

أنــواع الحـــد

س- كم أنواع الحد ؟

أنواعه ثلاثة، وجم لاثنين، وجلد مائه مع تغريب وهو لواحد، وجلد وهو لاثنين .

س- أرجوك تبيين الرجم المذكور ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- ألرجم في محصن وشروط الإحصان عشرة، أن يكون حراَ، مسلماَ، مكلفاَ وطئ وطئاَ مباحاَ بنكاح لازم مع انتشار لا نكرة فيه، وموطوءته مطيقة
ولو لم تكن بالغة، وفي لائط فاعلا ومفعولا بشروط ثلاثة، التكليف فيهما و كون الفاعل بالغا، والمفعول طائعاَ، وذلك فيهما بحجارة متوسطة بالظهر والبطن .
س- أرجوك تبيين الجلد مع التغريب والسجن والجلد ؟
ج- أما جلد مائة مع تغريب وسجن عام في الغربة فهو للبكر الحر الذكر وأما الجلد فقط، فهو للأنثى البك، والعبد .

القـــــذف

س- ما هو القذف ؟
ج- ألقذف رمى مكلف حراَ مسلماَ بنفي نسب عن أب أو جد، أو بزنا إن كلف ولم يثبت عليه ويمكن وطؤه بما يدل عرفا ولو تعريضاَ.
س- كم شروط إقامة الحد بالقذف ؟
ج- شروط ذلك تسعة، اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل، وأحد أمرين في المقذوف به وهما نفي النسب، والرمي بالزنا، وستة في المقذوف اثنان في نفي النسب، الحرية، والإسلام، وأربعة في الرمي بالزنا، البلوغ في الفاعل والأطاقة في الأنثى والذكر المفعول به، والعقل، والعفة، والآلة .
س- بأي سيء يثبت القذف ؟
ج- يحد من قال تعريضاَ أنا معروف النسب، وأنا لست بزان، وأنا عفيف الفرج، وقحبة، وزانية، وفاجرة، وعاهرة إن دل عرف فيهما، ومعرص فيهما
ومعرص، وعلق، ومخنث حيث كان المقذوف مطيقا فيجلد الحر ثمانين جلدة، والرق أربعين .

الســـــرقـــــة

س- ما هي السرقة ؟
ج- ألسرقة أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهه قوية خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخول بقصد واحد، أو أخذ شخص حر ذكرا أو أنثى لا يميز وما نصاب القطع ؟
س- ما حكم السارق وما نصاب القطع ؟
ج- تقطع يده اليمني من الكوع إلا لنقص فيها فرجله اليسري، وتكون ثانية المراتب، ثم إن سرق بعد فيده اليسري، ثم إن سرق فرجله اليمني، ثم إن سرق عزر باجتهاد الحاكم وحبس حتى تظهر توبته، والنصاب ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يساوي ذلك بالبلد وقت إخراجه من الحرز .
س- كم الذي لا تقطع يده بالسرقة ؟
ج- الذي لا تقطع يده سبعة عشر شخصا، ومجنون، وسكران بحلال ومن سرق أقل من نصاب، ومن سرق غير محترم كخمر، وخنزير وآلة لهو إلا لقيمتها مكسرة وكلبا مطلقا، وأضحية ذبحت، ومما زال علي ملكه عند الغير كرهن، ومن تبين ملكه قبل إخراجه من الحرز، ووالدا وجدا، وبيت المال والغنيمة بعد حوزها، ومال الشركة الذي حجب عنه وسرق فوق حقه. ومختلس، ومكابر ادعي الملك وأخذ المال قهراَ وهاربا بالنصاب بعد القدرة عليه في الحرز .
س- ما هو الحرز وما يعد حرزاَ ويقطع فيه ؟
ج- ألحرز هو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا، وما بعد حرزاَ عرفاَ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقطع به في أربعة عشر شيئا، يعد المحمل جرزاً لما فيه، وظهر الدابة لما عليه، وجرين لما فيه ولو بعد، وساحة دار وساحة دار كذلك، وقبر شرعي لكفن، وسفينة في خنها، ومسجد لنحو حصره، وخابية للأثقال، وقطار لنحو إبل، ومخون لحب، وموقف دابة لبيع، وما حجر فيه أحد الزوجين عن الآخر وكل شيء بحضرة صاحبه، وحمام لما فيه .

س- كم الذي لا يعد حرزاً ولا يقطع فيه ؟

ج- تسعة أشياء، باب المسجد للدابة بدون حافظ، وسرق لغير بيع، وثوب منشور بعضه في الطريق، ومأذون في دخوله كضيف ومنقل ولم يخرجه عن الحرز، وآخذ ما علي صني أو معه، أو مناول بحرز لماد يده بالداخل وسارق من بيوت ذي الأذن العام، وثمر معلق بأصلة .

س- متى تثبت السرقة وهل يقبل رجوعه ؟

ج- تثبت السرقة ببينه عدلين، أو بإقرار منه طوعا وإلا فلا يلزمه شيء إلا في التهمة فيؤخذ بإقراره حالة الأكره علي المعتمد والشهور خلافه، وهو الموافق لقواعد الشرع ولا فرق في هذا الباب بين رق وحر، وذكر وأنثى، و

مسلم وكافر، ويقبل رجوع أربعه في غير المال السارق، والزان والمحارب، والشارب.

ح- يغرم ولا يقطع في ستة مواضع، من شهد عليه واحد، ومن شهد عليه امرأتان وخلف المدعي معها، ومن شهد عليه رجل وامرأتان ولا يمين إذا، ومن رد اليمين علي المدعي فخفها، وسيد أقر علي رقيقه بسرقة فالمال عليه، ومن اتهم فنكل عن اليمين .

س- متى يسقط ؟

ج- يسقط القطع إن سقط الذي يجب قطعه بعدها مطلقا لا بتوبة وعدالة وسقطت الحدود بتداخلها إن اتحدت في القدر كشرب وقذف، وكفي القتل علي الجميع إلا القذف

الحـــرابـــة

س- ما هو المحارب ؟

ج- المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك. أو أخذ شيء محترم علي وجهه يتعذر معه الغوث، ومنه تعلم الحرابة فهي قطع الطريق الخ .

س- كم المحارب ؟

ج- المحارب عشرة: من خرج لقصد انتهاك العروض، وجبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس بغير حق، ومسقي داتوره، وسكران، وحشيش ونبح وأفيون، والمعروف بالمنزول لأجل أخذ المال أو انتهاك العروض ويتعذر منه الغوث، ومخادع مميز لأخذ ما معه، وداخل زقاق ودار لأخذ مال بقتال .

س- ما حكم المحارب ؟

ج- للمحارب حكمان من الأمام وغيره، أما الأمام فله عنده أربعة حدود واجبة علي التخيير، وقتل بلا صلب، أو قتله مصلوبا، وقطع يمينه ورجله اليسرى أو نفي الذكر الحر كالزنا، وضرب قبل النفي بحسب نظر الحاكم.

هذا في الذكر، والمرأة القتل، أو القطع من خلاف، والرقيق ما عدا النفي.

س- ما حكمه مع غيره ؟

ج- وله مع غيره حكمان، الوجوب، والجواز، فيجب قتله في خمسة مواضع دفع القتل، أو الجرح عن النفس، والقتل أو الجرح أو الفاحشة عن أهله ويندب أن يكون قتله بعد المناشدة إن أمكن، وتعين القتل أن قتل مطلقا وفيما عدا ذلك تجوز مقاتلته .

س- متى تثبت الحرابة ومتى تسقط ؟

ج- تثبت بشهادة عدلين أن هذا الشخص هو المشهود ويسقط الحد بعدها بإتيانه الإمام ملقيا سلاحه طائعا. أو يترك ما هو عليه ولو لم يأب الأيام .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشـــــارب

س- ما هو الشارب وما حكمه ؟

ج- ألشارب هو المسلم المكلف الذي شرب ما يسكر جنسه مختار أبلا عذر وضرورة وإن قل أو جهل وجوب الحد فيجلد ثمانين بعد صحوة، وتشطر بالرق ولو بشائبة.

س- كم شيء يثبت الشرب، وهل يجوز استعمال الخمر ؟

ج- يثبت الشرب بأربعة أشياء: إن أقر، أو شهد عدلان بشرب، أو شم أو شهد أحدهما شربا والآخر شماً، أو بتقايؤ، ويقبل رجوعه ولو لغير شبهة، وجاز لإزالة الغصة إن خاف الهلاك منها ولم يجد غيرها، ولا يجوز استعمالها للدواء ولو خاف الموت.

س- ما الذي يلزم في الآلة والحد ؟

ج- يلزم في كل آلة وحد اثنا عشر شيئاً، كونه سوطاً من جلد لين وأسين وضربا متوسطاً قاعداً بلا ربط ولا شد إلا لعذر، والضرب بظهره وكنفه والضارب عدلا، وتجريد الرجل، مما عدا العورة، والمرأة مما يقي الضرب .

العتـــــق

س- ما هو العتق وكم أركانه ؟

ج- ألعتق في اللغة الخلوص أو الكرم، وعرفاً خلوص الرقبة من الرق بصيغة وأركانه ثلاثة، المعتق، والرقيق، والصيغة .

س- كم شروط الأركان وكم أقسام الصيغة ؟

ج- شروط الأركان ثلاثة، فشرط المعتق التكليف، والرشد، وشرط الرقيق عدم تعلق حق برقبته، والصيغة ثلاثة أقسام، الأول: الصريحة وهي مالا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف عنه بقرينة، وألفاظها أربعه أعتقت وفككت رقبتك، ،أنت مفكوك، وحررت، حيث لا قرينة صارفة له عن معني العتق، والثانية الكناية الظاهرة وهي ما لا تنصرف عنه إلا بالنية وألفاظها

ستة وهي: وهبت لك نفسك، أو خدمتك، أو عملك، أو غلتك طول عمرك، أو لا ملك. أو لا سبيل لي عليك إلا أن يكون ذلك لجواب قبله، مكن العبد، والثالثة الكناية الخفية وهي مالا تنصرف إليه إلا بالنية، وهي تراد بأي لفظ نوى فيه ذلك كذهب، أو اسقني، (والله أعلم).

مـوافقـة ومخالفـة العتـق للطـلاق

س- في كم مسألة يوافق العتق الطلاق ؟

ج- يوافق العتق الطلاق في ثمانية مسائل، في خصوصه كقوله إن ملكت عبدا من الزنج، أو في سنة كذا مثلا فهو حر فيلزمه، وفي عمومه كفوله كل عبد أملكه فهو حر مثلا يلزمه شيء، ومنع الوطء أو البيع في صيغة الحنث كائن لم أفعل كذا فأمتي حره فيمتنع حتى يفعل المحلوف عليه، وتبعيضه وعضو ونحوه كنصفك أو ربعك حر فتكمل حريته. ويدك حرة كذلك، وكلامك وشعرك حر فيعتق في الجميع، والتمليك والتفويض وجوابها كملكتك وفوضت لك أمر عنقك .

س- في كم شيء يخالفه ؟

يخالفه في ثلاثة أشياء: العتق لأجل فينجز في الطلاق دونه، وقوله لأمتيه إحدا كما ولا نية فيطلقان معاً دون العتق فيختار أيهما شاء وقوله لأمته إن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة حتى تحمل بخلاف الطلاق فله وطؤها مرة، ومتى وطئها في الطهر الذي حلف حنث، ولو كان الرطء قبل يمينه .

العتـق بالمـلك والحكـم ـ ومن يكمـل عليـه العتـق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- كم مملوك ناطق يعتق بالملك ؟

ج- يعتق بنفس الملك ثلاثة، أصل المالك غير المدين نسبا لا رضاعاً وإن علا وفرعه وإن سفل، وأخوته مطلقا، ولا يشترط هنا الرشد علي التحقيق بل أن يكونا مسلمين أو أحدهما .

س- كم مملوك ناطق يعتق بالحكم وبكم سبب ؟

ج- يعتق ثلاثة: رقيق غير محجور، ورقيق رقيقة ورقيق محجور وشرطهما كالسابق وأسبابه عشرة قطع ظفره إن كان شيئا أو إقلاف سن قلعا أو برداً حتى أذهب المنفعة، أو قطع بعض أذن أو شرطها، أو قطع بعض جسد أو جبه أو إحصاؤه، أو خرم أنف، أو رسم بنار بأي عضو أو بوجه والقاعدة أن من مثل برقبة الرقيق المذكورة أعلاه فيعتق عليه .

س- متى يكمل العتق وكم شروط ذلك ؟

ج- يكمل العتق بالحكم جمعه في شيئين، أعتق جزء رقيقه مطلقا وكان الباقي له ومن اعتق كذلك وكان الباقي لغيره بقيمته علي المعتق يوم العتق أيدا وأيسر المعتق، وشرط التكميل بتقويم الباقي علي الشرك المعتق خمسة إن قوي علي دفع القيمة وكان المعتوق مسلما، وأيسر بها أو ببعضها وكان اختيار آله وابتداه .

التـــدبيـــر

س- ما هي التدبير وكم أركانه ؟

ج- التدبير لغة النظر في عافية الأمور، واصطلاحا تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث، عتق رقيقه علي موته لزوما بدبرت، وأنت مدبر وأنت عن دبر منى، وأركانه ثلاثة مدبر، ومدبر، وصيغة.

س- كم حق السيد علي مدبره ؟

ج- للسيد عليه ستة أشياء، نزع ماله إن لم يمرض مرضا مخوفا إلا لشرط بذلك وأخذ جراحه وأرشه، ورهن رقبته مطلقا إن سبق الدين وإلا فليباع بعد الموت، وكتابته، ووطؤها .

س- كم حق للمدين ؟

ج- له ستة أشياء أيضاً: عدم بيع، وهبة، وصدقة، وكل إخراج له لغير حرية ـ وعتقه بعد موت السيد من الثلث مقوما بماله و إلا فما يحمله الثلث وترك ماله بعد الموت، ولهما للرق في الخدمة والحدود والشهادات إلي عتقه .

س- كم مبطلاته ؟

ج- مبطلاته أربعة أشياء: قتل المدبر سيده عمدا، واستغرق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وبيعه علي حكم بيع الرهن إذا كان رهنا، ورد الغريم للتدبير في حياة السيد إن أحاط دين سبقه .

الكتـــابـــة

س- ما هي الكتابة وكم أركانها ؟

ج- الكتابة لغة مشتقة من الكتاب بمعني الأجل المضروب، وشرعا عتق علي مال مؤجل من العبد موقوف علي أدائه. وأركانه أربعة مالك رشد، ورقيق مطلقا قادر علي الكسب، وصيغة بكانبتك ونحوه، وعوض ولو بغرر وهي مندوبة .

س- كم حق للسيد في ذلك وما الحكم إذا عجز ؟

ج- له تسعة أشياء: فسخ نجوم الكتابة في مؤخر بتأخر قبضه، وأخذ ذهب عن ورق وعكسه، وبيع طعام المكاتبة قبل قبضه ، ووضع نحوم وتعجل الباقي وبيع نجم عملت نسبت بمعرفته وقدره، وبيع جزء كتابته كالجميع بشروط البيع المعلوم في الدين ومكاتبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جماعة لمالك واحد في عقد ووزعت علي قوتهم علي الأداء يوم العقد وهم حملاء مطلقا، فإن أدي العبد نحوم الكتابة خرج حرا وإلا رق للسيد أو المشتري كأن عجز نفسه أو غاب عند الحلول بلا إذن ولا مال له ،

س- كم شيء للمكاتب ؟

ج- له ستة أشياء: تصرف بما لا يؤدي لعجزه، وسفر بلا إذن لا يحل فيه نجم، وإقرار بدين في ذمته، والتسري بغير إذن، وتكفير بغير الصوم بإذن سيده. وتعجيز نفسه إن لم يظهر له مال ووافقه السيد علي التعجيز .

أم الـــولــد

س- ما هي أم الولد وما حكمها ؟

ج- أم الولد لغة كل من ولدها، وشرعاً هي الحر حملها من وطء مالكها .

س- متى تعد أم الولد ؟

ج- تكون أم ولد إذا ثبت واحد من ستة عشر شيئاً، من وجد الولد معها، ومن ثبت إلقاؤه ولو علقة فأعلي ولو بامرأتين، ولم يستبرئها السيد كذلك ومن لم ينف الحمل، ومن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الاستبراء ومن ادعت سقوطها وشهدت النساء بأثره والسيد مقر في الجمع بالوطء، وزوجته اشتراها حاملا لولد لا يعتق علي السيد، وأمة مكاتب حملت منه وأمة ولد حملت من الأب، والأمة المشتركة تحمل من أحدهما فهي له أم ولد، وأمة محلله من سيدها فحملت، وأمة ادعي العزل في وطئها،وأمه وطئ في دبرها وأمة وطئ بين فخذيها إن أنزل في الجميع. وحكمها العتق من رأس المال والمكاتبة تختار أمومة الولد، والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها وأنت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء أو الوطئ .

س- ما حق سيدها عليها ؟

ج- قليل خدمة فيها، وكثيرها في ولدها الحادث من غيره بعد. والأمومة وانتزاع مالها ومال ولدها من غيره إن لم يمرض مرضا مخوفاً، واستمتاع بها ولو مرض، وحرمت عليه إن ارتد حتى يسلم كردتها، ولا يجوز كتابتها، فان عتقت .

الـــــــولاء

س- ما هو الولاء ولمن يكون ؟

ج- ألولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، والولاء لمن أعتق ولو حكما مطلقاً إن كان المعتق حراً وإلا فلسيده .

س- علي من يكون الولاء ؟

ج- علي معتقه وكذا علي ولده، ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا ينعداها الولاء لأولدها إن كان لهم نسب من حر، ومن كان منهم ذكر تعدي الولاء لأولادها، ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعدها الولاء لأولادهم إن كان لهم نسب من حر، وإلا تعدي. و إن كان منهم ذكر تعدي الولاء لأولاده. وهكذا يقال فيهم وفي من بعدهم وكذا علي معتق ولا تسلسل، ولا ترث به أنثي إلا أن تباشره أو يجزه لها بولادة أو بعتق، وقدم فيه عاصب النسب فالمعتق فعصبته فمعتق المعتق فعصبته الخ أ هـ

الـوصيـــة

س- ما هي الوصية وكم أركانها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- ألوصية عرفا عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده وأركانها أربعة: موص، وموصي به، وموصي له، وصيغة .

س- كم شروط الأركان ؟

ج- شروط الأركان ستة، فشرط الموصي ثلاثة: ألحرية، والملك التام لما به أوصي، والتمييز، وشرط الموصي به أن يكون مملوكا أو مستحقا، وغير زائد علي ثلث ملك الموصي. وشرط الموصي له إن يصح تملكه للموصي به شرعا ووجب قبولها إن تعينت

س- كم مبطلاتها ؟

ج- تبطل بردة الموصي أو الموصي له، و بايصاء لمعصية ولوارث، ولغير وارث بزائد الثلث يوم التنفيذ وبرجوع فيها مطلق بثمانية أشياء، بقول صريح وعتق الوصية، وإيلادها، وتخليص حب زرع ونسج غزل، وصوغ معدن، وذبح حيوان، وتفصيل شقة .

س- كم الذي لا تبطل به الوصية ؟

ج- لا تبطل بثمانية أشياء: بهدم الدار. ورهنه، وتزويج رقيق وتعليمه، ووطء من الموصي وتوقف، وبيعة، ورجوع له بذاته، وتجصيصه، الدار وصبغ للثوب .

س- من يوصي علي المحجور عليه وكم شروط الوصي ؟

ج- إنما يوصي علي المحجور عليه أب رشيدو أو وصيه إلا الأم فلها الأيصاء علي أولادها بشروط ثلاثة، أن قل المال الموصي عليه، وورث المال عنها، ولا ولي لها وشروط الموصي أربعة، الإسلام، والرشد، والعدالة فيما ولي عليه، والموصي علي تفريق الثلث أو علي العتق يجب أن يكون مسلما مكلفا قادرا علي القيام بما أوصي به .

س- في كم شيء يتصرف الولي ؟

ج- يتصرف في تسعة أشياء، اقتضاء الدين، وتأخيره لمصلحة، والنفقة عليه بالمعروف بحسب حال الطفل والمال، وختنه، وعرسه، وعبده، ودفع نفقة له قلت، وإخراج زكاة فطره عنه وعمن تلزمه نفقة من مال اليتيم، وزكاة حرثه وما شيته ونقدية وعروضه ودفع ماله قراضا وإبضاعا لغيرة والقول في النفقة إن أشبه بيمين .

كتـــاب الميـــراث

س- ما هو الميراث، وكم الحقوق المتعلقة بالتركة، وكم شروطه وأسبابه ؟

ج- هو علم يعرف به يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسه، حق تعلق بذات، فمؤن تجهيزه بالمعروف، فقضاء دينه، فوصاياه من ثلث الباقي بعد ما تقدم ـ ثم الباقي بعد الوصايا يكون لوارثه فرضا أو تعصيبا الخ أو تعصيبا أو هما وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث، وتحق موت المورث والعلم بالجهة، وأسبابه ثلاثة: النكاح والولاء والنسب.

س- كم الذي لا يرث ؟

ج- ألذي لا يرث عشرة، ألقن، والمدبر، وأم الولد، والمعتق لأجل والمبعض فلا ميراث، ولا توارث، ومكاتب، وقاتل عمداً، وقاتل خطأ من الدية ومخالف في الدين: ومن جهل تأخر موته .

س- كم الورثة من الرجال والنساء ؟

ج- الوارثون من الرجال عشرة: ابن،وابنه وإن سفل، وأب، وجد لأب وان علا وأخ مطلقا وابنه، وعم، وابنه. وزوج. ومعتق. وكلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم فهما أصحاب فروض والوارثون من النساء سبع: بنت. وبنت ابن. وجدة مطلقا. وزوجة. ومعتقة. وأخت مطلقا وكله ذوات فروض إلا المعتقة .

س- كم الفروض المقدرة في كتاب الله: وكم المستحق لكل فرض ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- القروض ستة: نصف. وربع. وثمن. وثلثان. وثلث وسدس، فيستحق النصف خمسة: زوج وبنت، وبنت ابن . وآخت شقيقة أو لأب ـ والربع اثنان: زوج. وزوجة ـ والثمن واحدة زوجة أو زوجات ـ والثلثين أربعة: بنتان وبنتا ابن. وأختان شقيقتان أو لأب ـ والثلث اثنان: أم وولدها ـ والسدس سبعة. أم وولدها منفردا. أو بنت الابن مع البنت وأخت لأب مع شقيقه، وأب وجد وجدة .

س- هل الحكم كما سطرت. أو لكل شروط لا يأخذ إلا بها. وان كان فما هي ؟

ج- ليس الحكم السابق علي الإطلاق. وإنما لكل شروط خاصة وسأضع لك جدولا لا يمكن أن تورث به إذا اعتبرت الشروط والقيود وغير ذلك فهو كفيل كما ستراه أن شاء الله تعالي. وقد جعلته قاصراً علي ذوي الفروض فقط حيث أن العصبة لا فرض لهم. وإنما يأخذون ما بقي بعد ذوي الفروض أن كان وإلا فلا شيء لهم أن استغرقت الفروض التركة .

جدول ذوي الفروض

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	معصبة	ملحوظات وأمثال
الأب	السدس	له السدس فرضا مع الفرع الوارث	يحجبة نقصان الفرع الوارث ويحجب حرمانا جد و إخوة مطلقا وجدة لأب.	لا يعصب ولا يعصب	مات وترك أبا وإبنا فله السدس ولو مع ورثة أخري
الأب	الباقي	له الباقي بعد ذوي الفرض غير الفرع الوارث	يحجبها نقصانا الفرع الوارث والثاني فأكثر.	لا يصعب ولا يصعب	مات وترك أبا وأما فلها الثلث وثبت للأم ثلث الباقي اجتهاداً في مسألتين زوج وأبوان وزوجة وأبوان .
الأب	كل التركة	له كل التركة عند عدم ذوي الفرض وعدم الفرع الوارث	من الإخوه الأخوات مطلقا وتحجب حرمانا جدة مطلقا لا تعصب ولا تعصب.		
الأم	الثلث	الأخوات مطلقا وجود فرع وارث	لا تحجب عنه بحال وتجب الجدة أبدا.		
أم	السدس	أو أثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقا	لا تحجب عنه، وتحجب إخوة الأم حرمانا، وتحجب زوجا أما وأبا وجنس أخت	لا تعصب ولا تعصب .	مات وترك أبا وأما وأبناء أو وإخوة فلها السدس .
بنت	النصف	إنفرادهما عمن يعصبهما وعن بنت ثانية	وبنت ابن نقصانا. لا يحجبان عنهما ويحجبان بنات الابن وإخوة الأم حرمانا أما	يعصبها أخ يساويها في الدرجة والقوة	مات وترك أبا وأما وبنتا فلها النصف .
بنتان فأكثر	الثلثان	إنفرادهما عمن يعصبهما . عدم فرع وارث للميت.	وأبا وزوجين وجنس أخت نقصانا . يحجبها حرمانا إبن أو بنتان وتحجب الأخوة لـلأم حرمانا وجنس	وعصبت مع بنت الابن الأخت مطلقا . ويعصبهما أخ يساويهما	ترك أبا وأما وبنتين فلهما الثلثان . مات وترك أبا وأما وبنت ابن فلها النصف.
بنت ابن	ألنصف	وجود بنت واحدة .	أخت وزوجا وأبا وأما نقصانا . يحجبها حرمانا	في القوة والدرجة . بعضها أخ	مات وترك بنتا وبنت ابن وأما فلها السدس.
جنس بنت ابن	ألسدس	عدم وجود ولد أو ولد ابن .	ابن أو بنتان وتحجب حرمانا أخوة لأم . يحجبها حرمانا ابن أو	يساويها في القوة والدرجة وعصبت مع	مات وترك أبا وأما وبنتي ابن فلهما الثلثان.
بنتا ابن فأكثر	الثلثان	عدم وجود فرع وارث .	بنتان أو من أدليتا بها ويحجبهما نقصانا البنت وتحجبان جنس	البنت أختا مطلقا فتأخذ الأخت ما بقي	ولا يفرض لها مع الجد إلا في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخت شقيقة	النصف		الإخوة نقصانا والأخوات لأم حرمانا . تحجب حرمانا بأب أو ابن ونقصانا ببنتين أو بنتي ابن أو فرعهما . وتحجب الأخت لأب نقصانا . حجبهما حرمانا أب وابن ونقصانا بنتان أو بنت له أو لابنه وحجبتا من لأب نقصانا . حجبها ابن وابنه وأب حرمانا ونقصانا بنت وبنت ابن وأخت (ش). يحجبها ابن وابنه وأب حرمانا وبنت وبنت وأخت ش نقصانا . حجبها ابن وابنة وأب حرمانا وبنت، وبنت ابن وأخت شقيقة نتصانا . يحجبه نقصانا الفرع الوارث . لايحجب ولا يحجب . يحجبها الفرع الوارث تقصانا . لا تحجب عنه بحال . يحجبه حرمانا ستة وأب وابن وابنه وجد وبنت، بنت ابن. يحجبه الستة فيمن قبله . يحجبه حرمانا أب ويحجب أخا لأم حرمانا . الجدة القربي تحجب البعدى حرمانا والبعدي لأم تحجب ما لأب حرمانا .	. عصبهما أخ يساويهما في القوة والدرجة . عصبها جد في الأ كدرية فقط وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد أو أخ في قوتها ودرجتها وبنت مع بنت ابن . أخ يساويهما في القوة والدرجة . عصبها أخ في درجتها وجد وبنت مع بنت ابن فتأخذ ما بقي عصبها أخ في القوة والدرجة . عصبها أخ في القوة والدرجة وجد مع بنت،وبنت ابن فتأخذ الباقي . لا يعصب ولا يصعب. لا يعصب ولا يعصب. لا يعصب. لا تعصب ولا تعصب. لا تعصب ولا تعصب. لا يعصبوا ولا يعصبوا . لا يعصب ولا يعصب. عصب الأخت مطلقا لا تعصب ولا	إلا كدرية وهي زوج وأم وأخت (ش) وجد فهي من ٩ وتصح من ٢٧ فيأخذ كل نصيبه مضروبا في ٣ . مات وترك أما وعما وأختين شقيقتين فلهما الثلثان. مات وترك أما وأختا لأب وعما فلها النصف. مات وترك أختين لأب وأما وعما فلهما الثلثان. مات وترك أخنا لأب وشقيقة وأما وعما فلها معها السدس. ماتت وتركت زوجا وأما وأبا فللزوج النصف . تركت زوجا وابنا وأما وأبا فللزوج الربع. مات وترك زوجة وأما وأبا فللزوجة الربع . ترك أبا وأما وزوجة وابنا فللزوجة الثمن (الذكر كالأنثى) . مات وترك أما وعما وولدي أم فأكثر. مات وترك أما وعما وولد أم واحد . (انظر أحوال الجد مع الأخوة الستة الآتية) مات وترك زوجة وبنتا وجدة .
أختان ش فأكثر	الثلثان	عدم وجود فرع وارث أو أخت شقيقة أو أب			
أخت لأب	النصف	عدم أخت شقيقة وعدم فرع وارث أو أب . وجود أخت(ش) وعدم فرع وارث أو أب. عدم وجود الفرع الوارث مطلقا . وجود فرع وارث مطلقا. عدم وجود فرع وارث مطلقا . عدم وجود حاجبه مطلقا. عدم وجود حاجبه مطلقا انفراده وعدم وجود حاجب. وجود فرع وارث وعدم وجود أب المتوفى			
أختان لأب	الثلثان				
أخت لأب	ألسدس	عدم إدلائها بذكر غير الأب وعدم حجبها .			
زوج	ألنصف				
زوج	ألربع				
زوجة فأكثر ولد أم فأكثر	ألربع				
	ألثمن				
(أخ أم ولد أم واحد	الثلث				
	السدس				
جد	السدس				
جدة	السدس				

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأكثر				تعصب .	

التعصب والعاصب والعصبة

س- ما هو التعصيب والعاصب ؟

ج- التعصب هو جعل ذي الفرض أو الساقط يرث الذكر مثل حظ الأنثيين والمعصب هو العصبة بالغير، والعاصب هو من ورث المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد جنس الفرد .

س- كم عدد العصبة ؟

ج- العصبة أحد عاصبا: ابن وابنه وعصب كل أخت ولو حكا، فأب عند عدم الابن أو ابنه فجد وعصب الأخت مطلقا، وأخوة أشقاء ولآب عند عدم الشقيق، وعصبا أختهما فللذكر مثل حظ الأنثيين فابن كل منهما فعم شقيق فلأب فأبناؤهما فغم الجد يقدم الأقرب فالأقرب ومع التساوي قدم الشقيق فالمعتق فبيت المال .

س- ما الحكم إذا اجتمع جميع الورثة أو الرجال فقط أو النساء فقط؟

ج- إذا اجتمع الذكور والإناث يرث الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين وإن اجتمع الذكور فقط ورث الزوج والابن والأب، وإن اجتمع الإناث فقط ورثت الزوجة والبنت الابن والأم والأخت الشقيقة .

من اجتمع له فرضان

س- من اجتمع له فرضان هل يرث بهما أو بالأقوى وبأن شيء تكون القوة؟

ج- من اجتمع له فرضان يرث بالأقوى فقط :

والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة، أن تكون إحداهما لا تعجب أصلا بخلاف الأخرى، أو تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجبة أقوى،أو تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى .

س- أرجوك أن توضح لي بمثل حتى يتضح الحال ويزول الإشكال ؟

ج- مثال الأولي: أم أو بنت أو أخت، وذلك كوطئه بنته غلطا أو وطئها في المجوسية فولدت له بنتا ثم مات أو أسلم فالبنت الصغرى بنت الكبرى وأختها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بالبنوة لأن البنت لا تسقط بحال فلها النصف بخلاف الأخوة فقط فتسقط، ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة.

ومثال الثانية: من وطئ أمه غلطا فولدت ولدا فهي أم لذلك الولد باعتبار ولادتها له. وجدته باعتبار ولادة أبيه، فترث بالأمومة اتفاقا لأن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة .

ومثال الثالثة: من وطئ ابنته فولدت بنا، ثم وطئ المولودة فولد بنتا ثم ماتت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترث بالجدودة فلها السدس دون الأختين، لأن الجدة أم الأم تحجبها بالأم فقط، والأخت تحجب بكثير كالأب والابن وابن .الخ .

أحوال الجد والجدة

س- كم أحوال الجد مع الأخوة ؟

ج- أحوال الجد مع الإخوة خمسة، أولا أن يكون مع الابن وحده، أو معه ومع غيره من ذوى الفروض فله السدس فرضا فقط وثانيا أن يكون معه بنت أو بنتان وحدهما، أو معهما غيرهما من ذوى الفرض فله السدس فرضا، وما بقي بعد فرض غيره له تعصيبا. ثالثا أن يكون مع الإخوة لغير الأم وليس معهم فرض فله حالان المقاسمة كأنه واحد منهم أو ثلث جميع المال، رابعا أن يكون مع الإخوة ذوا فرض قله الأفضل من أحد ثلاثة أمور، السدس من أصل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفريضة أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، خامسا أن ينفرد بلا ولد ولا أخوة فله المال كله، أو ما بقي بعد ذوى الفروض بالتعصيب .

س- ما هي أحوال الجدات أيضاً؟

ج- أم المتوفى فلا تأخذ الجدة شيئا ـ وإن وجدت جدة لأب في التركة حجبتها فلا تأخذ شيئا ـ والجدة القربى تحجب البعدي من فرعها كأم الأم تحجب أم أم الأم وكأم الأب. تحجب أم أم الأب. والجدة القربى لأم تحجب البعدى لأب كأم أم معها أم أم أب ـ والجدة البعدى لأم لا تسقط بالجدة القربى لأب بل يشتركان في السدس ـ ولا ترث من الجدات من أدلت الميت بذكر سوي الأب .

الحجـــب

س- ما هو الحجب وكم قسم وكم يحجب حرمانا ؟

ج- الحجب لغة المنع، وشرعا المنع من الإرث بالكلية، أو من بعضه، وهو نوعان، حجب نقصان، وحجب حرمان، فالذي لا يحجب حرمانا خمسة، أب وأم، وزوج وزوجة، وولد الميت: والباقي قد يحجب حرمانا، وبما أن الحجب يتوقف عليه معرفة الفرائض فيلزم التنبه لذلك .س- أرجوك أن تبين الحاجب والمحجوب بجدول كما هي عادتك في مثل ذلك ؟

ج- سأضع لك جدولا كفيلا ببيان الحاجب والمحجوب، والفرض المنتقل منه والفرض المنتقل إليه، بحيث لو نظرت فيه لفهمت مطلبك فانظر كما تري .

جدول الحجب، من لم يعرف الحجب لا يعرف الميراث

الحاجب	المحجوب	نوع الحجب	حقه قبل الحجب	استحقاق بعد الحجب
أب	جد وجنس إخوة أشقاء أو لأب أو لأم وجدة لأب .	حرمان	سدس وعصبه وثلث وسدس .	حرمان هو لا جميعا .
أم	جنس الأخوة الأشقاء	"	سدس . تعصيب وثلث	حرمان
جنس ابن	أو أب أو لأم وجنس ابن وعم مطلقا أب وأم	"	وتعصيب فيها .	حرمان في الجميع
جنس ابن ابن	وزوج وجد وزوجة. جنس الأخوة مطلقا	نقصانا	تعصيباً وثلثا ونصفا وتعصيبا وربعا .	سدس للأبوين وربع للزوج وسدس للجد وثمن للزوجة .
بنت	وعم كذلك إخوة لأم أب وأم وزوج وزوجة	"	مخلف بحسب الأحوال . ثلثا .	حرمان في الجميع .
بنت	وجنس أخت وجنس بنت ابن .	نقصانا	عصيبة وثلث ونضف وربع ونصف وثلثان فيهما	الحرمان
بنتان	إخوة لأم أب وأم وزوج وزوجة وجنس أخت . جنس أخ لأم .	حرمانا	ثلث	سدس فيهما وربع وثمن وسدس فيهما بشرطهما حرمانا ش
بنتان	أبا وأما وزوجا وزوجة وجنس أخت .	نقصانا	عصبة وثلثا ونصفا وربعا ونصفا أو ثلثين ثلثين أو سدسا .	سدس فيهما وربع وثمن وينظر (في الأخوات) .
بنت ابن	إخوة لأم . أبا وأما وزوجاً	حرمانا	عصبة وثلثا ونصفا وربعا ونصفا أو ثلثين .	حرمانا .
بنت ابن	وزوجة وجنس أخت . إخوة لأم وابن أخ ش	نقصانا	ثلثا . عصبة وثلثا ونصفا وربعا	سدس فيهماوثمن وسدس .
بنتا ابن	وأخ لأب وابنهما وعم وابنة مطلقا .	حرمانا	وثلثين أو نصفا . ثلث وعصبة في	حرمانا .
بنتا ابن	أخت لأب . عما وابنه مطلقا وأخا	نقصانا	الجميع . النصف .	سدس فيهماوربع وثمن(وينظرفي
أخت(ش)	لأب وابن أخ مطلقا .	حرمانا	الثلثان .	فرض جنس الأخت .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معصبة(أختش) أختان(ش) أخ (ش) إخوة(ش) أخ مطلقاَ	الأم . عما مطلقاَ	نقصانا حرمانا " " نقصانا حرمانا	عصبة في الجميع . ثلثا عصبة .	حرمانا . السدس . حرمانا . " سدس . حرمانا

هذا مع مراعاة ما يأتي: وهو كل حاجب يحجب أبوه، وأن كل حاجب للأصل حاجب للفرع أ هـ

الفـرائـض وكيفيـة وتقسيـم التركـة

س- ما هو أصل العدد، وكم عدد تخريج منه سهام الفريضة صحيحاَ ؟

ج- أصل العدد هو الذي تخرج منه سهام الفريضة صحيحاَ وهو سبعة، اثنان وأربعة وثمانية، وثلاثة، وستة، فهذه خمسة أصول إلي ستة فروض باتحاد مخرج الثلثين والثلث، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. فالنصف من اثنين والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة، وما بقي مركب منها .

س- ما الحكم إذا أردنا تقسيم التركة ؟

ج- إذا علمت هذه الأصول وأردت أن تقسم التركة المفروضة فانظر في الصول فلا تخلو من أربعة أحوال، التماثل، والتوافق، والتباين، والتداخل .

س- ما الحكم إن تماثلت أو توافقت ؟

ج- تأخذ أحد المتماثلين، وتقسيم التركة بمقتضاه كزوج. وأخت، فكل له النصف ومخرجه من اثنين فأصلها منها. وتصح، فكل له واحد، وإن توافقت أي قبلت القسمة علي عدد واحد فاضرب العدد الآخر في قدر توفق كل منهما وذلك كزوجة، وأم، وولد، فالزوجة لها الثمن من ثمانية، والأم لها السدس من ستة، فأصلها ثمانية وستة، كل منهما يقبل القسمة علي اثنين وهذا معني التوافق بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فتكون من أربعة وعشرين وتصبح، فللأم ستة وللزوجة ثلاثة، والباقي للولد تعصيبا .

س- ما الحكم إن نباينت ؟

ج- اضرب كامل احدهما في الآخر كزوجة، وأخوة لأم وعم فلها الربع من أربعة وللأخوة لأم الثلث من ثلاثة، وأربعة وثلاثة متباينان فثلاثة في أربعة تصبح من اثني عشر، فالزوجة لها ثلاثة، ولهم أربعة والباقي للعم .

س- ما الحكم إن تداخلت ؟

ج- إن تداخلت بأن كان العدد الأكبر شاملا للأصغر كبنت وبنت ابن وعم فللبنت النصف من اثنين، ولبنت الابن السدس من ستة، ولا شك أن اثنين يشملهما الستة فيكتفي بالأكبر الشامل، فالمسألة من ستة، للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد، وللعم الباقي. هذا ما يتعلق بالفروض الأصلية، والذي لا فرض فيها فأصلها عدد الرؤوس .

العـــــــول

س- ما هو العول وكم أصل يعول ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. والعائل من الأصول ثلاثة الستة والثني عشر، والأربع وعشرون .

س- إلي كم تعول الستة وما بيان ذلك ؟

ج- تعول الستة أربع مرات فتعول لسبعة بمثل سدسها وهي أول فريضة عالت في الإسلام كزوج، وأختين، فالزوج له النصف نمن اثنين، والأختان لهما الثلثان من ثلاثة، ففيها تباين فيضرب كاملها في الأخر فيحصل ستة، وبالقسم تنقص فتزداد واحداً وهو العول، فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، وتعول لثمانية فتعول بمثل ثلثا كزوج، وأختين وأم فللزوج النصف، وللأختين الثلثان، وللأم السدس. فالنصف والثلث داخلان في السدس. فهي من ستة ولا تصبح فيعول لثمانية. ومنها تصح فللزوج ثلاثة النصف، وللأختين أربعة الثلثان، وللأم واحد وهو السدس وتعول لتسعة بمثل نصفها كزوج. وأختين، وأم، وأخ لأم، فللزوج نصف من اثنين، وللأختين ثلثان من ثلاثة، وللأم لسدس من ستة وللأخ للأم السدس من ستة، فالاثنان والثلاثة داخلان في الستة، والستة أحد المتماثلين فتأخذ ستة فقط فلا تفي ذوي الفروض، فتعول إلي التسعة ومنها تصح، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأخ واحد وللأم كذلك. وتعول لعشرة بمثل ثلثيها كزوج؟ وأختين وأم وإخوة لأم فنصف للزوج من اثنين، وثلثان وللأختين من ثلاثة، وثلث لأخوة الأم، واثنان وثلاثة داخلان في مخرج سدس الأم وهو، ستة فهي من ستة ولا تصح. فتعول إلي عشرة الزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، وللأم واحد وللإخوة للأم اثنان .

س- إلي كم تعول الاثنى عشر عولات، إلي ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة، وأم وأختين لغير أم. فللزوجة الربع من أربعة، وللأم السدس من ستة وللأختين الثلثان من ثلاثة، الستة تداخل فتبقي الستة وبينها وبين الأربعة توافق بالأنصاف فتضرب أحدهما في كامل الآخر فتكون اثني عشر فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين الثلثان ثمانية، وتعول إلي خمسة عشر بمثل ربعها كزوج. وأبوين وبنتين. فللزوج الربع من أربعة ولأحد الأبوين السدس فيستغني بأحد السدسين للتماثل فهي من ستة للبنتين الثلثان من ثلاثة فالثلاثة تدخل في الستة فيبقي أربعة مع ستة وبينهما توافق بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر، ولا يصح فتعول إلي خمسة عشر للزوج ثلاثة، ولكل من الأبوين اثنان وللبنتين ثمانية فلجملة خمسة عشر، ومنها تصح، فللأم اثنان، وللأب اثنان السدس، وللبنتين ثمانية الثلثان، والزوجة ثلاثة وهو الربع أ هـ

وتعول إلي سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة، وأم، وولديها، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللزوجة الربع، وللأم السدس من ستة ولولديها الثلث من ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف من اثنين، للأخت للأب السدس من ستة، فالثلاثة والاثنان داخلان في الستة، ويستعاض بأحد الستتين عن الأخرى فتبقي أربعة وستة متوافقين بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فتكون اثني عشر، ولا تصح. فتعول إلي سبعة عشر ومنها تصح\، فاثنان للأم السدس ، والثلث لولديها أربعة والربع للزوجة ثلاثة، وللأخت الشقيقة ستة النصف .والتي للأب اثنان السدس .

س- إلي كم تعول الأربعة والعشرون وما بيان ذلك ؟

ج- تعول مرة واحدة بمثل ثمنها إلي سبعة وعشرين كزوجة، وأبوين، وبنتين فللزوجة الثمن من ثمانية، ولكل من الأبوين السدس من ستة، وللبنتين الثلثان من ثلاثة، فثلاثة داخلة في الستة فيكتفي بها، والستة والثمانية متوافقة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في الآخر فيحصل أربعة وعشرون، وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين ثمانية السدسان وللبنتين الثلثان ستة عشر، فالجميع سبعة وعشرون .

س- كيف تعرف الأصل من العول ومقدار نقص أنصبة الورثة معه ؟

ج- إن أردت معرفة ما زادته فانسب ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول وإذا نسبت لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنـــاسخـــة

س- ما هي المناخسة وكم قسم ؟

ج- لغة الأزالة ، واصطلاحا أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر وهي قسمان، قسم لا يفتقر لعمل، وآخر يفتقر له.

س- ما هو القسم الأول وطريقته ؟

ج- فالذي لا يفتقر لعمل هو حيث كانت ورثة الثاني ورثة الأول. أو بعضهم كثلاثة إخوة مات أحدهم بعد موت أبيهم، وقبل قسم تركة، قلوا أو أكثروا. وكثلاثة بنين وزوج ليس أباهم، مات أحدهم بعد موت أمه فهو كالعدم، وللزوج الربع. ويحصل كأنما لم يمت أحد، وأن المورث مات عن الباقي بعد موت الثاني أ هـ .

س- ما هو القسم الثاني المحتاج للعمل وطريقته ؟

ج- المحتاج للعمل يكون حيث لم يرثه ورثة الأول أو بعضهم، وطريقته أن تصحح الأولي ثم الثانية، وتعرف سهم الميت الثاني من مصحح الأول فإذا عرفته فاعرض سهام الميت الثاني علي مسألته. فان انقسم نصيب الثاني علي ورثته صحتا، مثلا ابن وبنت ورثا أباهما ثم مات الابن عن أخته وعن عم فتصح الولي من ثلاثة، والثانية من اثنين، ويخص الابن من الأولي سهمان وهما تصحيح تركته، فتصح من الأولي: فللبنت اثنان من الفريضتين وللعم سهم، وإن لم ينقسم سهم الثاني من الأولي علي ورثته فلهما حالتان، إما أن يتوافق مخرج سهم الميت الثاني مع تصحيح مسألته فالضرب وفق الثانية في الأولي بتمامها، مثلا ترك الميت ابنين وبنتين، فمسألتهما من ستة. ثم مات أحد الابنين قبل القسم عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فالمسألة من ثمانية، ونصيب الميت الثاني من الأول اثنان ومسألته من ثمانية كما قلنا فبينهما توافق بالأنصاف. فنضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى-أي نصف الستة مثلا في كامل الثمانية، فيكون الحاصل أربعة وعشرين. فمن له شيء من الأولي ضرب له في وفق الثانية وهو أربعة وأخذه، ومن الثانية ضرب له في وفق سهام الثاني وهو واحد وأخذه أ هـ

وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فيما صحت منه الأولي وهو جميع سهامها، مثلا في الفرض السابق مات أحد الابنين عن ابن وبنت فالأولي من ستة، والثانية من ثلاثة وللثاني من الأولي وهما يباينان فريضته. فتضرب ثلاثة في ستة سهام الأولي، ومن له شيء من الأولي أخذه مضرباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه والله أعلم .

إقـرار أحـد الـورثـة بـوارث

س- ما الحكم إذا أقر أحد الورثة فقط بوارث ؟

ج- إن أقر أحد الورثة بوارث فللمقر له من حصة المقر ما نقصه الإقرار وذلك بان تعمل فريضة الإنكار، ثم فريضة الإقرار، ثم تنظر ما بينهما من تباين وتداخل. وتوافق، وتماثل. وتعمل ما يلزم إذاً .

س- ما معني ذلك وكم أقسام الإقرار ؟

ج- معناه ستفهمه من أقسام الإقرار، وهي لا تخرج عن أربعة أقسام،أحدهما أن الإقرار في نصيب المقرر بإسقاط كإقرار بحاجب له فيدفع المقر للمقر له جميع ما بيده، الثاني أن يؤثر في نصيبه بنقص فيدفع مقدار ما ينقصه كأخوين فيقر بثالث فيدفع ثلث ما معه له، والثالث أن يؤثر في نصيبه بزيارة فلا يلتفت إليه لأنه دعوي ولا تسمع إلا بإقامة البينة، أو بإقرار الورثة بذلك الرابع عدم التأثر في نصيب المقر بزيادة فلا تلتفت إليه أيضاً لأنها دعوي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشكـــال في قســـم التـــركـــة

س- متى يكون قسم التركة مشكلا ؟

ج- يكون القسم مشكلا بأحد ثلاثة أشياء: باحتمال الموت والحياة في المفقود، وبالحمل الذي لو تم صح ميراثه، وباحتمال الذكورة والأنوثة وهذا في الخنثى المشكل .

س- ما الحكم عند الحمل والفقد ؟

ج- يوقف قسم التركة لوضع الحمل، أو لمضي أقصي أمده ويوقف قسم تركة المفقود للحكم بموته .

س- ما الحكم الخنثى المشكل ؟

ج- افرض له نصيبي ذكر وأنثى، فتقسم التركة علي أنه ذكر ثم علي أنه أنثي فإذا صحت علي التقديرين فانظر بين المسألتين فلا يخلو من أربعة أحوال .

١- إن توافقتا فاضرب مخرج التوافق في كامل الآخر كزوج وأخوين لأم وأخ لغير فتقدر الذكورة من ستة، وتقدر الأنوثة من ثمانية لأنها تعول، وبين الستة والثمانية توافق بالأنصاف، فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون، ثم يضرب في حالة الخنثي يحصل ثمانية وأربعون، ثم تقسم علي أنه ذكر وعلي أنه أنثي، وتجمع ما يخص كلا منهم علي حدته وتعطي كل واحد نصف ما خصه من القسمين .

٢- وإن تباينتا فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر كذكر واحد وخنثي واحد فالتذكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة، وبينهما تباين فتضربهما في بعضهما يحصل ستة، ثم في حالتي الخنثي يحصل اثني عشر له في الذكورة ستة، وفي الأنوثة أربعة، فالمجموع عشرة فله خمسة يأخذها، وللذكر المحقق سبعة وهو نصف فريضته في الحالتين .

٣- وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كبنت وخنثي، فعلي تقدير الذكورة تكون من ثلاثة، وعلي تقدير الأنوثة تكون من ثلاثة مخرج الثلثين، فتكتفي بأحد المتماثلين في حالتين بستة، فبالتذكير ينال أربعة، وبالتأنيث ينال اثنين فالمجموع ستة له ثلاثة، ونصيب البنت المحققة اثنان نصف حصتها علي القسمين .

٤- وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما كابن خنثي، أخ، ففريضة التذكير من واحد، والتأنيث من اثنين. والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالتي الحنثي بأربعة فعلي ذكورته يختص بها، وعلي أنوثته يأخذ اثنين، ومجموعهما ستة يعطي نصفها، وللأخ واحد وهو نصف ما يستحقه في التأنيث. وإن كانوا خنثتين فخذ الربع في أربعة، وإن كانوا ثلاثة خناثي فخذ في ثمانية الثمن، وهكذا والله أعلم .

س- في كم ينحصر الخنثي ومتى يتميز ؟

ج- ينحصر في سبعة أصناف، الأولاد، وأولادهم، والأخوة، وأولادهم، والأعمام، وأولادهم، والموالي ولا يتصور غير ذلك لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا، ولو بال من فرجه، دون ذكره، أو كان بوله من الفرج أكثر خروجاً، أو بال من ذكره، أو كان بوله من الذكر أكثر خروجاً أو نبتت له لحية دون ثدي، فقد اتضح الحال وزال الإشكال والحمد لله علي كل حال .

الآداب الشـرعيـــة

س- كم واجب علي المكلف ؟

ج- الوجبات كثيرة، ولكن سأذكر لك منها تسعة عشر واجباً، وهي شكر الله تعالي، وحمده السراء الضراء، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر إن أفاد، وأمن ضراً، وعلم أنه منكر، أو معروف، ولم يخفف في المكر أن يؤدي إلي منكر أعظم منه، وكف الجوارح عن محرم، وستر العورة إلا لضرورة فبقدرها، وعدم حضور محرم، وترك حسد وكبر وظن سوء ووجبت توبة من كل محرم، وتجديدها لكل ما اقترف، وخوف من الله تعالي والرجاء من رحمته مع حسن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طاعته، وصلة الرحم، وبر بالوالدين، والدعاء لهما وموالاة المسلمين بالباطن والظاهر، والنصيحة لهم .

س- كم محرم يجب التباعد عنه ؟

ج- كذلك المحرمات كثيرة وسأذكر لك منها ثلاثة وعشرين محرما وهي: أذي المسلمين أو المعاهدين في مال أو عرض أو نفس والتلذذ بسماع صوت أجنبية، وسماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز. وهو الراجح نص عليه قردتنا العلامة أستاذنا الشيخ الدردير في شرحه بنمرة ٤٦٠ من الجز الثاني، ويحرم التلذذ يصوت أمرد والتلذذ بالنظر إليهما، وسماع الملاهي إلا المستثني في النكاح واللهو واللعب إلا في المسابقة، وقول الزور والباطل، والكذب، وهجران المسلم فوق ثلاث ليال لغير الشرع، وأكل ماله رائحة كريهة بمسجد، ودخوله معها وحضور الأكل بجامع المسلمين،والغيبة، والنميمة، والزنا، والسرقة، والغصب، واللواط، والقذف وشرب الخمر .

س- كم مندوب للشخص ؟

ج- يندب له أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يعفو عمن ظلمه، وأن يصل من قطعه، وأن يعطي من حرمه، وأن يكرم جاره وضيفه، وأن يخالق الناس بخلق حسن أ هـ

آداب الأكـــل والشـــرب

س- كم مسنون ومندوب للأكل والشرب ؟

ج- تسن التسمية لآكل وشارب، ويندب ستة عشر شيئا، تناول باليمين، وحمد يعد الفراغ، وصلاة علي النبي r ، ولعق الأصابع مما تعلق بها، وغسل يديه بما يزيل الدسم كصابون ونحوه، وتخليل ما بالأسنان مما تعلق بها، وتنظيف ألفم، وتخفيف المعدة والأكل مما يليك، وعدم أخذ لقمة حتى يبلغ ما فيه، وأخذها بما عدا الخنصر، ونية طاعة بالأكل وتنعم المضغ ومصه المائع، وإبعاد القدح ثم عوده مسميا حامداَ ثلاثة مناولة من علي اليمين .

س- كم مكروهات الأكل ؟

ج- يكره عشرة أشياء، عب المائع، والنفخ في الطعام والشراب، والتنفس في الإناء حين الشرب، والتناول باليسرى، والاتكاء، والافتراش حال الأكل ومن رأس الثريد، وغسل اليد بالطعام، والقرن في كتمر والشره في كل شيء، وقد يحرم .

آداب السـلام والاستئـذان

س- ما حكم السلام والرد ؟

ج- سن كفاية لداخل أو مار علي غيره غير كافر السلام عليه بقوله السلام عليكم أو سلام عليكم: ووجب كفاية الرد علي المسلم بمثل ما قال: وندبت الزيادة للراد .

س- ما حكم المصافحة وتقبيل اليد والاستئذان وعيادة المريض ؟

ج- ندبت المصافحة، وكره تقبيل يد لغير من ترجي بركنه من والد، وصالح وشيخ، ووجب استئذان إذا أراد دخول بيت يقول: سلام عليكم أأدخل ثلاثا؟ فإن أذن له دخل، وإلا رجع وجوبا. وندب عيادة المريض والدعاء له، وطلب الدعاء

له، منه، وتقصير الجلوس عنده، وعدم تطلع لما في البيت،ووجب عليه عدم تقنيطه من العافية .

س- ما حكم حمد العاطس والمشمت ؟

ج- ندب حمد الله لعاطس، ويحب كفاية الرد علي من سمع تشميته بير حمك الله

وندب تذكيره إن نسي، وندب للعاطس الرد علي المشمت بيغفر الله لنا ولكم. وندب وضع ظاهر اليد اليسري أو باطن اليمني عند التثاؤب، وندب كثرة الاستغفار، والدعاء، والتعوذ في جميع الأحوال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما الجائز فعله ؟

ج- تجوز الرقيا بأسمائه تعالي، وبالقرآن والتميمة بشيء من ذلك، والتداوي بما علم نفعه والحجامة، والقصد، والكي بالنار وقتل كل مؤذ والله سبحانه وتعالي يحسن لنا في البدء والختام إنه سميع قريب مجيب الدعوات أكرم الأكرمين .

(خـــاتمـــة)

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين خلون من شهر ذي القعدة سنة ثلاثين بعد الألف والثلاثمائة من هجرة سيد الأولين والآخرين صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وعترته صلاة ننتفع بها في الشدائد آمين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com